# إِتْحَافُ الْأَحْبَابِ
# بِفَوَائِدِ فَاتِحَةِ الْآدَابِ

**هذا تعليق متوسط على ما ورد في نظم فاتحة الآداب من المسائل؛ ليكون عُدة لكل من أراد فهمها أو شرحها ولا يُعدُّ ذلك شرحا للنظم، بل هي تعليقات على النظم؛ لأن الشرح لابد فيه من تحليل ألفاظ النظم كلمة كلمة، اللهم انفع به كاتبه وقارئه ومعلمه وناشره.**

**تنبيه مهم**: لا يجوز طباعة هذه التعليقات إلا بعد التحرير والتدقيق؛ لأنها كُتبتْ على عُجالة، فقد جمعتُ أغلب نصوصها من الموسوعة الشاملة-**على ما فيها من تصحيفات**- طلبا لاختصار الوقت في الكتابة، وذلك تمهيدا لضبط تلك النصوص من المصادر المطبوعة، ثم شرعتُ في التدقيق ومراجعة المصادر إلى أول الفصل الثاني، ولكن عرضتْ ظروف صحية منعتني من إتمام العمل، فخشيت أن يضيع ما بذلته من جهد في جمعها؛ فقررت نشرها لمن يحتاجها، ولكن في أضيق الحدود؛ ولذلك فلا يجوز طباعة تلك التعليقات لما فيها من تصحيفات وعدم ترتيب وتنسيق ، وإنما يمكن تصويرها لمن أراد قراءتها لنفسه، أو ليعلِّمها غيرَه؛ فإنها ستوفر له الوقت والجهد في التحضير للشرح، **وسوف أرفع تلك التعليقات على موقع(ملتقى أهل الحديث) وعلى صفحتي على الفيس بوك لمن أراد الاستفادة منها.** وأسأل الله أن ينفع بها وأن ييسر لي استئناف العمل لإتمامها في وقت قريب إن ربي رحيم ودود.

جمعها ونظم أصلها خادم القرآن وأهله
**أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن على**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠–٧١]

أما بعد: فقد قال الله عز وجل ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠ ﴾[ الشمس: ٧ – ١٠ ]

أي قَدْ أَفْلَحَ مَنْ (زَكَّى نفسَه وطهَّرَها من رجس النقائص والآثام، أو نمَّاها بالعلم والعمل والوصولِ إلى الكمال وبلوغ الفطرة الأولى؛ (وَقَدْ خابَ مَنْ دَسَّاها) أي أخملها

ووضع منها، بخِذلانه إياها عن الهُدى حتى ركِبَ المعاصيَ وتركَ طاعة الله تعالى)[١]

ولما كان الفلاحُ مَقْرونًا بتطْهيرِ النفسِ منْ رذائل الشرك والأخلاق السيئة، وتكمِيلِها بالتوحيد والأخلاقِ الفاضلةِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ).[٢]

فَالْأدبُ مِنْ أهمِّ أسبابِ صلاحِ المعاشِ والمعادِ، وأصلُ ذلكَ أَنَّ (لكلِّ مخلوقٍ حاجةً، ولكل حاجةٍ غايةً، ولكل غايةٍ سبيلًا ... فغايةُ الناس وحاجاتُهم صلاحُ المعاش والمعاد، والسبيل إلى دَرْكِها العقلُ الصحيح، وأَمَارةُ صحةِ العقل اختيارُ الأمور بِالبصر، وتنفيذُ البصر بالعزم.

وللعقول سَجِيَّاتٌ وغرائزُ، بها تَقبلُ الأدبَ، وبالأدب تَنْمَى [بفتح الميم: أي تزيدُ] العقولُ وتزكُو ... وجُلُّ الأدبِ بالمنطقِ، وجُلُّ المنطق بالتعلُّمِ.

ليس منه حرفٌ مِن حروف مُعْجَمِهِ، ولا اسمٌ مِن أنواعِ أسمائهِ، إلا وهو مَرْوِيٌّ، مُتَعَلَّمٌ، مَأْخُوذٌ عَنْ إمامٍ سابقٍ، مِنْ كلامٍ أو كتابٍ)[٣]

---

(١) محاسن التأويل للعلامة القاسمي (٩/ ٢٨٤).

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٣٤٩).

(٣) الأدب الصغير لعبد الله ابن المقفع (ص ١٠ -١١) باختصار. فلابد أنْ تَعْلَمَ أنَّ للأدب أصولا ينقُلها الخلف عن السلف، وفي هذا ردٌّ على مَن يلجئون إلى الغرب طلبا لمناهجهم التي -في الغالب- لا تتناسب مع ديننا الإسلامي، وسبب ذلك تقصيرُهم في تَعَلُّمِ المنهج الإسلامي في الأخلاق والتربية. راجع كتاب (دستور الأخلاق في القرآن) للدكتور

## سَبَبُ تَأْلِيفِ النَّظْمِ

وبعد أن أتمَّ الله عز وجل عليَّ نعمتَهُ بنشر منظومة (معارج الجنة) أحسنَ بعضُ الأفاضلِ الظنَّ بي فطلبَ مني أن أكتُبَ نظما يحوي أهمَّ الأوراد النبوية في الصلاة والذكر وغيرها من الطاعات، فترددتُّ كثيرا ثم استعنت اللهَ تعالي على ذلك[١]، وبعد أن تمَّ النظمُ عرضْتُهُ على فضيلة الشيخ خالد منصور حفظه الله، فنصحني أن أجعلَه نظما يجمعُ أهمَّ الآداب الشرعية؛ فبحثْتُ فيما كُتِبَ في الأدب من القديم والحديث لكي أضعَ خُطةً يسير عليها النظم، مع مراعاة عدم التوسع؛ لأن هذا النظم للمبتدئين، وسِرْتُ على ذلك حتى خرج النظم في صورته الأخيرة جامعًا لِجُلِّ الآدابِ التي يحتاجُها كلُّ سَالِكٍ إلى الله تعالى.

وقد تم النظمُ –بفضل الله تعالى– في خمسة أبواب وخاتمة:

==========================================

محمد عبد الله دراز رحمه الله، وسلسلة محاضرات (محو الأمية التربوية) للدكتور محمد إسماعيل حفظه الله.

(١) مما قوَّى عزمي على ذلك: أني سألتُ فضيلة الشيخ ياسر برهامي –حفظه الله– عن المخرج من الفتن التي تمرُّ بنا، والتي انتكس بسببها كثيرٌ ممن عُرِفوا بالعلم والفضل، فقال لي: المَخْرَجُ فِي التَّزكِيَةِ، وهي الإقبالُ على العبادةِ، وتكميلُ أعمال القلوب؛ فلما طلبَ مني أخونا الفاضل أنْ أكتبَ نظما في الأوراد النبوية وضعتُ كلامَ الشيخ أمام عيني، ورجوتُ أنْ يكونَ ذلك النظمُ إسهامًا في تعليم السالكين إلى الله تعالى بعضَ ما يجب أو يستحب من الطاعات –والتي فرَّط فيها أكثرُنا– موقنًا أن من انشغلَ بتلك الطاعات فلن يجد وقتا للخوض بالباطل في أمور الدين أو الدنيا، وسيراقبُ اللهَ تعالى في كلِّ قول وعمل، وأسأل الله تعالى أن يحقِّقَ لي ما نويتُ، وأن يغفرَ لي تقصيري وزللي إنه غفور رحيم.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: مُقَدِّمَاتٌ بَيْنَ يَدَيِ الْآدَابِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ هِيَ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أُصُولٌ مُهِمَّةٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَوَّلُ الطَّرِيقِ طَلَبُ الْعِلْمِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ قَوَاعِدِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَقْسِيمُ الْآدَابِ.

الْبَابُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ فَصْلَانِ هُمَا:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَدَبُ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ، وَفِيهِ عَشَرَةُ فُصُولٍ هِيَ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حِفْظُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الرَّوَاتِبُ وَبَعْضُ النَّوَافِلِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: آدَابُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: أَوْرَادُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: أَوْرَادُ الْأَذْكَارِ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: آدَابُ اللِّبَاسِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: آدَابُ النَّوْمِ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: أَوْرَادٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: الْأَدَبُ مَعَ النَّاسِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ هِيَ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: رِعَايَةُ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: بَعْضُ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: آدَابُ الْهَاتِفِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْأَدَبُ فِي مُعَامَلَةِ الْحَيَوَانِ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةُ.

وقد سميتُهُ (فاتِحَةَ الآدابِ) ليكونَ مَدْخَلا لدراسةِ سائرِ مَا أُلِّفَ في الآدابِ لاسيما كتاب (الآدابِ الشرعية والمِنَحِ المَرْعِية) للعلامة ابن مُفْلِحٍ رحمه الله، ولا أدَّعِي أني جمعْتُ كلَّ الآداب، ولكنْ حَسْبِي أني بذلْتُ ما أستطيعُ في البحثِ والنظمِ.

وقد عرضتُ النظمَ على فضيلة الشيخ خالد منصور حفظه الله فكان ينصحني ويرشدني ويقوِّمُني حتى تم النظم بحمد الله تعالى، ولولا إرشاد الشيخ وتقويمه لي لمَا خرج النظم على تلك الصورة، فأسأل الله أن يُجزل له العطاء، وأن يبارك له في عِلْمِه وعَمَلِه.

وبعد إتمام النظم عرضتُه على فضيلة الشيخ المربِّي الدكتور ياسر برهامي حفظه الله، فأسأل الله أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يبارك له في عِلْمِه وعَمَلِه.

ثم قرأتُ النظمَ كاملا على فضيلة الدكتور محمد أحمد علي عبد العاطي –الشهير بـ

محمد عبد المعطي-لضبط النظم من حيث النحو والصرف واللغة.[١]

وقدْ أرشَدَنِي فضيلةُ الشيخِ خالد منصور حفظه الله إلى ضرورةِ كتابةِ شرحٍ عليه؛ ليَسْهُلَ على الطلابِ فَهْمُهُ وحِفْظُهُ، فعزمْتُ على ذلك مُسْتَعِينًا باللهِ تعالى عندما أتَأَهَّلُ لذلك بجمعِ مادَّةِ الشرح[٢]، ولكنْ خوفا من انقضاء أَجَلِي قبل إتمام الشرح عملتُ على أنْ يُطْبَعَ النظمُ مُفْرَدًا بدونِ تعليقاتٍ أو حَوَاشٍ إلا عند الضرورة، ومُلْحَقًا بِنَظْمِ (معارج الجنة) في طبعته الثانية حتى يأْذَنَ اللهُ تعالى بإتمامِ شَرْحِهِ الذي أسألُ الله تعالى أَنْ أُوَفَّقَ فيه، وإني لأرجو الله تعالى أن يشرحَ صدْرَ أحدٍ من أهل العلم فيقومَ بشرحه ليَعمَّ نفعُه، ويتلقاه طلابُ العلمِ بالقبولِ.

**وَقَدِ الْتَزَمْتُ -قَدْرَ طَاقَتِي- بِأَمْرَيْنِ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ وَالضَّبْطِ:**

١-ألحقْتُ عَلامتي الْمَدِّ (ے - و) بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِثْلِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ أَلْحَقْتُهَا بِأَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ الْمَجْزُومَةِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَنْقُوصَةِ إِذَا وَقَعَا فِي آخِرِ الشَّطْرِ لِضَبْطِ الْقَافِيَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِكَيْ يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ وَقَافِيَتُهُ ، وَيَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

٢-ألحقتُ علامةَ (=) فِي آخرِ البيتِ الذِي لا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا بَعْدَهُ.

وأما ما وقع في النظم من الضرورات الشعرية التي اضطررت إليها فقد ذكرتها في مقدمة

---

(١) اللُّغَةُ هُوَ أَحَدُ فُرُوعِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَدِرَاسَتِهَا وَجَمْعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْمَعَاجِمِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى "مَتْنَ اللُّغَةِ".

(٢) وقد جمعت مادة الشرح ثم بدأت في التنقيح والتحرير، ولكن لم أتم ذلك لظروف خارجة عني، كما بينت ذلك في غلاف الكتاب.

نظم (معارج الجنة) فراجعها هنالك.

وَقَدْ قُمْتُ بِتَسْجِيلِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ حَتَّى يَسْهُلَ حِفْظُهَا لِمَنْ أَرَادَ، وَتَمَّ رَفْعُ التسجيلِ عَلَى الْإِنْتَرْنِت بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا تمَّ ذلكَ بفضلِ اللهِ تعالى فِي منظومةِ (مَعَارِجِ الجَنَّةِ) فَهِي متوفرةٌ منذُ عدَّةِ أَشْهُرٍ على اليوتيوب، وعلى موقع أنا السلفي، وعلى غيرِهما من المواقع، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

وأسأل كلَّ مَن وَجدَ فيه عَيْبًا أو خَلَلًا أنْ يُرشدَني إليه، أو يُصلحَه إن استطاع إلى ذلك سبيلا، وأنا راجعٌ عن كلِّ خطأ في حياتي وبعد مماتي، فإني بالجهل مَوْسُومٌ وعن الخطأ غيرُ معصوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**أَخِي الْحَبِيب:**

حُقُوق طَبْعِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، بشرط أَلَّا يُعِيدَ كِتَابَةَ النَّظْمِ، بَلْ يُطْبَعُ النَّظْمُ بنفسِ الصَّفِّ ضَمَانًا لِسَلَامَتِه مِنَ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ.

فَمَنْ أَرَادَ طَبْعَ النَّظْمِ فَلْيَتَّصِلْ بِي هَاتِفِيًّا إِنْ لَمْ يَجِدْهُ مُتَوفِّرًا فِي الْإِنْتَرْنِت، وَسَوْفَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ نُسْخَةَ pdf مِنَ النَّظْمِ عَبْرِ الْإِنْتَرْنِت بِشَرْطِ أَنْ يَطْبَعَهَا بِنَفْسِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الْغُلَافِ مَعَ تَغْيِيرِ اسْمِ النَّاشِرِ، وَلَا يُغَالِي فِي ثَمَنِهَا.

**اللَّهُمَّ** انْفَعْ بِهَذَا النَّظْمِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ، وَانْشُرْهُ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَمِنْ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ، وَاغْفِرْ لِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

وكتبه خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

(١) يَقُولُ مَنْ يَرْجُو رِضَا الْعَلَّامِ    مُـحَمَّدُ بْنُ عَابِدِ السَّلَامِ

**المفردات:**

- الرَّجَاءُ: (حَادٍ يَحْدُو الْقُلُوبَ إِلَى بِلَادِ الْمَحْبُوبِ، وَهُوَ اللَّهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ. وَيطيبُ لَهَا السَّيْر.

وَقِيلَ: هُوَ الِاسْتِبْشَارُ بِوجُودِ فَضْلِ الرَّبِّ تَعالَى. وَالِارْتِيَاحُ لِمُطَالَعَةِ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الثِّقَةُ بِجُودِ الرَّبِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَنِّي أَنَّ التَّمَنِّيَ يَكُونُ مَعَ الْكَسَلِ. وَلَا يَسْلُكُ بِصَاحِبِهِ طَرِيقَ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ. وَ"الرَّجَاءُ" يَكُونُ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ... وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجَاءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ.

قَالَ شَاهُ الْكَرْمَانِيُّ: عَلَامَةُ صِحَّةِ الرَّجَاءِ حُسْنُ الطَّاعَةِ.

وَالرَّجَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعَانِ مَحْمُودَانِ، وَنَوْعٌ غُرُورٌ مَذْمُومٌ.

فَالْأَوَّلَانِ: رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ. وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذنبا ثُمَّ تَابَ مِنْه، فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَته.

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ مُتَمَادٍ فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ. فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ)[١]

(١) مدارج السالكين للإمام ابن القيم رحمه الله (٢/ ١٤١٥-١٤١٧) باختصار، طبعة دار الصميعي.

- محمدُ بنُ عابدِ السلامِ: (محمد) بدل من الاسم الموصول (مَنْ) وصلته، والأصل أن اسم الناظم: محمد بن عبد السلام، وقد زيدت الألف في "عبد" لضبط وزن البيت، و(إدخال ألف في "عبد" غير مخرج للكلمة عن أصل معناها، وهو جائز، واستعمله الناس كثيرا) (١)

**المعنى الإجمالي:**

يقول الذي يأمل من ربه العفو والغفران ويطلب منه الرضوان محمد بن عبد السلام، ومَقُولُ القولِ: هو ما سيأتي من الأبيات، ويدخل في رجاء رضوان الله عز وجل سؤاله تعالى الهدايةَ التامة في الدنيا -لأنها السبب في حصول الرضوان-والفوزَ بأعلى الدرجات في الجنة لما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا " (٢)

**(٢)الْـحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِنْعَامِ ... بِنِعْمَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ**

---

(١) شرح عقود الجمان للإمام السيوطي رحمه الله (١/ ٤) بهامش شرح مرشدي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

**المفردات:**

- الحمد لله: (الحمد: وصفُ المحمودِ بالكمال؛ سواءٌ كان ذلك كمالاً بالعَظَمة؛ أو كمالاً بالإحسان والنِّعمة. واللَّهُ تعالى محمودٌ على أوصافه كلِّها وأفعاله كلِّها.

واللام في قوله: «لله»، قال أهل العلم: إنها للاختصاص والاستحقاق.

فالمستحقُّ للحمد المطلق هو الله، والمختصُّ به هو الله، ولهذا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أصابته السَّرَّاءُ قال: «الحمدُ لله الذي بنعَمِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ»، وإن أصابته الضَّرَّاءُ قال: «الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ»، أما غيرُ اللَّهِ فيُحمَدُ على أشياءَ خاصَّة؛ ليس على كُلِّ حالٍ.

وأيضاً: هي للاختصاص، فالذي يَختصُّ بالحمد المطلق الكامل هو الله، فهو المستحقُّ له المختصُّ به)[1]

**المعنى الإجمالي:**

الوصف الجميل مستحق لله عز وجل ومختص به؛ لما اتصف به من صفات الكمال المطلق، ولإنعامه بالنعم العظيمة التي لا تنقطع، ومن أجلِّ تلك النعم: نعمة الهداية إلى الإسلام، كما قال عز وجل: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الحجرات: ١٧].

(فكما أنه تعالى يمن على عباده، بالخلق والرزق، والنعم الظاهرة والباطنة، فمنته عليهم بهدايتهم إلى الإسلام، ومنته عليهم بالإيمان، أعظم من كل شيء)[1]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٨-٩)، طبعة دار ابن الجوزي، الرياض.

## (٣)ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا عَلَى النَّبِي وَآلِهِ ذَوِي الْـهُدَىٰ

**المفردات:**

- الصلاة والسلام: قال (أبو العالية: «إنَّ الصَّلاة من الله ثناؤه على المصَلَّى عليه في الملأ الأعلى»، أي: عند الملائكة المقرَّبين... وعلى هذا، فمعنى «صلَّى الله على محمَّدٍ»، أي: أثنى عليه في الملأ الأعلى.

والسَّلامُ: هو السَّلامةُ من النقائص والآفات. فإذا ضُمَّ السَّلامُ إلى الصَّلاةِ حَصَلَ به المطلوبُ، وزال به المرهوبُ، فَبالسَّلامِ يزولُ المرهوبُ وتنتفي النقائصُ، وبالصَّلاة يحصُلُ المطلوبُ وتَثْبُتُ الكمالاتُ) (٢)

- سرمدا: أي دائما بلا انقطاع.
- وآله ذوي الهدى: (إذا ذُكِر [لفظ] «الآل» وحده فالمرادُ جميعُ أتباعه على دينه، ويدخلُ بالأولويَّة مَنْ على دينه من قرابته؛ لأنهم آلٌ من وجهين: من جهة الاتِّباع، ومن جهة القَرابة) (٣)

**المعنى الإجمالي:**

أدعو الله تعالى أن يثني على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أتباعه على دينه، وأن يسلمهم من كل نقص، وأن يكون الثناء والسلام دائمين بغير انقطاع، ويدخل في الأتباع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٣) بتصرف يسير.

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٠-١١) باختصار.

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٢).

## (٤) وَبَعْدُ: فَالْآدَابُ فِي الْأَخْلَاقِ  جَمْعُ خِصَالِ الْـخَيْرِ بِالْإِطْلَاقِ

**المفردات:**

- وبعد: الأصل أن تكون (أما بعد)، ولكن تعذر ذلك في النظم، وكلمة أما بعد: (كلمة يُؤتى بها عند الدُّخول في الموضوع الذي يُقْصَدُ)[١]

**المعنى الإجمالي:**

بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أتباعه على دينه، فإن كلمة (آداب) تطلق على عدة معان، والمراد هنا بيان معنى الآداب في علم التزكية والأخلاق، فالآداب هي: (اجْتِمَاعُ خِصَالِ الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ)[٢].

ولأن خصال الخير منها خصال ظاهرة: كالصدق والأمانة، ومنها خصال باطنة: كالتواضع والصبر والرضا، فقد قيل: (الْزَمِ الْأَدَبَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا أَسَاءَ أَحَدٌ الْأَدَبَ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا عُوقِبَ ظَاهِرًا، وَمَا أَسَاءَ أَحَدٌ الْأَدَبَ بَاطِنًا إِلَّا عُوقِبَ بَاطِنًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَبِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السُّنَنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ.

وَقِيلَ: الْأَدَبُ فِي الْعَمَلِ عَلَامَةُ قَبُولِ الْعَمَلِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَدَبِ: اسْتِعْمَالُ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَدَبُ: اسْتِخْرَاجَ مَا فِي الطَّبِيعَةِ مِنَ الْكَمَالِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ١٤).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٢٣٣٧).

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هَيَّأَ الْإِنْسَانَ لِقَبُولِ الْكَمَالِ بِمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ الَّتِي جَعَلَهَا فِيهِ كَامِنَةً كَالنَّارِ فِي الزِّنَادِ، فَأَلْهَمَهُ وَمَكَّنَهُ، وَعَرَّفَهُ وَأَرْشَدَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ كُتُبَهُ لِاسْتِخْرَاجِ تِلْكَ الْقُوَّةِ الَّتِي أَهَّلَهُ بِهَا لِكَمَالِهِ إِلَى الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾

[الشمس: ٧ -١٠] فَعَبَّرَ عَنْ خُلُقِ النَّفْسِ بِالتَّسْوِيَةِ والدَّلَالَةِ عَلَى الِاعْتِدَالِ وَالتَّمَامِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ قَبُولِهَا لِلْفُجُورِ وَالتَّقْوَى، وَأَنَّ ذَلِكَ بِإلهامه امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا، ثُمَّ خَصَّ بِالْفَلَاحِ مَنْ زَكَّاهَا فَنَمَّاهَا وَعَلَّاهَا، وَرَفَعَهَا بِآدَابِهِ الَّتِي أَدَّبَ بِهَا رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَهِيَ التَّقْوَى، ثُمَّ حَكَمَ بِالشَّقَاءِ عَلَى مَنْ دَسَّاهَا فَأَخْفَاهَا وَحَقَّرَهَا، وَصَغَّرَهَا وَقَمَعَهَا بِالْفُجُورِ)[١].

## (٥) لِذَا أَرَدتُّ النُّصْحَ لِلْأَصْحَابِ بِنَظْمِ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

### المفردات:

- النصح: (النُّصْحُ والنَّصِيحةُ والمنَاصَحةُ: إرادةُ الخَيْرِ للغَيرِ وإرْشادُه لَهُ، وَهِي كلمةٌ جامعة لإرادةِ الخَيْر)[٢]
- النَّظْمُ: هُوَ الْكَلامُ الْمَوْزُونُ الْمُقَفَّى، أَيِ: الْكَلامُ الَّذِي رُتِّبَ وَنُسِّقَ عَلَى أَوْزَانٍ وَقَوَافٍ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ.[٣]

### المعنى الإجمالي:

ولأن التزام الآداب الشرعية هو سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، فقد أردت نفع نفسي أولا، وإرشاد جميع المسلمين ثانيا، فنظمت مجموعة من الآداب الشرعية التي يحتاجها

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٢٣٥٠-٢٣٥١).

(٢) تاج العروس (٧/ ١٧٥)، نشر وزارة الإعلام بدولة الكويت.

(٣) رَاجِعْ (مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ) لِلدُّكْتُور أَحْمَد مُخْتَار عُمَر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٢٣٥).

كل سالك إلى الله تعالى في ابتداء طريق الالتزام، بعبارة سهلة يتمكن في حفظها وفهمها الصغار والكبار، وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

**(٦)وَقَدْ حَدَانِي نَاصِحٌ لِأَشْرَعَا فِي نَظْمِ ذِي الْآدَابِ غَيْثًا نَافِعَا**

**المفردات:**

- حداني: أي بعثني، وطلب مني، يقال: (حداه عليه كذا: أَي بَعَثَه وساقَهُ)[١]
- لأشرعا: الشروع في الشيء هو: البدء فيه، والألف في (لأشرعا) للإطلاق.
- غيثا: الغيث (هُوَ المطَرُ الخَاصُّ بالخَيْرِ، الكَثِيرُ النَّافِعُ)[٢]

**المعنى الإجمالي:**

وسبب كتابة نظم (فاتحة الآداب): أن بعض الإخوة الأفاضل أحسن بي الظن؛ فطلب مني أن أكتُبَ نظما يحوي أهمَّ الأوراد النبوية في الصلاة والذكر وغيرها من الطاعات، ليكون كالمطر النافع، حيثما حلَّ نفع، والمراد: أن يكون النظم سهلا جامعا ينتفع به كل من قرأه، فترددتُّ كثيرا ثم استعنت اللهَ تعالي على ذلك، وبعد أن تمَّ النظمُ عرضْتُهُ على فضيلة الشيخ خالد منصور حفظه الله، فنصحني أن أجعلَه نظما يجمعُ أهمَّ الآداب الشرعية؛ فبحثْتُ فيما كُتِبَ في الأدب من القديم والحديث؛ لكي أضعَ خُطةً يسير عليها النظم، مع مراعاة عدم التوسع؛ لأن هذا النظم للمبتدئين، وسِرْتُ على ذلك حتى تم النظم في صورته الأخيرة-بحمد الله تعالى- جامعًا لِجُلِّ الآدابِ التي يحتاجُها كلُّ سَالِكٍ إلى الله تعالى.

---

(١) تاج العروس (٣٧/ ٤٠٩).

(٢) تاج العروس (٥/ ٣١٧).

(٧)سَمَّيْتُهَا (فَاتِـحَةَ الْآدَابِ) لِتَفْتَحَ الطَّرِيقَ لِلطُّلَّابِ

(٨)لِدَرْسِ (آدَابِ ابْنِ مُفْلِحٍ) الْعَلَمْ وَقَيِّدَنَّ مَا يَزِيدُ بِالْقَلَمْ

## المفردات:

دَرْس: (دَرَسَ الكِتابَ يَدْرُسُه دَرْساً: ذَلَّلهُ بكَثْرَةِ القِرَاءَةِ حَتّى خَفَّ حِفْظُه عليهِ)[١]

## المعنى الإجمالي:

وبعد أن أتم الله تعالى عليّ هذا النظم سميته (فاتحة الآداب)، أملا في كرم الله تعالى أن يُكتبَ له القبولُ، وأن يصير مَدْخَلا لدراسةِ سائرِ مَا أُلِّفَ في الآدابِ الشرعية، ولأن هذا النظم قد حوى كثيرا من الآداب فقد أرشدتُّ قارئه أن يدرس بعده كتاب (الآدابِ الشرعية والمِنَحِ المَرْعِية) للعلامة ابن مُفْلِح رحمه الله؛ لأنه يكاد أن يكون أجمع ما كتب في هذا الباب، وإتماما للفائدة فقد أرشدت القارئ الكريم إلى طريقة ذكرها بعض العلماء لمن أراد إتقان العلوم الشرعية، والاستفادة من كل ما يطالعه من الكتب، وهي: أن يجعل كتاب (الآداب الشرعية) أصلا؛ فيدرسه بعناية، ويكرره مرات حتى يرسخ في قلبه، ثم يقرأ بعده ما يتيسر له من كتب الآداب، فإذا وجد فائدة لم ترد في كتاب (الآداب الشرعية) فعليه أن يكتبها بالقلم في أقرب موضع يناسبها منه، أو أن يكتبها في دفتر مستقل؛ لكي لا تضيع الفائدة، بنسيانها، أو نسيان موضعها من الكتاب، وهذه النصيحة هي تطبيق للأدب الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (قيدوا العلم بالكتاب)[٢]

---

(١) تاج العروس (١٦/ ٦٥).

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٦)، وقد ألف الخطيب البغدادي في بيان طرق هذا الحديث، وبيان أهمية تقييد العلم كتابا سماه: (تقييد العلم).

قال المناوي في فيض القدير: ("قيدوا العلم بالكتاب": لأنه يكثر على السمع فتعجز القلوب عن حفظه، والحفظ قرين العقل، والقلب مستودعهما، والنسيان كامن في الآدمي، وأول من نسي آدم فسمي إنسانا؛ فنسيت ذريته، فالعلم يُعقل ثم يُحفظ، فإذا كان القلب معلولا بهذه العلة، والنسيانُ كامن فخيف ذهابه قُيِّدَ بالكتابة؛ لئلا يفوت ويدرس فنعم المستودع، وإن دخله القلب فنعم الكشف له الكتاب، وقد أدب الله عباده وحثهم على مصالحهم فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال الماوردي: ربما اعتمد الطالب على حفظه فتصوره وأغفل تقييد العلم في كتبه ثقةً بما استقر في نفسه، وهذا خطأ منه؛ لأن التشكيكَ معترض، والنسيانَ طارق، ومن ثم قال الخليل: اجعل ما في الكتب رأس المال، وما في قلبك النفقة، وقال مهند: لولا ما عقدته الكتب من تجارب الأولين لانحلت مع النسيان عقود الآخرين، وقد كره كتابةَ العلم جمعٌ منهم الحبر(١)، قال الذهبي: وانعقد الإجماع الآن على الجواز، وقال ابن حجر في المختصر: الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم وعلى استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم اهـ. وقال بعض الأئمة: الكتابة تدبير من الله لعباده وهي من حروف مصورة مختلفة التخطيط علائم تدل على المعاني، فإذا حُفِظَت استُغنى عن الكتاب، وإن نُسِيَتْ فالكتاب نعم المستودع، وإذا أدب الله تجار

---

(١) روى الخطيب في كتابه تقييد العلم (ص ٤٢-٤٣): (عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ [ص:٤٣]: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّا لَا نَكْتُبُ فِي الصُّحُفِ إِلَّا الرَّسَائِلَ وَالْقُرْآنَ).

الدنيا وحثهم على كتابة المداينة فكيف بتجار الآخرة في تقييد الأمانات العلمية التي أودعهم إياها، وأخذ عليهم الميثاق أن يؤدوه ولا يكتموه)[١]

**(٩)وَفِي ابْتِدَاءِ النَّظْمِ خُذْ أُصُولَا لِتُحْرِزَ التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَا**

**المفردات:**

- الأصول: (أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ وَالْجَمْعُ: أُصُولٌ) [٢]
- تحرز: (أَحْرَزَ الشيءَ فَهُوَ مُحْرَز وحَرِيزٌ: حازَه، والحِرْزُ: مَا حِيزَ مِنْ مَوْضِعٍ أَو غَيْرِهِ أَو لُجِئَ إِليه) [٣]
- التوفيق: يقال: (استوفَقْتُ اللهَ جلّ وعزّ: سألْتُه التّوفيق أَي: الإلهامَ للخَيْر) [٤]

**المعنى الإجمالي:**

اعلم —وفقك الله–أن النظم وُضع لبيان جملة من الآداب الشرعية، ومصدر تلك الآداب هو الوحي المعصوم من الكتاب والسنة، وما بني عليهما من الإجماع المعتبر، والقياس الصحيح، والعرف الذي لا يخالف الشرع، ولهذا لزم أن يُصدَّر النظم ببعض الأصول والضوابط اللازمة لتحقق الفهم الصحيح للقرآن والسنة، حتى تفوز بإلهام الله

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٥٣٠-٥٣١)، طبعة دار المعرفة ببيروت، ١٣٩١هـ -١٩٧٢م.

(٢) المصباح المنير للفيومي (ص ١٦)، طبعة دار المعارف.

(٣) لسان العرب (ص ٨٣٢)، طبعة دار المعارف.

(٤) تاج العروس (٢٦/ ٤٧٩).

لك سبل الخيرات، فإذا عملت بها على الوجه المشروع فزت بالقبول من رب العالمين، وفي دراسة تلك الأصول وقاية لك من أي خلل في فهم النصوص، يترتب عليه خلل في الاعتقاد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، وكذلك فإن دراسة تلك الأصول يقي السالك كثيرا من الآفات التي قد تقطعه عن السير إلى الله تعالى، مثل: الرياء والكسل والعجب، وشبهات أهل الزيغ والضلال، لأن من علم بوجود تلك الآفات وعلم حقيقتها سَهُلَ عليه اجتنابُها أثناء سيره، فإذا وقع في بعضها كان علاجه يسيرا؛ لأنه يعلم حقيقة المرض وطريق العلاج، وهذه الأصول قد جمعها الباب الأول، في أربعة فصول.

# الْبَابُ الْأَوَّلُ:

# مُقَدِّمَاتٌ بَيْنَ يَدَيِ الْآدَابِ

## الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : أُصُولٌ مُهِمَّةٌ

**المفردات:**

- (الباب: هو ما يُدخَلُ منه إلى الشَّيء، والعُلماء رحمهم الله تعالى يضعون: كتاباً، وباباً، وفصلاً.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس... أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميَّز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات)[1]

**(١٠)اِلْزَمْ أُصُولَ مَنْهَجِ السَّلَامَهْ لِتُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَالْإِمَامَهْ[2]**

**المفردات:**

- منهج: (المِنهاجُ: كالمَنْهَجِ...، والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ)[3]

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٦٨) باختصار.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (طَلَبُ الْعِلْمِ دَرَجَاتٌ وَمَنَاقِلُ وَرُتَبٌ لَا يَنْبَغِي تَعَدِّيهَا وَمَنْ تَعَدَّاهَا جُمْلَةً فَقَدْ تَعَدَّى سَبِيلَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ تَعَدَّى سَبِيلَهُمْ عَامِدًا ضَلَّ، وَمَنْ تَعَدَّاهُ مُجْتَهِدًا زَلَّ). ولهذا لزم كل من أراد طلب العلم الشرعي – ومنه علم الأدب – أن يتعلم الأصول العامة للمنهج السلفي في طلب العلم عموما، وفي الآداب الشرعية خصوصا؛ لكيلا يضل أو يزل.

(٣) لسان العرب (ص ٤٥٥٤).

- السلامة: (السَّلامُ والسَّلامَةُ: الْبَرَاءَةُ...، وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: السَّلامة الْعَافِيَةُ...، وسَلِمَ مِنَ الأَمر سَلامةً: نَجا)[١].

- الفلاح: (الفَلَح والفَلاحُ: الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ وَالْبَقَاءُ فِي النَّعِيمِ وَالْخَيْرِ)[٢].

**- المعنى الإجمالي:**

الزم قواعد الطريق الواضح الموصل إلى مرضاة الله تعالى=طريق الإسلام بفهم السلف الأعلام، ذلك الطريق الذي يسلم سالكه من كل عيب، ويعافى من فتنة، وينجو من كل شبهة أو شهوة تعرض إليه في طريق سيره إلى الله تعالى، وهذه القواعد كثيرة ومتشعبة، ولذلك سأقتصر على القواعد العامة؛ لأن الكتاب وضع للمبتدئين[٣].

---

(١) لسان العرب (ص ٢٠٧٧) باختصار.

(٢) لسان العرب (ص ٣٤٥٨).

(٣) سبب كثرة تلك القواعد: أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فمنها ما يخص العبادات، ومنها ما يخص المعاملات، ولذلك لم يتمكن أحد من جمعها، وإنما جمع بعض أهل العلم ما تيسر لهم منها، فمن ذلك ما كتبه الإمام ابن حزم في كتابه: مداواة النفوس، والإمام ابن الجوزي في كتابه: صيد الخاطر، والإمام ابن القيم في سائر كتبه، لاسيما كتابيه: الفوائد، وبدائع الفوائد، ومن المعاصرين كتب الشيخ محمد حسين يعقوب كتابه: أصول الوصول، فاحرص على مداومة النظر في تلك الكتب، وأمثالها، ففيها بيان لكثير من العقبات، وكيفيه اجتنابها، وكيفية النجاة لمن وقع فيها.

## (١١) فَحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِالْغَفَّارِ ... وَأَخْلِصَنْ، وَاتْبَعْ هُدَى الْـمُخْتَارِ

**المعنى الإجمالي:**

أول الأصول أن تحقق-بالعلم والعمل-شروط صحة وقبول أي عبادة من العبادات، وتلك الشروط ثلاثة، هي: الإيمان، والإخلاص، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

- أما الشرط الأول وهو الإيمان: فهو شرط لصحة أي عبادة؛ لقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وما جاء في الآية الكريمة هو (مِنْ بَابِ التَّعْرِيضِ لِغَيْرِ الرُّسُلِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَوَجْهُ إِيرَادِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ التَّحْذِيرُ، وَالْإِنْذَارُ لِلْعِبَادِ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِإِحْبَاطِ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ: فَهُوَ مُحْبِطٌ لِعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَمِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى)[١].

وطريق تحقيق الإيمان: أن تعلم أولا أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ يتحقق بأربعة أمور:

١-قَوْلُ الْقَلْبِ: وَهُوَ الِاعْتِقَادُ وَالتَّصْدِيقُ وَالْيَقِينُ بِاللهِ رَبًّا وَإِلَهًا.

٢-أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ وَاجِبٍ: مِثْلِ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَغَيْرِهَا.

٣-النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ لِلْقَادِرِ؛ وَالْعَاجِزُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ.

٤-عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ.

---

(١) فتح القدير للعلامة الشوكاني رحمه الله (٤/٥٤٤)، طبعة دار ابن كثير ببيروت.

فإذا علمت ذلك فاحرص على تحقيق تلك الأمور الأربعة بالعمل، ثم اعلم أَنَّهُ يَلْزَمُكَ التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ عِلْمُهُ مِنَ الدِّينِ، بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْجُحُودِ يَصِيرُ مُكَذِّبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، مِثْلِ الْخِلَافِ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ، فَمَنْ صَحَّحَهُ أَثْبَتَ الْحُكْمَ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ لَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ بِنَاءً عَلَى تَغَيُّرِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما كمال الإيمان فهو قسمان: كمالٌ واجبٌ، وكمالٌ مستحبٌّ.

أما الْكَمَالُ الْوَاجِبُ فيَكُونُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وأما الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ فيَكُونُ بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ.

- وأما الشرط الثاني وهو الإخلاص: فقد جاء الأمر به في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٢ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٣ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ۝١٤﴾ [الزمر: ١١ – ١٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦٥﴾ [غافر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وأما السنة فقد قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(١).

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"(٢).

وكل عمل بلا إخلاص فهو حابط لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "(٣).

و(اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ فِي الْعِبَادَاتِ شِرْكٌ وَتَشْرِيكٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَعْصِيَةِ وَالْإِثْمِ وَالْبُطْلَانِ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُعَضِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لَهُ أَوْ تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِي" فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ... وَأَغْرَاضُ الرِّيَاءِ ثَلَاثَةٌ التَّعْظِيمُ وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأَخِيرَانِ يَتَفَرَّعَانِ عَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥).

الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ إِذَا عَظُمَ انْجَلَبَتْ إِلَيْهِ الْمَصَالِحُ وَانْدَفَعَتْ عَنْهُ الْمَفَاسِدُ فَهُوَ الْغَرَضُ الْكُلِّيُّ فِي الْحَقِيقَةِ) (١).

وقد جاء التحذير الشديد من الرياء في جملة من الأحاديث، حتى ثبت أن تارك الإخلاص هو أول من تسعر به النار فيما رواه مسلم وغيره عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ [(نَاتِل): هُوَ نَاتِلُ بْنُ قَيْسٍ الشَّامِيُّ]: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُّ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ؛ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ "(٢).

---

(١) الفروق للإمام القرافي (٣/٢٢)، طبعة عالم الكتب ببيروت.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد في مسنده (٨٢٧٧).

وقد تعددت العبارات في تعريف الإخلاص، فقيل: إنه (إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَةِ.

وَقِيلَ: تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقِيلَ: التَّوَقِّي مِنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ حَتَّى عَنْ نَفْسِكَ، و(الصِّدْقُ) التَّنَقِّي مِنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ. فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ. وَلَا يَتِمُّ الْإِخْلَاصُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا الصِّدْقُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ. وَلَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالصَّبْرِ...

وَمِنْ كَلَامِ الْفُضَيْلِ رحمه الله: تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ: رِيَاءٌ. وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ: شِرْكٌ. وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وقَالَ الْجُنَيْدُ رضي الله عنه: الْإِخْلَاصُ سِرٌّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ فَيَكْتُبُهُ، وَلَا شَيْطَانٌ فَيُفْسِدُهُ، وَلَا هَوًى فَيُمِيلُهُ) [١].

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الإخلاص: هو مُجَرَّدُ قَوْلِكَ نَوَيْتُ أَنْ أَحْفَظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، أَوْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أُصَلِّيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بَلِ الإخلاص أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ تَحْتَاجُ أَنْ تَتَعَلَّمَهُ، وَتَتَدَرَّبَ عَلَيْهِ، وَتُجَاهِدَ فِي تَحْقِيقِهِ حَتَّى تَصِحَّ عِبَادَتُكَ، ولذلك ينبغي أن تتعلم كيف تنوي فعل الطاعات، كما قال الإمام أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ رحمه الله: (وَدِدتُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَيسَ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَيَقْعُدَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إِلَّا ... فَإِنَّهُ مَا أُتِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ) [٢].

---

(١) مدارج السالكين (٢/١٥٦١-١٥٦٢) باختصار.

(٢) مقدمة كتاب المدخل لابن الحاج (١/ ٣) طبعة دار التراث.

وَحَقِيقَةُ النِّيَّةِ: هِيَ انْبِعَاثُ النَّفْسِ وَتَوَجُّهُهَا وَمَيْلُهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهَا أَنَّ فِيهِ مَا يَنْفَعُهَا إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا، وَهَذَا الْمَيْلُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ – بِمَعْرِفَةِ فَضَائِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وطلبِ الثواب، أو الخوفِ من العقاب –لَا يُمْكِنُ اخْتِرَاعُهُ وَاكْتِسَابُهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ نَوَيْتُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أُصَلِّيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وطريق تحقيق الإخلاص أن تعلم أن كل خير وصلت إليه إنما هو (مُجَرَّدُ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنَّتِهِ، وَإِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَيْهِ. فَرُؤْيَةُ الْعَبْدِ لِأَعْمَالِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَرُؤْيَتِهِ لِصِفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ: مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَإِدْرَاكِهِ وَقُوَّتِهِ، بَلْ مِنْ صِحَّتِهِ، وَسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْكُلُّ مُجَرَّدُ عَطَاءِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَالَّذِي يُخَلِّصُ الْعَبْدَ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ [وهي: رؤية العمل]: مَعْرِفَةُ رَبِّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَفْسِهِ.

وَالَّذِي يُخَلِّصُهُ مِنْ طَلَبِ الْعِوَضِ عَلَى الْعَمَلِ(١): عِلْمُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَحْضٌ. وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ عِوَضًا وَلَا أُجْرَةً؛ إِذْ هُوَ يَخْدِمُهُ بِمُقْتَضَى عُبُودِيَّتِهِ، فَمَا يَنَالُهُ مِنْ سَيِّدِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ تَفَضُّلٌ مِنْهُ، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَإِنْعَامٌ عَلَيْهِ، لَا مُعَارَضَةٌ؛ إِذِ الْأُجْرَةُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا الْحُرُّ، أَوْ عَبْدُ الْغَيْرِ. فَأَمَّا عَبْدُ نَفْسِهِ فَلَا.

وَالَّذِي يُخَلِّصُهُ مِنْ رِضَاهُ بِعَمَلِهِ وَسُكُونِهِ إِلَيْهِ أَمْرَانِ:

---

(١) المراد من طلب العوض: أن يظن العبد أنه يستحق أجرا على عمله، أما العمل طمعا في ثواب الله تعالى، وخشية من عقابه فهذه منزلة سامية من الإيمان، مدح الله تعالى بها أنبياءه في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فمن عمل بطاعة الله يرجو ثواب الله ويخاف عقابه، فهو مخلص، وقد ذكرت ذلك لئلا يتوهم أحد أن فعل الطاعة طلبا للثواب نقص، كما يعتقد جهلة الصوفية.

أَحَدُهُمَا: مُطَالَعَةُ عُيُوبِهِ وَآفَاتِهِ، وَتَقْصِيرِهِ فِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَنَصِيبِ الشَّيْطَانِ. فَقَلَّ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنْ قَلَّ. وَلِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ. سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْتِفَاتَ طَرْفِهِ وَلَحْظِهِ؛ فَكَيْفَ الْتِفَاتُ قَلْبِهِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ؟ هَذَا أَعْظَمُ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ...

وَأَمَّا حَظُّ النَّفْسِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبَصَائِرِ الصَّادِقُونَ.

الثَّانِي: عِلْمُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ: مِنْ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ، وَآدَابِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَشُرُوطِهَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ أَضْعَفُ وَأَعْجَزُ وَأَقَلُّ مِنْ أَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّها، وَأَنْ يَرْضَى بِهَا لِرَبِّهِ. فَالْعَارِفُ لَا يَرْضَى بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ لِرَبِّهِ، وَلَا يَرْضَى نَفْسَهُ لِلَّهِ تعالى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّهِ بِعَمَلِهِ)(٢).

- وأما الشرط الثالث وهو المتابعة: فقد ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(٣).

(قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مدارج السالكين (٢/١٥٦٦-١٥٦٩) باختصار.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٤٢)، طبعة دار المعرفة ببيروت.

وهو (أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ... فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ... فَالْمَعْنَى إِذًا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَقَوْلُهُ: " لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ)[1].

## (١٢) وَاحْرِصْ عَلَى الْإِحْسَانِ لِلْآبَاءِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ عَلَى السَّوَاءِ

**المعنى الإجمالي:**

بعد أن تصحح معاملتك مع الله عز وجل بالإيمان به، والإخلاص له، ومتابعة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ينبغي عليك أن تؤدي ما عليك من حقوق تجاه الخلق، وأعظم الناس منة عليك هما والداك، لهذا جاء برهما وطاعتهما والإحسان إليهما بعد الأمر بعبادة الله تعالى مباشرة في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى،

---

(١) جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله (١/١٨٣-١٨٤) باختصار، طبعة دار السلام.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من أكبر الكبائر فيما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ " ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ " (١).

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لمسألة بر الوالدين في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

## (١٣) وَأَحْضِرِ الْقَلْبَ لَدَى الْعِبَادَهْ فَيَأْخُذَ الْقَلْبُ بِذَاكَ زَادَهْ

### المعنى الإجمالي:

إن الطريق الأمثل للعبادة أن يعمل العبد بطاعة الله، على نور من الله، يرجو ثواب الله عز وجل، ومن أهم الأسس التي تؤتي بها العبادة ثمارها أن يكون القلب حاضرا حال القيام بالعبادة وذلك بأن (أَنْ يَفْرَغَ الْقَلْبُ عَنْ غَيْرِ مَا هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ وَمُتَكَلِّمٌ بِهِ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مَقْرُونًا بِهِمَا، وَلَا يَكُونُ الْفِكْرُ جَائِلًا فِي غَيْرِهِمَا...واعلم أَنَّ حُضُورَ الْقَلْبِ سَبَبُهُ الْهِمَّةُ، فَإِنَّ قَلْبَكَ تَابِعٌ لِهِمَّتِكَ فَلَا يَحْضُرُ إِلَّا فِيمَا يُهِمُّكَ، وَمَهْمَا أَهَمَّكَ أَمْرٌ حَضَرَ الْقَلْبُ فِيهِ شَاءَ أَمْ أَبَى فَهُوَ مَجْبُولٌ عَلَى ذَلِكَ وَمُسَخَّرٌ فِيهِ، وَالْقَلْبُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ فِي العبادة لَمْ يَكُنْ مُتَعَطِّلًا بَلْ جَائِلًا فِيمَا الْهِمَّةُ مَصْرُوفَةٌ إِلَيْهِ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤) واللفظ له، ومسلم (٨٧).

أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَا حِيلَةَ وَلَا عِلَاجَ لِإِحْضَارِ الْقَلْبِ إِلَّا بِصَرْفِ الْهِمَّةِ إِلَى العبادة، وَالْهِمَّةُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مَنُوطٌ بِهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأَنَّ العبادة وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا) (١).

فإذا حضر القلب في العبادة فأقامها على الوجه المشروع، فاز العامل بخيري الدنيا والآخرة، أما الفوز في الدنيا: فهو تحصيل غذاء القلب ومادة حياته؛ فإن العبادة للقلب أهم من الطعام والشراب للبدن، كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في فوائد الذكر (إنه قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته.

وحضرتُ شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلَّى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليَّ وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد هذا الغداء لسقطت قوتي... وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر) (٢).

وأما الفوز في الآخرة: فهو الفوز بالأجر العظيم والثواب المضاعف على تلك العبادة، لأن الأجر يكون على قدر حضور القلب في العبادة كما روي أبو داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا"(٣)

(فَمَدَارُ كَمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا

---

(١) موعظة المؤمنين للعلامة القاسمي (ص٩٣) بتصرف، طبعة دار النفائس.

(٢) الوابل الصيب للإمام ابن القيم رحمه الله (ص٩٦)، طبعة دار عالم الفوائد.

(٣) رواه أبو داود (٧٩٦)، وحسنه الألباني.

الْمَسْمُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ، وَقَطْعُ النَّظَرِ عَمَّا سِوَاهُ) (١).

**(١٤)وَاحْرِصْ عَلَى الْقَلِيلِ بِاسْتِدَامَهْ　　إِذْ يَنْتَهِي الْعَجُولُ بِالنَّدَامَهْ**

**(١٥)فَخُذْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُ　　وَبِالْعُرُوجِ يُفْتَحُ الطَّرِيقُ**

**المفردات:**

- العروج: عَرَجَ فِي الدَّرَجَة والسُّلَّمِ يَعْرُجُ عُرُوجاً ومَعْرَجاً: ارْتَقَى (٢).

**المعنى الإجمالي:**

إن العبودية هي الغرض الأسمى من وجود هذه الحياة، فليست إذًا مرحلة ثم تقضي، أو عملا ثم ينتهي، ولذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تأسيس مبدأ الثبات والمداومة في العبادة، كما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ"(٣)، وقد رواه أحمد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا "
" وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ، وَإِنْ قَلَّ "، قَالَتْ: " وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا "(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة عليّ القاري (٧٩٤/٨) باختصار، طبعة دار الفكر ببيروت.

(٢) راجع تاج العروس (٩٤/٦).

(٣) رواه مسلم (٧٨٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦٠٣٨).

وهذا الحديث فيه (دَلِيلٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَاجْتِنَابِ التَّعَمُّقِ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِالصَّلَاةِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ... وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَأَنَّ قَلِيلَهُ الدَّائِمَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يَنْقَطِعُ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وَالذِّكْرُ وَالْمُرَاقَبَةُ وَالنِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُثْمِرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (١).

ولكي تحقق تلك المداومة الغاية منها فلابد من مراعاة أصل مهم جدا في التربية، وهو التدرج، (ويعتبر التدرج في التربية الأخلاقية أساسا من الأسس المعروفة في التربية الإسلامية. فالتربية نفسها عملية أخلاقية واكتساب الأخلاق بما فيها التحلي بالفضائل والترفع عن الرذائل عملية تحتاج إلى وقت حتى يكتسب الإنسان السلوك المطلوب والعادة المرغوبة. إن الإسلام في تربيته للمسلمين الأوائل لم ينتقل بهم طفرة من أخلاقهم القديمة إلى الأخلاق الإسلامية الجديدة. إنما تدرج معهم في الأمور حتى تؤتي التربية نتائجها وثمارها) (٢).

ويقوم مبدأ التدرج في العبادة على إقامة الفرائض أولا ثم الاجتهاد في النوافل كما روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"(٣).

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦/٣١١-٣١٢) باختصار.

(٢) التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي (ص٦٩)، طبعة دار المعارف.

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢).

فبين هذا الحديث أن (أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ [وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ]، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ هَذِهِ الْفَرَائِضَ لِيُقَرِّبَهُمْ مِنْهُ، وَيُوجِبَ لَهُمْ رِضْوَانَهُ وَرَحْمَتَهُ...

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالِاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْوَرَعِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» ، فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، رَزَقَهُ مَحَبَّتَهُ وَطَاعَتَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ وَخِدْمَتِهِ، فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْقُرْبَ مِنْهُ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَالْحَظْوَةَ عِنْدَهُ...[فتبين من ذلك] أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ، قَرَّبَهُ إِلَيْهِ، وَرَقَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ) (١).

## (١٦) وَحَاسِبِ النَّفْسَ عَلَى الْأَوْرَادِ    فِي كُلِّ وَقْتٍ تَحْظَ بِالْمُرَادِ

**المفردات:**

الأوراد: (الْوِرْدُ: الْوَظِيفَةُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَوْرَادٌ) (٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/١٠٧١-١٨٧) باختصار شديد وتصرف.

(٢) المصباح المنير، مادة: ورد (ص٦٥٥).

تحظ: ((حَظِيَ) عِنْد النَّاس حظوة وحظة: علا شَأْنه وأحبوه، و[حظي] بالرزق: نَالَ حظا مِنْهُ فَهُوَ حظي وَهِي حظية)(١).

## المعنى الإجمالي:

لقد أمرنا الله تعالى بطاعته، ففرض علينا فرائضَ مقيدةً ومطلقةً، ثم أخبرنا سبحانه وتعالى أنه سيحاسبنا في الآخرة على كل ذلك بميزان دقيق، فقال عز وجل: (﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٤٧] وَقَالَ تَعَالَى: (﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٤٩] وقَالَ تعالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾ [الْمُجادَلَةِ: ٦].

[وقد] اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ، وَأَنَّهُمْ سَيُنَاقَشُونَ فِي الْحِسَابِ، وَيُطَالَبُونَ بِمَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَاللَّحَظَاتِ، فَتَحَقَّقُوا أَنَّهُمْ لَا يُنْجِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَارِ إِلَّا لُزُومُ الْمُحَاسَبَةِ وَصِدْقُ الْمُرَاقَبَةِ وَمُطَالَبَةُ النَّفْسِ فِي الْأَنْفَاسِ وَالْحَرَكَاتِ، وَمُحَاسَبَتُهَا فِي الْخَطَرَاتِ وَاللَّحَظَاتِ. فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ خَفَّ فِي الْقِيَامَةِ حِسَابُهُ، وَحَضَرَ عِنْدَ السُّؤَالِ جَوَابُهُ، وَحَسُنَ مُنْقَلَبُهُ وَمَآبُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ دَامَتْ حَسَرَاتُهُ، وَطَالَتْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَقَفَاتُهُ، وَقَادَتْهُ إِلَى الْخِزْيِ وَالْمَقْتِ سَيِّئَاتُهُ. فَحَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي حَزْمٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنْ

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: حظا (١/ ١٨٣).

مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا فِي حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، وَخَطَرَاتِهَا وَخُطُوَاتِهَا، فَإِنَّ كُلَّ نَفَسٍ مِنْ أَنْفَاسِ الْعُمُرِ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ لَا عِوَضَ لَهَا، يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا كَنْزٌ مِنَ الْكُنُوزِ لَا يَتَنَاهَى نَعِيمُهُ أَبَدَ الْآبَادِ. فَانْقِضَاءُ هَذِهِ الْأَنْفَاسِ ضَائِعَةً أَوْ مَصْرُوفَةً إِلَى مَا يَجْلِبُ الْهَلَاكَ خُسْرَانٌ عَظِيمٌ هَائِلٌ لَا تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُ عَاقِلٍ)[١].

(فلما علموا أنهم لا ينجيهم إلا الطاعة وقد أمرهم الله تعالى بالصبر والمرابطة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾[آل عمران: ٢٠٠] فرابطوا أنفسهم أولاً بالمشارطة، ثم بالمراقبة، ثم بالمحاسبة، ثم بالمعاقبة، ثم بالمجاهدة، ثم بالمعاتبة، فكانت لهم في المرابطة ست مقامات، وأصلها المحاسبة، ولكن كل حساب يكون بعد مشارطة ومراقبة، ويتبعه عند الخسران المعاتبة والمعاقبة، ولابد من شرح ذلك المقام.

- المقام الأول: المشارطة.

اعلم: أن التاجر كما يستعين بشريكه في التجارة طلباً للربح، ويشارطه ويحاسبه، كذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس، ويوظف عليها الوظائف، ويشرط عليها الشروط، ويرشدها إلى طريق الفلاح، ثم لا يغفل عن مراقبتها، فإنه لا يأمن خيانتها وتضييعها رأس المال، ثم بعد الفراغ ينبغي أن يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها، فإن هذه التجارة ربحها الفردوس الأعلى، فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم من تدقيقه بكثير من أرباح الدنيا.

---

(١) موعظة المؤمنين (ص٤٤٨-٤٤٩) باختصار.

فإذا فرغ العبد من فريضة الصبح [(١)]، ينبغي أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة نفسه فيقول للنفس: ما لي بضاعة إلا العمر، فإذا فني منى رأس المال وقع اليأس من التجارة، وطلبِ الربح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه، وأخر أجلى، وأنعم على به، ولو توفاني لكنت أتمنى أن يُرجعني إلى الدنيا حتى أعمل فيه صالحاً، فاحسبي يا نفس أنك قد توفيت ثم رددت، فإياك أن تضيعي هذا اليوم.

[ثم] يتقدم إلى كل عضو بالوصية، بما يليق به، ولا سيما اللسان والبطن، [أما اللسان] فيشغله بما خلق له، من الذكر والتذكير، وتكرار العلم والتعليم، وإرشاد عباد الله تعالى إلى طريق الله، وإصلاح ذات البين، إلى غير ذلك من الخير.

وأما البطن، فيكلفه ترك الشرة، واجتناب الشبهات والشهوات، ويشترط على نفسه إذا خالفت شيئاً من ذلك أن يعاقبها بالمنع من شهوات البطن، ليفوتها أكثر مما نالت بشهوتها، وهكذا في جميع الأعضاء.

---

(١) يجدر بنا التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: ليس المراد بذلك تقييد المشارطة بوقت الصبح، وإنما المراد: أن يستحضر العبد في أول يومه ما ينبغي عليه فعله من الواجبات والمستحبات؛ ليتمكن من فعلها، وما ينبغي عليه تركه من المحرمات والمكروهات؛ ليتمكن من تركها، وأنسب الأوقات لذلك بعد صلاة الصبح لكونه وقت مبارك، ولكونه غالبا فارغا من الشواغل، فمن جعل المشارطة في وقت آخر فلا حرج، ولكن عليه أن يختار وقتا مناسبا.

الأمر الثاني: أن المشارطة فرع العلم، فمن لم يعلم الفرائض والمستحبات، والمحرمات والمكروهات، فكيف سيشارط نفسه، فحري بالعاقل اللبيب أن يبدأ من الآن في تعلم ما يلزمه من علوم الشريعة، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ثم يستأنف وصيتها في وظائف العبادات التي تتكرر في اليوم والليلة، وفي النوافل التي يقدر عليها، وعلى الاستكثار منها.

وهذه شروط يفتقر إليها كل يوم إلى أن تتعود النفس ذلك، فيستغني عن المشارطة، ولكن لا يخلو كل يوم من حادثة لها حكم جديد لله تعالى عليه في ذلك حق، ويكثر هذا على من يشتغل بشيء من أعمال الدنيا، من ولاية أو تجارة أو نحو ذلك، إذ قلَّ أن يخلو يوم عن واقعة جديدة يحتاج إلى أن يقضي حق الله فيها، فعليه أن يشرط على نفسه الاستقامة فيها، والانقياد للحق.

- المقام الثاني: المراقبة.

إذا أوصى الإنسان نفسه، وشرط عليها ما ذكرناه، لم يبق إلا المراقبة لها وملاحظتها، وفي الحديث الصحيح في تفسير الإحسان، لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[(١)]، أرد بذلك استحضار عظمة الله ومراقبته في حال العبادة.

وينبغي أن يراقب الإنسان نفسه قبل العمل وفي العمل، هل حركه عليه هوى النفس أو المحرك له هو الله تعالى خاصة؟ فإن كان الله تعالى، أمضاه وإلا تركه، وهذا هو الإخلاص.

قال الحسن: رحم الله عبداً وقف عند همه، فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخر.

---

(١) رواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهذه مراقبة العبد في الطاعة: وهو أن يكون مخلصاً فيها، ومراقبته في المعصية تكون بالتوبة والندم والإقلاع، ومراقبته في المباح تكون بمراعاة الأدب، والشكر على النعم، فإنه لا يخلو من نعمة لابد له من الشكر عليها، ولا يخلو من بلية لابد من الصبر عليها، وكل ذلك من المراقبة.

وقال وهب من منبه في حكمة آل داود: حق على العاقل ألا يشغل عن أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعة يخلو بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ولا يحرم، فإن هذه الساعة عون على الساعات وجَمَامٌ للقوة (١).

وهذه الساعة التي هو مشغول فيها بالمطعم والمشرب، لا ينبغي أن تخلو عن عمل هو أفضل الأعمال، وهو الذكر والفكر، فإن الطعام الذي يتناوله فيه من العجائب ما لو تفكر فيه كان أفضل من كثير من أعمال الجوارح (٢).

- المقام الثالث: المحاسبة بعد العمل.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ [الحشر: ١٨]
وهذه إشارة إلى المحاسبة بعد العمل، ولذلك قال عمر رضى الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٢)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (٣١٣)، بلفظ: (وَسَاعَةٍ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَذَّاتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ عَلَى هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَإِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ، وَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ زَمَانَهُ، وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَيُقْبِلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَظْعَنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: زَادٍ لِمِعَادِهِ، وَمَرَّمَةٍ لِمَعَاشِهِ، وَلَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ).

(٢) راجع بعض عجائب الطعام والشراب خصوصا، وعجائب الكون عموما، في الجزء الثاني من كتاب (مفتاح دار السعادة) للإمام ابن القيم رحمه الله، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان.

وقال الحسن: المؤمن قوّام على نفسه، يحاسب نفسه، وقال: إن المؤمن يفاجئه الشيء يعجبه فيقول: والله إني لأشتهيك وإنك لمن حاجتي، ولكن واللهِ ما من حيلة إليك، هيهات حيل بيني وبينك، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا، ما لي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبدًا إن شاء.

إن المؤمنين قوم أوثقهم القرآن، وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله عز وجل، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه، وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله.

واعلم: أن العبد كما ينبغي أن يكون له وقت في أول النهار يشارط فيه نفسه، كذلك ينبغي أن يكون له ساعة يطالب فيها نفسه في آخر النهار، ويحاسبها على جميع ما كان منها، كما يفعل التجار في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم.

ومعنى المحاسبة: أن ينظر في رأس المال، وفي الربح، وفي الخسران لتتبين له الزيادة من النقصان، فرأس المال في دينه الفرائض، وربحه النوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي، وليحاسبها أولاً على الفرائض، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعاقبتها ليستوفي منها ما فرط.

- المقام الرابع: معاقبة النفس على تقصيرها:

اعلم: أن المريد إذا حاسب نفسه فرأى منها تقصيراً، أو فعلت شيئاً من المعاصي فلا ينبغي أن يهملها، فإنه يسهل عليه حينئذ مفارقة الذنوب، ويعسر عليه فطامها، بل ينبغي أن يعاقبها عقوبة مباحة كما يعاقب أهله وولده.

وكما روى عن عمر رضى الله عنه: أنه خرج إلى حائط له، ثم رجع وقد صلى الناس العصر، فقال: إنما خرجت إلى حائطي، ورجعت وقد صلى الناس العصر، حائطي

صدقة على المساكين. قال الليث: إنما فاتته في الجماعة، وروينا عنه أنه شغله أمر عن المغرب حتى طلع نجمان، فلما صلاها أعتق رقبتين.

وحكى أن تميم الداري رضى الله عنه نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع.

ومرَّ حسان بن سنان بغرفة فقال: متى بنيت هذه؟ ثم أقبل على نفسه فقال: تسألين عما لا يعنيك! لأعاقبنك بصوم سنة، فصامها.

فأما العقوبات بغير ذلك مما لا يحل، فيحرم عليه فعله. مثال ذلك: ما حكى أن رجلاً من بنى إسرائيل، وضع يده على فخذ امرأة، فوضعها في النار حتى شلت، وأن آخر نظر إلى امرأة فقلع عينيه، فهذا كله محرم، وإنما كان جائزاً في شريعتهم، وقد سلك نحو ذلك خلق من أهل ملتنا، حملهم على ذلك الجهل بالعلم (١).

---

(١) مما سبق يتبين لنا أهمية معاقبة النفس عند التقصير، ولكن يُشْتَرَطُ فِي تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ عِدَّةُ شُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ شَيْئًا تَقْدِرُ عَلَى تَطْبِيقِهِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ مِنْ فَرْضِ عُقُوبَةٍ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ مَثَلًا: كَيْفَ يُعَاقِبُ نَفْسَهُ بِالصَّوْمِ ؟!!

٢. أَنْ تَلْتَزِمَ بِتَطْبِيقِ الْعُقُوبَةِ مَهْمَا تَكَرَّرَتْ مَرَّاتُ التَّقْصِيرِ؛ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَابْحَثْ عَنْ عُقُوبَةٍ أُخْرَى تَرْدَعُكَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَيْأَسَ مِنْ نَفْسِكَ وَلَوْ سَقَطتَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ مَا دَامَ فِيكَ نَفَسٌ يَتَحَرَّكُ فَلَا تَيْأَسْ مِنْ إِصْلَاحِ نَفْسِكَ، كما قَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللهُ: (نَذَرْتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ إِنْسَانًا أَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا ، فَأَجْهَدَنِي فَكُنْتُ أَغْتَابُ وَأَصُوْمُ ؛ فَنَوَيْتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ إِنْسَانًا ، أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، فَمِنْ حُبِّ الدَّرَاهِمِ تَرَكْتُ الغِيبَةَ)، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا (قُلْتُ: هَكَذَا وَاللهِ كَانَ العُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ ثَمَرَةُ العِلْمِ النَّافِعِ)، فلابد أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تُنَاسِبُكَ، وَلَا تَيْأَسْ مِنْ نَفْسِكَ.

٣. أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ دَوَاءً لِلدَّاءِ، فَلَيْسَتِ الْعُقُوبَةُ انْتِقَامًا مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَعْذِيبًا لَهَا.

- المقام الخامس: المجاهدة.

وهو أنه إذا حاسب نفسه، فينبغي إذا رآها قد قارفت معصية أن يعاقبها كما سبق، فإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل، أو ورد من الأوراد، فينبغي أن

---

٤. أَلَّا تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ بِتَحْرِيمِ مُباحٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وينبغي هنا أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اعْتِقَادُ أَنَّ تَرْكَ الْمُباحِ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا خطَأٌ فِي الْفَهْمِ نَشَأَ عَنْ قُصُورٍ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ: هُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي يُلْهِي عَنِ الطَّاعَاتِ، أَوِ الْمُبَاحُ الَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا وَطَرِيقًا لِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَالثَّانِي: أن المراد مُعَاقَبَةُ النَّفْسِ بِمَنْعِهَا مِنْهُ لِفَتْرَةٍ قَلِيلَةٍ تَأْدِيبًا وَتَهْذِيبًا لَهَا، حَتَّى لَا تُفَرِّطَ فِي الِالْتِزَامِ بِالطَّاعَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْجَائِزُ شَرْعًا وَعَقْلًا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ صَيْدِ الْخَاطِرِ(ص٦٩٣-٦٩٤) (وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الْعَالِمُ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ الرَّفِيقَيْنِ: الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ ؛ فَإِنْ تَقَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ، فَبِعَقْلٍ، وَحَدُّ التَّقَلُّلِ: تَرْكُ فُضُولِ الْمطْعَمِ، وَمَا يُخَافُ شَرُّهُ مِنْ شُبْهَةٍ، أَوْ شَهْوَةٍ يَحْذَرُ تَعَوُّدَهَا؛ وَأَمَّا زِيَادَةُ التَّقَلُّلِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَيْسَ لِعَقْلٍ وَلَا شَرْعٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ عَمَّ، فَيُقَلِّلُ ضَرُورَةً ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَجَدَهُمْ يَأْخُذُونَ بِمِقْدَارٍ، وَلَا يَتْرُكُونَ حُظُوظَ النَّفْسِ الَّتِي تُصْلِحُهَا ).

وَقَالَ (ص ٧٨) (وَلَقَدْ رَأَيْنا وَسَمِعْنَا مِنَ الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ يَمْدَحُونَ الشَّخْصَ، فَيَقُولُونَ: لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، وَلَا يَعْرِفُ زَوْجَةً، وَلَا يَذُوقُ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا شَيْئًا، قَدْ نَحَلَ جِسْمُهُ، وَدَقَّ عَظْمُهُ ، حَتَّى إِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ، وَيَتَمَتَّعُونَ !! ؛ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَوْ فَقِهُوا : عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَوِ اجْتَمَعَتْ فِي لُقْمَةٍ ، فَتَنَاوَلَهَا عَالِمٌ يُفْتِي عَنِ اللهِ، وَيُخْبِرُ بِشَرِيعَتِهِ، كَانَتْ فَتْوَى وَاحِدَةٌ مِنْهُ - يُرْشِدُ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى - خَيْرًا وَأَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ ذَلِكَ الْعَابِدِ بَاقِي عُمُرِهُ).

مِنْ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بذم الدنيا أَنْ تُخْرِجَها مِنْ قَلْبِكَ، وَأَنَّ التَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا لَيْسَ غَايَةً فِي نَفْسِهِ.

يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها، كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنه أنه فاتته صلاة في جماعة، فأحيا الليل كله تلك الليلة. وإذا لم تطاوعه نفسه على الأوراد، فإنه يجاهدها ويكرهها ما استطاع.

وقال ابن المبارك: إن الصالحين كانت أنفسهم تواتيهم على الخير عفواً، وإن أنفسنا لا تواتينا إلا كرهاً.

ومما يستعان به عليها أن يُسمعها أخبار المجتهدين، وما ورد في فضلهم، ويصحب من يقدر عليه منهم، فيقتدي بأفعاله.

قال بعضهم: كنت إذا اعترتني فترة في العبادة نظرت إلى وجه محمد بن واسع وإلى اجتهاده؟ فعملت على ذلك أسبوعاً.

- المقام السادس: في معاتبة النفس وتوبيخها:

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: من مقت نفسه في ذات الله آمنه الله من مقته.

وقال أنس رضى الله عنه: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودخل حائطاً فسمعته يقول وبيني وبينه جدار: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، بخ بخ، والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أو ليعذبنك.

واعلم: أن أعدى عدوٍ لك نفسك التي بين جنبيك، وقد خلقت أمارة بالسوء، ميالة إلى الشر، وقد أمرت بتقويمها وتزكيتها وفطامها عن مواردها، وأن تقودها بسلاسل القهر إلى عبادة ربها، فإن أهملتها جمحت وشردت، ولم تظفر بها بعد ذلك، وإن لزمتها بالتوبيخ رجونا أن تصير مطمئنة، فلا تغفلن عن تذكيرها. وسبيلك أن تقبل عليها، فتقرر عندها جهلها وغباوتها وتقول: يا نفس، ما أعظم جهلك! تدعين الذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً، أما تعلمين أنك صائرة إلى الجنة أو

النار؟ فكيف يلهو من لا يدري إلى أيتهما يصير؟! وربما اختطف في يومه أو في غده! أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب، وأن الموت يأتي بغتة من غير موعد، ولا يتوقف على سن دون سن، بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة، وإن لم يكن الموت فجأة كان المرض فجأة، ثم يفضي إلى الموت. فمالك لا تستعدين للموت وهو قريب منك؟! يا نفس، إن كانت جرأتك على معصية الله تعالى لاعتقادك أن الله لا يراك فما أعظم كفرك، وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك، فما أقل حياءك! ألك طاقة على عذابه؟

وما قولك في عقل مريض أشار عليه الطبيب بترك الماء ثلاثة أيام ليصح ويتهيأ لشربه طول العمر؟ فما مقتضى العقل في قضاء حق الشهوة؟ أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم إلى الأبد الذي هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار. وليت شعري! ألم الصبر عن الشهوات أشد وأطول، أم النار في الدركات؟ فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة، كيف يطيق ألم العذاب في الآخرة؟...)[١].

## (١٧) وَإِنْ غَفَلْتَ فَاقْضِ مَا يَفُوتُ   فَالْقَلْبُ بِالتَّفْرِيطِ قَدْ يَمُوتُ

**المعنى الإجمالي:**

تقدم بيان كيفية محاسبة النفس، فإذا حاسبت نفسك فوجدت تقصيرا في شيء من الطاعات، فاحرص على قضاء الطاعات التي غفلت عنها لكيلا يضيع عليك أجرها -إن كان يمكن قضاؤها- لما رواه مسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قَالَ

---

(١) مختصر منهاج القاصدين للإمام ابن قدامة المقدسي (ص٤٢١-٤٢٩) باختصار وتصرف، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ"(١).

فينبغي على المسلم الفطن أن يحرص على (المداومة على فعل الخير، وألا يدع ما نسيه إذا كان يمكن قضاؤه، أما ما لا يمكن قضاؤه فإنه إذا نسيه سقط، مثل سنة دخول المسجد التي تسمى تحية المسجد، إذا دخل الإنسان المسجد، ونسى وجلس وطالت المدة؛ فإنه لا يقضيها؛ لأن هذه الصلاة سنة مقيدة بسبب، فإذا تأخرت عنه سقطت سنتها، وهكذا كل ما قيد بسبب؛ فإنه إذا زال سببه لا يقضى، إلا أن يكون واجباً من الواجبات؛ كالصلاة المفروضة، وأما ما قيد بوقت فإنه يقضى إذا فات؛ كالسنن الرواتب؛ لو نسيها الإنسان حتى خرج الوقت فإنه يقضيها بعد الوقت، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) (٢).

وقد ثبت حرص النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء ما فاته من الطاعات لعارض من نوم أو مرض فيما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٧).

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (٢٤٤/٢) طبعة دار الوطن بالرياض.

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

ففي هذا الحديث (دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْرَادِ، وَأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى) (١).

## (١٨)وَلَا تَمَلَّ كَثْرَةَ السُّقُوطِ وَتُبْ -أَخِي-وَاحْذَرْ مِنَ الْقُنُوطِ

**المفردات:**

تمل: مَلِلْتُه، ومَلِلْتُ مِنْهُ-بالكَسْر-مَلَلاً ومَلَّةً ومَلالَةً ومَلالاً: سَئِمْتُه. والمَلالُ: فُتورٌ يَعرِضُ للْإنْسَان من كَثْرَة مُزاوَلَةِ شيءٍ فيُوجِبُ الكَلالَ والإعراضَ عَنهُ (٢).

القنوط: (قنط: القُنُوط: اليأس، وَفِي التَّهْذِيبِ: اليأْس مِنَ الخَيْرِ، وَقِيلَ: أَشدّ اليأْس مِنَ الشَّيْءِ. والقُنُوط-بِالضَّمِّ-الْمَصْدَرُ) (٣).

**المعنى الإجمالي:**

لقد خلق الله عز وجل آدم وبنيه، وهو أعلم بهم؛ لذلك فتح لهم من سبل الخيرات ما يناسب طبائعهم المختلفة، فمن الناس من يصلح بمجرد معرفة عيوبه فيسعى في مداواتها، ومنهم من يحتاج إلى معاقبة نفسه بحرمانها من بعض ما ترغبه لكي تسقيم على أمر الله تعالى، ومنهم من تغلبه نفسه فيتبع خطوات الشيطان، وكلما بدأ في طريق الاستقامة نكص على عقبيه، حتى يمل من السير، ويسول له شيطانه أن طريق التوبة قد أغلق أمامه، وأنه لو كان يصلح للاستقامة لما رجع إلى الذنوب كلما تركها، وهذا الصنف من الناس يجب أن يتأملوا أولا سعة رحمة الله تعالى بعباده، وأنه يقبل

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦/٢٦٩).

(٢) راجع: تاج العروس، مادة [م ل ل] (٣٠/٤١٩).

(٣) لسان العرب، مادة: قنط (٣٧٥٢).

يغفر لعبده كل ذنوبه مهما بلغت إذا رجع العبد إليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

فما أعظم وأوسع رحمة الله عز وجل بعباده!

فقد فتحت هذه الآية -على وجازتها- طريق التوبة أمام كل عاص مهما بلغت ذنوبه، وقد تضمنت بيان سعة رحمة الله عز وجل من عشرة أوجه:

(الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَمَّى الْمُذْنِبَ بِالْعَبْدِ، وَالْعُبُودِيَّةُ مُفَسَّرَةٌ بِالْحَاجَةِ وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَاللَّائِقُ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ إِفَاضَةُ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْمِسْكِينِ الْمُحْتَاجِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ بِيَاءِ الإضافة فقال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾، وَشَرَفُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الْعَذَابِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، مَعْنَاهُ: أَنَّ ضَرَرَ تِلْكَ الذُّنُوبِ مَا عَادَ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ، فَيَكْفِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ عَوْدُ مَضَارِّهَا إِلَيْهِمْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِلْحَاقِ ضَرَرٍ آخَرَ بِهِمْ.

الرابع: أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ نَهَاهُمْ عَنِ الْقُنُوطِ فَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا بِالرَّجَاءِ، وَالْكَرِيمُ إِذَا أَمَرَ بِالرَّجَاءِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْكَرَمُ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾، وَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي، لَكِنَّهُ تَرَكَ هَذَا اللَّفْظَ وَقَالَ: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: ﴿ٱللَّهِ ۚ﴾ أَعْظَمُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَجَلُّهَا، فَالرَّحْمَةُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ أَعَادَ اسْمَ اللَّهِ وَقَرَنَ بِهِ لَفْظَةَ ﴿إِنَّ﴾ الْمُفِيدَةَ

لِأَعْظَمِ وُجُوهِ التَّأْكِيدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يدل على المبالغة في الوعد بالرحمة.

السَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا لَكِنَّهُ أَرْدَفَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّأْكِيدِ فَقَالَ ﴿جَمِيعًا﴾، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ غَفُورًا، وَلَفْظُ الْغَفُورِ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَحِيمًا، وَالرَّحْمَةُ تُفِيدُ فَائِدَةً زائدة عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فكان قوله: ﴿إِنَّهُۥهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ إِشَارَةً إِلَى إِزَالَةِ مُوجِبَاتِ الْعِقَابِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إِشَارَةً إِلَى تَحْصِيلِ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّهُۥهُوَ ٱلْغَفُورُٱلرَّحِيمُ﴾ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا غفور وَلَا رَحِيمَ إِلَّا هُوَ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْكَمَالَ فِي وَصْفِهِ سُبْحَانَهُ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْعَشَرَةُ مَجْمُوعَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْفَوْزَ بِهَا وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعِقَابِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ) (١).

وتأمل معي تلك البشرى النبوية في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ "(٢).

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (١٣/٤٥٦-٤٥٧)، نشر دار الغد العربي.

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) واللفظ له.

فينبغي على من يريد سبيل الاستقامة ألا يقنط من رحمة الله تعالى، فإنه (لَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَتْ ذُنُوبُه، وَلَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ جَمِيعِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِي تَكَرَّرَ ذَنْبُهُ: "اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ"، مَعْنَاهُ: مَا دُمْتَ تُذْنِبُ ثُمَّ تَتُوبُ غَفَرْتُ لَكَ) (١). (فَلَيْسَ فِي هَذَا إِطْلَاق وَإِذن مِنْهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي المحرّمات والجرائم، وَإِنَّمَا يدل على أَنه يغْفر لَهُ مَا دَامَ كَذَلِك: إِذا أذْنب تَابَ. واختصاص هَذَا العَبْد بِهَذَا -لِأَنَّهُ قد علم أَنه لَا يصر على ذَنْب وَأَنه كلما أذْنب تَابَ- حكمٌ يعم كل من كَانَت حَالُه حَالَه) (٢).

ومما يقوي الرجاء في سعة رحمة الله تعالى ما رواه الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ: الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُفَارِقَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَنًا تَوَّابًا نَسِيًّا إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ" (٣)، وهذا الرجاء في سعةِ رحمة الله تعالى، وأنَّ العبد لا ينفك عن ذنب يقع فيه، يصلح علاجا نافعا في (حَقِّ الْعَاصِي الْمُنْهَمِكِ إِذَا خَطَرَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: وَأَنَّى تُقْبَلُ تَوْبَتُكَ ؟ فَيُقَنِّطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عِنْدَ هَذَا أَنْ يَقْمَعَ الْقُنُوطَ بِالرَّجَاءِ، وَيَتَذَكَّرَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ طَاعَةٌ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢ ﴾[طه: ٨٢] فَإِذَا تَوَقَّعَ الْمَغْفِرَةَ مَعَ التَّوْبَةِ فَهُوَ رَاجٍ، وَإِنْ تَوَقَّعَ

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٧) بتصرف يسير.

(٢) الفوائد للإمام ابن القيم (ص٢٢)، طبعة دار عالم الفوائد.

(٣) صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣٥).

الْمَغْفِرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ فَهُوَ مَغْرُورٌ) [١]، فإن كثيرا (مِنَ الْجُهَّالِ اعْتَمَدُوا عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَكَرَمِهِ، وَضَيَّعُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَنَسُوا أَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ بِأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَفْوِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ فَهُوَ كَالْمُعَانِدِ) [٢].

فمن تأمل في عظيم رحمة الله تعالى، وعلم أنه فتح له باب التوبة لعلمه بضعف عبده، وغلبة الشهوات عليه، فحري به أن يسارع في التوبة، ولا ييأس من نفسه مهما تكرر رجوعه للذنب، وعليه أن يعلم أن الإصرار على الذنوب بريد الكفر، لأن (الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ مِنْ خَوْفِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَرَجَائِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَحُبِّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذُلِّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَوَكُّلِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ: مَا يَصِيرُ بِهِ مُنْغَمِسًا فِي بِحَارِ الشِّرْكِ، وَالْحَاكِمُ فِي هَذَا مَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ. فَإِنَّ ذُلَّ الْمَعْصِيَةِ لَابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْقَلْبِ فَيُورِثَهُ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ شِرْكٌ، وَيُورِثُهُ مَحَبَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتِعَانَةً بِغَيْرِهِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ لَا بِاللَّهِ وَلَا لِلَّهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الشِّرْكِ) [٣].

---

(١) موعظة المؤمنين (ص٣٨٧).

(٢) الداء والدواء للإمام ابن القيم رحمه الله (ص٥١)، طبعة دار عالم الفوائد.

(٣) مدارج السالكين (٢/٨٨٠-٨٨١).

# الْفَصْلُ الثَّانِي: أَوَّلُ الطَّرِيقِ طَلَبُ الْعِلْمِ

## (قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قَالَ ابن الْمُنيرِ: أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْعَمَلِ، فَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلُ فِي طَلَبِهِ) (١).

## (١٩) الْعِلْمُ أَصْلُ الْـخَيْرِ وَالْـهِدَايَهْ     وَمِنْهُ فَرْضُ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَهْ

**المفردات:**

العلم: (العلم: هو إدراك الشيء على ما هو به... وقيل: العلم: وصول النفس إلى معنى الشيء) (٢).

الهداية: تطلق ويراد بها أحد أمرين: هداية البيان، أو هداية التوفيق، فهداية البيان هي: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وهداية التوفيق: هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب. وهداية البيان بغير هداية التوفيق للعمل ليست هداية تامة (٣).

فرض العين: (هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه) (٤).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/١٦٠)، طبعة المكتبة السلفية.

(٢) معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ص١٣٠)، طبعة دار الفضيلة بالقاهرة.

(٣) راجع: معجم التعريفات (ص٢١٥)، تيسير الكريم الرحمن للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٤٠) طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

(٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣١)، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

فرض الكفاية: (هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم؛ لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي: إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين...، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين...، وقد يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا) (١).

**المعنى الإجمالي:**

(إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما اقْتَضَت حكمته وَرَحمته إِخْرَاج آدم وَذريته من الْجنَّة أعاضهم أفضل مِنْهَا، وَهُوَ مَا أعطاهم من عَهده الَّذِي جعله سَببا موصلا لَهُم إليه، وطريقا وَاضحا بَين الدّلَالَة عَلَيْهِ، من تمسك بِهِ فَازَ واهتدى، وَمن أعْرض عَنهُ شقي وغوى.

وَلما كَانَ هَذَا الْعَهْد الْكَرِيم والصراط الْمُسْتَقيم والنبأ الْعَظِيم لَا يُوصل إليه أبدا إِلَّا من بَاب الْعلم والإرادة، فالإرادة بَاب الْوُصُول إليه وَالْعلم مِفْتَاح ذَلِك الْبَاب المتوقف فَتحه عَلَيْهِ.

وَكَمَال كل انسان إِنَّمَا يتم بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ: همة ترقيه، وَعلم يبصره ويهديه؛ فَإِن مَرَاتِب السَّعَادَة والفلاح إِنَّمَا تفوت العَبْد من هَاتين الْجِهَتَيْنِ، أَوْ من إحداهما إما ألا يكون لَهُ علم بهَا، فَلَا يَتَحَرَّك فِي طلبهَا، أَوْ يكون عَالما بهَا وَلَا تنهض همته إليها ...

وَلما كَانَ كَمَال الإرادة بِحَسب كَمَال مرادها -وَشرف الْعلم تَابع لشرف معلومه- كَانَت نِهَايَة سَعَادَة العَبْد -الَّذِي لَا سَعَادَة لَهُ بِدُونِهَا وَلَا حَيَاة لَهُ إِلَّا بهَا- أن تكون إِرَادَته مُتَعَلقَة بالمراد الَّذِي لَا يبْلى وَلَا يفوت، وعزمات همته مسافرة إلى حَضْرَة الْحَيّ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣١-٣٢) باختصار.

الَّذِي لَا يَمُوت، وَلَا سَبِيل لَهُ إِلَى هَذَا الْمطلب الأسنى والحظ الأوفى إلا بِالْعلمِ الْمَوْرُوث عَن عَبده وَرَسُوله وخليله وحبيبه ...، فالطرق كلهَا إلا طَرِيقَه -صلى الله عليه وسلم- مسدودة، والقلوب بأسرها إلا قُلُوب أتبَاعه المنقادة إليه عَن الله محبوسة مصدودة. فَحق على من كَانَ فِي سَعَادَة نَفسه ساعيا، وَكَانَ قلبه حَيا عَن الله واعيا، أن يَجْعَل على هذَيْن الأصلين مدَار أقواله وأعماله) (١).

---

(١) مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (١/٢١١-٢١٢)، طبعة دار ابن القيم.

**تنبيه مهم**: ذكر الإمام ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) فضل العلم من مائة وثلاثة وخمسين وجها، تجدها في (١/٢١٧-٥٣٨)، فجدير بكل طالب علم أن يطالعها مرارا؛ ليعلم عظمة ما يطلب، فيهون عليه بذل النفس والنفيس في تحصيل العلم ونشره، ولولا خوف الإطالة لذكرتها كاملة لعظم قدرها، ولكني أقتصر على بعضها:

فمنها: أنه سُبْحَانَهُ جعل أهل الْجَهْل بِمَنْزِلَة العميان الَّذين لَا يبصرون فَقَالَ: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩﴾ [الرعد: ١٩] فَمَا ثمَّ إلا عَالم أَوْ أعمى، وَقد وصف سُبْحَانَهُ أهل الْجَهْل بِأَنَّهُم صم بكم عمي فِي غير مَوضِع من كِتَابه.

ومنها: أَنه سُبْحَانَهُ أَمر نبيه أَن يسْأَله مزِيد الْعلم فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه: ١١٤]، وَكفى بِهَذَا شرفا للْعلم أن أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسْأَله الْمَزِيد مِنْهُ.

ومنها: أنه سُبْحَانَهُ أخبر أنه خلق الْخلق، وَوضع بَيته الْحَرَام، والشهر الْحَرَام وَالْهدى والقلائد؛ ليعلم عباده أَنه بِكُل شَيْء عليم، وعَلى كل شَيْء قدير، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ

ولما كانت سعادة الدنيا والآخرة لا تتحقق إلا بالعمل الصالح الذي هو فرع عن العلم النافع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " (١).

---

سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق: ١٢] فَدلَّ على أن علم الْعباد برَبهمْ وَصِفَاته وعبادته وَحده هُوَ الْغَايَة الْمَطْلُوبَة من الْخلق والأمر.

ومنها: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث مُعَاوِيَة رضى الله عَنهُ، قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول: "من يرد الله بِهِ خيرا يفقهه فِي الدّين"[رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)]، وَهَذَا يدل على أن من لم يفقهه فِي دينه لم يرد بِهِ خيرا، كَمَا أن من أراد بِهِ خيرا فقهه فِي دينه، وَمن فقهه فِي دينه فقد أراد بِهِ خيرا، إِذا أريد بالفقه: الْعلم المستلزم للْعَمَل، وأما إن أريد بِهِ مُجَرّد الْعلم، فَلَا يدل على أن من فقه فِي الدّين فقد أريد بِهِ خيرا، فَإِن الْفِقْه حِينَئِذٍ يكون شرطا لإرادة الْخَيْر، وعَلى الأول يكون مُوجبا، وَالله اعْلَم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين في بيان فرض العين والكفاية من العلم: (والصحيح أنه [أي: فرض العين] علم معاملة العبد لربه.

والمعاملة التي كلفها على ثلاثة أقسام:

اعتقاد، وفعل، وترك.

فإذا بلغ الصبى، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها وإن لم يحصل ذلك بالنظر والدليل، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتفي من أجلاف العرب بالتصديق من غير تعلم دليل، فذلك فرض الوقت، ثم يجب عليه النظر والاستدلال.

فإذا جاء وقت الصلاة وجب عليه تعلم الطهارة والصلاة، فإذا عاش إلى رمضان وجب عليه تعلم الصوم، فإن كان له مال وحال عليه الحول وجب عليه تعلم الزكاة، وإن جاء وقت الحج وهو مستطيع وجب عليه تعلم المناسك.

وأما التروك: فهو بحسب ما يتجدد من الأحوال، إذ لا يجب على الأعمى تعلم ما يحرم النظر إليه، ولا على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، فإن كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر ولبس الحرير، وجب عليه أن يعرف تحريم ذلك.

وأما الاعتقادات: فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة، وجب عليه تعلم ما يصل به إلى إزالة الشك. وإن كان في بلد قد كثرت فيه البدع، وجب عليه أن يتلقن الحق، كما لو كان تاجراً في بلد شاع فيه الربا، وجب عليه أن يتعلم الحذر منه.

وينبغي أن يتعلم الإيمان بالبعث والجنة والنار.

فبان بما ذكرنا أن المراد بطلب العلم الذي هو فرض عين: ما يتعين وجوبه على الشخص.

فأما فرض الكفاية: فهو علم لا يُستغنى عنه في قِوَام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة، والحساب، فإنه ضروري في قسمة المواريث والوصايا وغيرها.

فهذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرِجَ أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفي وسقط الفرض عن الباقين.

ولا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفاية، كالفلاحة والحياكة، بل الحجامة فإنه لو خلا البلد عن حَجَّام لأسرع الهلاك إليهم، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله.

وأما التعَّمق في دقائق الحساب، ودقائق الطب وغير ذلك، فهذا يعد فضله، لأنه يستغنى عنه.

(٢٠)تَفْصِيلُهَا فِي نَظْمِ (عُدَّةِ الطَّلَبْ فِي نَظْمِ مَنْهَجِ التَّلَقِّي وَالْأَدَبْ) (١)
(٢١)وَرُتِّبَ الطُّلَّابُ بِالْإِتْقَانِ فِي (أَدَبِ الطَّلَبِ) لِلشَّوْكَانِي(٢)

==============================================

وقد يكون بعض العلوم مباحاً، كالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار.

وقد يكون بعضها مذموماً، كعلم السحر، والطلسمات، والتلبيسات.

فأما العلوم الشرعية فكلها محمودة، وتنقسم إلى أصول، وفروع، ومقدمات ومتممات.

فالأصول: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع الأمة، وآثار الصحابة.

والفروع: ما فهم من هذه الأصول من معان تنبهت لها العقول حتى فهم من اللفظ الملفوظ وغيره، كما فهم من قوله: "لا يقضى القاضي وهو غضبان" أنه لا يقضى جائعاً.

والمقدمات: هي التي تجرى مجرى الآلات، كعلم النحو واللغة، فإنهما آلة لعلم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

والمتممات: كعلم القراءات، ومخارج الحروف، وكالعلم بأسماء رجال الحديث وعدالتهم وأحوالهم، فهذه دهي العلوم الشرعية، وكلها محمودة).

**(١) فمن أراد تفصيلَ مسألةِ تقسيمِ العلومِ ومراتبِها فسيجدها في الفصل الثاني من الباب الأول من نظم (عُدَّةِ الطَّلَبِ) للشيخ عبد الله بن محمد سفيان الحكمي حفظه الله، وهو متوفر على الإنترنت.**

وقد استوعب في (عدة الطلب) مذاهب العلماء في تقسيم العلوم وبينها أتم بيان.

**(٢) قَسَّم الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه (أَدَبِ الطَّلَبِ) الطلابَ إلى أربع طبقات، وذكر ما يخص كلَّ طبقة من العلوم والكتب.**

(٢٢) فَالْبَدْءُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَهْ فَالْفِقْهِ، مَعْ آدَابِنَا الْـمَلِيحَهْ (١)
(٢٣) وَاصْرِفْ مَزِيدَ الْـجَهْدِ فِي مَسَائِلْ حِمَايَةً مِنْ مَكْرِ كُلِّ صَائِلْ
(٢٤) (مَسَائِلُ الْكُفْرِ مَعَ الْإِيمَانِ) (وَمَنْهَجُ التَّغْيِيرِ) لِلْعِصْيَانِ
(٢٥) (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ) بِالتَّفْصِيلِ (فِقْهَ الْجِهَادِ) ادْرُسْهُ بِالتَّأْصِيلِ
(٢٦) (وَفِقْهَ الِاخْتِلَافِ) بَيْنَ النَّاسِ كُلٌّ لِضَبْطِ الْفَهْمِ وَالْأَسَاسِ (٢)

==========

فجعل الطبقة الأولى لمن أراد أن يكون مجتهدا مطلقا، مؤهلا لسد حاجة المسلمين في كل العلوم الشرعية، وهذه هي أعلى منزلة يطلبها من أراد أن يطلب العلم.

والطبقة الثانية لمن أراد أن يعرف ما طلبه منه الشارع من أحكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ولا يحتاج إلى غيره من دون أن يتصور البلوغ إلى ما تصوره أهل الطبقة الأولى.

والطبقة الثالثة لمن أراد تقويم فهمه ولسانه بحيث يفهم معاني ما يحتاجه من الشرع من دون قصد الاستقلال بل يعزمون على التعويل على السؤال عند عروض التعارض والاحتياج إلى الترجيح.

والطبقة الرابعة لمن أراد أن يتعلم علما أو علمين من دون تصور الوصول إلى إحكام علم الشرع، كمن أراد تعلم الشعر أو الطب أو الحساب أوة أراد أن يتعلم مذهبا فقهيا يكون فيه مقلدا.

**(١) أي: أول الواجبات تعلُّمُ التوحيدِ لتصحيح العقيدة، فالفقهِ لتصحيح العبادة، مع تَعَلُّمِ الآدابِ الحسنة شرعا وعُرفا.**

**(٢) أي: أن دراسة تلك الأبحاث الخمسة بتفصيلاتها –بعد دراسة القَدْرِ الواجب من العقيدة والفقه والآداب–يضبطُ للطالب طريقَهُ في التعلُّم والدعوة، ويجنبه الوقوعَ في كثير من الانحرافات الفكرية والعقدية.**

**تنبيه: هذه المسائل قام بشرحها بالتفصيل كثير من المشايخ الأفاضل، ويمكنك أن تجد تلك الشروح على موقع (أنا السلفي) فراجعها.**

(٢٧) ثُمَّ اجْتَهِدْ أَنْ تُتْقِنَ الْقُرْآنَا إِذَا أَرَدتَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَا [(١)]

(٢٨) وَاجْعَلْ (رِيَاضَ الصَّالِحِينَ) مَنْهَجَا وَبَعْدَهُ (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ) جَا [(٢)]

(٢٩) وَاقْرَأْ لِفَهْمِ جُلِّ آدَابِ النَّبِي (زَادَ الْـمَعَادِ) قَاصِدًا لِلْمَطْلَبِ [(٣)]

(٣٠) وَلَازِمِ الشُّيُوخَ وَالْأَعْلَامَا لِتَفْهَمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَا

(٣١) بِفَهْمِ خَيْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْلَامِ وَاحْذَرْ سَبِيلَ الْغَيِّ وَالْأَوْهَامِ [(٤)]

---

(١) **اعلم أنَّ دراسةَ القدْرِ الواجبِ مِنَ العقيدة والفقه ثم دراسةَ الأبحاث الخمسة السابقة مُقدَّمٌ على إتمامِ حفظِ القرآن الكريم، فانتبه.**

لأن حفظ القرآن فرض كفاية كما قال الإمام السيوطي رحمه الله في الإتقان: (اعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِي وَالْعُبَادِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَالْمَعْنَى فِيهِ أَلَّا يَنْقَطِعَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِيهِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ قَوْمٌ يَبْلُغُونَ هَذَا الْعَدَدَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلَّا أَثِمَ الْكُلُّ).

أما تعلُّم القدر الواجب من العقيدة والفقه فهو فرض عين ، وأما الأبحاث الخمسة فقد تكون فرض عين أو فرض كفاية بحسب تغير الزمان والمكان، ولذلك فهي مقدمة على إتمام حفظ القرآن الكريم.

(٢) **والمقصود: أنْ تجعلَ كتابَ (رياض الصالحين) ثم (الترغيب والترهيب) منهجا للتربية، فتَدْرُسَ كلَّ يومٍ حديثا، وتعملَ به.**

(٣) أي: اجعل مطلبك من القراءة أن تتعلم آداب النبي صلى الله عليه وسلم لتقتدي به فيها.

(٤) **الْوَهْمُ: مَا يَقَعُ فِي الذِّهْنِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْخَوَاطِرِ، والمقصود: أن تَدْرُسَ الكتاب والسنةَ بفهم السلف الصالح على يد الشيوخ المعتبرين، وأن تَحذَرَ من اتِّباعِ سُبُلِ أهل الضلال والأهواء. راجع الجزءَ الخاصَّ بالاتباع من كتاب: المنة لفضيلة الشيخ ياسر**

(٣٢)وَاقْرَأْ بِفَهْمٍ نَظْمَ (عُدَّةِ الطَّلَبْ) لِتَمْزِجَ الْعِلْمَ الْأَصِيلَ بِالْأَدَبْ [١]

(٣٣)وَلَا تَخُضْ بِالْجَهْلِ فِي الْأَحْكَامِ وَلُذْ بِـ (لَا أَدْرِى) عَلَى الدَّوَامِ [٢]

==========================================

**برهامي حفظه الله، وكتاب: ملامح رئيسية للمنهج السلفي للدكتور علاء بكر حفظه الله (ص ١٨٨ إلى آخر الكتاب) طبعة مكتبة فياض بالمنصورة.**

وقد جاء في كتاب المنة-بشرح موجز-أنه من أهم ما يميز المنهج السلفي في الاتباع أنه:

- يقدم النقل على العقل.
- يقدم الحديث على الرأي والقياس.
- يقدم الحديث على العرف.
- يقدم الحديث على المصلحة المرسلة.
- يقدم الحديث على أقوال العلماء وأئمة المذاهب.

وكذلك يتميز المنهج السلفي بالرد على من يستدلون بالمنامات والخرافات مثل جهلة الصوفية.

**(١) لقد جمع نظمُ (عُدَّةِ الطَّلَبِ) بيانَ المنهج الأصيل في طلب العلم، وآداب الطلاب والشيوخ، مع بيان عوائق الطلب القديمة والحديثة، ولذلك فحَرِيٌّ بطلاب العلم أنْ يطالعوه مِرَارًا.**

(٢) ينبغي على كل من سار في طريق العلم ألا يستنكف من قول (لا أدري)؛ فقد روى ابن حبان عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ» فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: «سَلْ رَبَّكَ» فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ انْتِفَاضَةً كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: " سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي وَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي فَأَخْبِرْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ " الحديث صحيح وأصله في صحيح مسلم(٦٧١).

وصح عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْيَبَ لِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَهْيَبَ لِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَزَلَتْ بِهِ قَضِيَّةٌ فَلَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا أَصْلًا وَلَا فِي السُّنَّةِ أَثَرًا فَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا رَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وصح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قال: " أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]".

وصح عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي؟ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

وسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ «لَا أَعْلَمُ»، ثُمَّ قَالَ: " وَيْلٌ لِلَّذِي يَقُولُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: إِنِّي أَعْلَمُ "

وعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ».

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا أُحْسِنُهُ» فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دُفِعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ:

(٣٤)وَفِي النَّوَازِلِ اتْرُكِ الْكَلَامَا بِحَبْسِكَ اللِّسَانَ وَالْأَقْلَامَا (١)

==========

«لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ»

وعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَمَّلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ: فَسَلْ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ «لَا أُحْسِنُهَا» قَالَ: فَبُهِتَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِتِي إِذَا رَجَعْتُ لَهُمْ؟ قَالَ: " تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْسِنُ ".

وَقَالَ مَالِكٌ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْرًا فَكَثِيرًا مَا كَانَ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيَّ فَيَقُولُ: «تَدْرِي مَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا ظُهُورَنَا جِسْرًا لَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ مَنْ يُفْتِي فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْكَ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا كُنْتُ أُفْتِي فِي كُلِّ مَا أُفْتِي.

وقال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا».

(١) **النوازل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، ولذلك فلا ينبغي أن يتكلم فيها إلا الراسخون في العلم؛ فاحذر من الخوض فيها.**

وقد تكون تلك النوازل في العقيدة مثل سن بعض القوانين والتي يحتاج إلى تمييز: هل هي من الحكم بغير ما أنزل الله أم لا؟، وقد تكون في الفقه مثل أحكام البنوك ونقل الأعضاء، وقد

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ قَوَاعِدِ الْـمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ(١)

(٣٥)وَالسَّلَفُ: الصَّحْبُ وَكُلُّ تَابِعِ     لَـهُمْ، فَخُذْ بِفَهْمِهِمْ وَتَابِعِ

(٣٦)لَا مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، أَوْ قَدْ عُرِفْ     بِسَيِّءِ الْأَلْقَابِ، أَوْ مَنْ قَدْ صُرِفْ

(٣٧)عَنْ فَهْمِهِمْ، وَخُذْ -أَخِي- الْقَوَاعِدَا     لِـمَنْهَجِ الْأَسْلَافِ دُمْتَ رَاشِدَا

(٣٨)(كُنْ مُسْتَدِلًّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنْ)     (تَقْدِيمَ مَنْقُولٍ عَلَى الْعَقْلِ اعْلَمَنْ)

(٣٩)(مَعْ رَفْضِ تَأْوِيلِ ذَوِى الْكَلَامِ)     (وَاعْمَلْ بِفَهْمِ السَّلَفِ الْأَعْلَامِ)(٢)

---

تكون في السياسة الشرعية مثل الانتخابات وحكم دخول المجالس النيابية. فلا ينبغي أن يتكلم في مثل تلك القضايا إلا العلماء الراسخون.

(١) **وقد نظمتُ تلك القواعد الأربع في آخر بيتين بعد بيان معنى (السلف). راجع لفهم هذا الفصل كتابَ (ملامح رئيسية للمنهج السلفي) للدكتور علاء بكر حفظه الله.**

قال الدكتور علاء بكر حفظه الله (فالمراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ... دون من رمي بالبدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل: الخوارج والروافض والمرجئة).

والمراد بـ (أو من قد صرف عن فهمهم): أي من اتبع غير سبيلهم في فهم النصوص الشرعية.

(٢) وهذه القواعد الأساسية للمنهج السلفي هي:

١- الاستدلال بالقرآن والسنة.

٢- تقديم النقل على العقل.

٣- رفض التأويل الكلامي.

٤- التمسك بفهم السلف للقرآن والسنة وعملهم بهما.

# الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَقْسِيمُ الْآدَابِ

(٤٠)وَقِسْمَةُ الْآدَابِ مَعْ رَبِّ الْوَرَىٰ وَرُسْلِهِ ﷺ، وَالنَّفْسِ، ثُمَّ مَنْ بَرَا (١)

(٤١)فَحَقِّقِ التَّوْحِيدَ لِلْخَلَّاقِ وَاحْذَرْ مِنَ الْكُفْرَانِ وَالنِّفَاقِ

(٤٢)مُتَابِعًا لِرُسْلِهِ ﷺ مُوَقِّرَا مَعْ حُبِّهِمْ، وَلِلْإِلَـٰهِ فَاصْبِرَا

---

(١) أي: أنَّ الآداب تنقسم إلى أربعة أقسام عامة: **الأدب مع الله تعالى، والأدب مع رسله عليهم الصلاة والسلام، والأدب مع النفس، والأدب مع سائر المخلوقات، وهذا هو المقصود بكلمة (برا) أي: برأ، بمعني: خَلَقَ، ويدخل في ذلك القسم: الأدبُ مع المسلمين، وكيفيةُ معاملة غير المسلمين، والأدبُ مع الحيوان.**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (وَالْأَدَبُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَأَدَبٌ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْعِهِ. وَأَدَبٌ مَعَ خُلُقِهِ).

ثم قال بعد أن تكلم عن الأدب مع الله تعالى ومع نبيه صلى الله عليه وسلم:

(وَأَمَّا الْأَدَبُ مَعَ الْخَلْقِ: فَهُوَ مُعَامَلَتُهُمْ -عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ - بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ. فَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ أَدَبٌ. وَالْمَرَاتِبُ فِيهَا أَدَبٌ خَاصٌّ. فَمَعَ الْوَالِدَيْنِ: أَدَبٌ خَاصٌّ وَلِلْأَبِ مِنْهُمَا: أَدَّبٌ هُوَ أَخُصُّ بِهِ، وَمَعَ الْعَالِمِ: أَدَبٌ آخَرُ، وَمَعَ السُّلْطَانِ: أَدَبٌ يَلِيقُ بِهِ، وَلَهُ مَعَ الْأَقْرَانِ أَدَبٌ يَلِيقُ بِهِمْ. وَمَعَ الْأَجَانِبِ: أَدَبٌ غَيْرُ أَدَبِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَذَوِي أُنْسِهِ. وَمَعَ الضَّيْفِ: أَدَبٌ غَيْرُ أَدَبِهِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلِكُلِّ حَالٍ أَدَبٌ: فَلِلْأَكْلِ آدَابٌ. وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ. وَلِلرُّكُوبِ وَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ وَالنَّوْمِ آدَابٌ. وَلِلْبَوْلِ آدَابٌ. وَلِلْكَلَامِ آدَابٌ. وَلِلسُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ آدَابٌ.

وَأَدَبُ الْمَرْءِ: عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ. وَقِلَّةُ أَدَبِهِ: عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ.

فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ، وَلَا اسْتُجْلِبَ حِرْمَانُهُمَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ).

(٤٣)وَأَدِّبِ النَّفْسَ عَلَى التَّسْلِيمِ لِـمَا أَتَى فِي شَرْعِهِ الْقَوِيمِ
(٤٤)وَأَدَبَ الطَّعَامِ وَالْـمَنَامِ اِلْزَمْ، وَرَاعِ أَدَبَ الْكَلَامِ
(٤٥)كَذَاكَ آدَابَ التَّعَامُلِ اعْلَمِ مَعْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ أَعْجَمِ (١)

## الْبَابُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

### الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَدَبُ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٦)وَالْعِلْمُ بِالْأَسْمَاءِ لِلْعَلَّامِ مَعَ الصِّفَاتِ مَبْدَأُ الْكَلَامِ (٢) =
(٤٧)لِأَنَّهُ و يُهَذِّبُ الْقُلُوبَا وَيَكْشِفُ الْآلَامَ، وَالْكُرُوبَا =
(٤٨)حَتَّىٰ يَعِيشَ الْعَبْدُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَاللِّسَانِ =

---

(١) أعجم: أيْ حيوان أعجم، والمراد الأدب مع الحيوان.

(٢) والمقصود: أنَّ التعرُّف على الله تعالى بأسمائه وصفاته هو الطريق لتحقيق العبودية، ومنها الأدبُ مع الله تعالى بامتثال أمره فعلا وتركا، ومن ذلك تكميل أعمال القلوب التي سأذكر بعضها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هُوَ الْقِيَامُ بِدِينِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَحَدٍ قَطُّ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدِينِهِ وَشَرْعِهِ، وَمَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ. وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لَيِّنَةٌ، مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا).

(٤٩)وَيُكْمِلَ الْـخَوْفَ، مَعَ الرَّجَاءِ وَالْـحُبِّ، وَالرِّضَاءِ بِالْقَضَاءِ (١)

(٥٠)مُعَظِّمًا شَعَائِرَ الْإِلَـٰهِ فَاحْذَرْ سَبِيلَ جَاهِلٍ وَلَاهِ

(٥١)وَجَمْعُ ذِي الْآدَابِ فِي (الْمَدَارِجِ) فَاقْرَأْهُ، وَاسْتَعِنْ بِذِي الْمَعَارِجِ (٢)

---

(١) والمقصود: أنَّ من ثمرات التعرُّف على الله تعالى بأسمائه وصفاته أنْ يصلَ العبد إلى مرتبة الإحسان، وهي: أن يعبد اللهَ تعالى كأنه يراه، فينضبطُ بذلك قلبه، وجميع أعضائه لاسيما اللسان، ويحققُ الكمال الواجب والمستحب للعبادات القلبية كالخوف والرجاء والمحبة.

(٢) أي: أن كتاب (مدارج السالكين) للإمام ابن القيم –رحمه الله–قد جَمَعَ شرحَ الآدابِ التي يسير عليها السالكون إلى الله تعالى.

# الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ (١)

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

(وَأَمَّا الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِهِ.

فَرَأْسُ الْأَدَبِ مَعَهُ: كَمَالُ التَّسْلِيمِ لَهُ، وَالِانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ. وَتَلَقِّي خَبَرِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ يُحَمِّلَهُ مُعَارَضَةَ خَيَالٍ بَاطِلٍ، يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا. أَوْ يُحَمِّلَهُ شُبْهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَزُبَالَاتِ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوَحِّدُهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالِانْقِيَادِ وَالْإِذْعَانِ. كَمَا وَحَّدَ الْمُرْسِلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ.

فَهُمَا تَوْحِيدَانِ. لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا: تَوْحِيدُ الْمُرْسِلِ. وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ. فَلَا يُحَاكِمُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ. وَلَا يَقِفُ تَنْفِيذُ أَمْرِهِ. وَتَصْدِيقُ خَبَرِهِ. عَلَى عَرْضِهِ عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ وَإِمَامِهِ، وَذَوِي مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ، وَمَنْ يُعَظِّمُهُ. فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ نَفَّذَهُ وَقَبِلَ خَبَرَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ: أَعْرَضَ عَنْ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ وَفَوَّضَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا حَرَّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَسَمَّى تَحْرِيفَهُ: تَأْوِيلًا، وَحَمْلًا. فَقَالَ: نُؤَوِّلُهُ وَنَحْمِلُهُ.

فَلَأَنْ يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ - مَا خَلَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَلَقَدْ خَاطَبْتُ يَوْمًا بَعْضَ أَكَابِرِ هَؤُلَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ. لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَقَدْ وَاجَهَنَا بِكَلَامِهِ وَبِخِطَابِهِ. أَكَانَ فَرْضًا عَلَيْنَا أَنْ نَتْبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ وَكَلَامِهِ وَمَذْهَبِهِ، أَمْ لَا نَتْبَعُهُ حَتَّى نَعْرِضَ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَلَى آرَاءِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ؟

فَقَالَ: بَلْ كَانَ الْفَرْضُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الِامْتِثَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى سِوَاهُ.

فَقُلْتُ: فَمَا الَّذِي نَسَخَ هَذَا الْفَرْضَ عَنَّا؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ نُسِخَ؟

فَوَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَى فِيهِ. وَبَقِيَ بَاهِتًا مُتَحَيِّرًا. وَمَا نَطَقَ بِكَلِمَةٍ).

(٥٢)آمِنْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعَا لِـخَيْرِهِمْ، وَكُنْ لَهُ ﷺ مُطَاوِعَا
(٥٣)مُقَدِّمًا لِـحُبِّهِ ﷺ، وَوَالِـهِ وَصَحْبَهُ ﷺ، كَذَا جَمِيعُ آلِـهِ
(٥٤)وَخَفِّضَنَّ الصَّوْتَ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُصَلِّيًا وَلَاهِجًا بِشُكْرِهِ (١)
(٥٥)وَصَدِّقِ الصَّحِيحَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَيُعْرَفُ الْكَذُوبُ مِنْ إِدْبَارِهِ (٢)
(٥٦)وَكُنْ لِـهَدْيِ الْمُصْطَفَى مُصَاحِبَا فَأَعْفِ لِـحْيَةً وَقُصَّ الشَّارِبَا
(٥٧)وَقَدِّمِ الْيَمِينَ فِي الْـمُكَرَّمِ أَمَّا الْيَسَارُ فَهْيَ لِلضِّدِّ اعْلَمِ (٣)

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وَمِنَ الْأَدَبِ مَعَهُ: أَنْ لَا تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ فَوْقَ صَوْتِهِ. فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ فَمَا الظَّنُّ بِرَفْعِ الْآرَاءِ، وَنَتَائِجِ الْأَفْكَارِ عَلَى سُنَّتِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ؟ أَتُرَى ذَلِكَ مُوجِبًا لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ مُوجِبٌ لِحُبُوطِهَا؟)

**(٢) أي: ويُعرف الكَذُوبُ في ادِّعاءِ المحبة مِن إدبارهِ عن تصديق الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالذين يَرُدُّون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها لا تُوَافق عقولَهم القاصرة؛ وكذلك يُعرف الكَذُوب من إدباره عن اتباع هَدْيِ النبي صلى الله عليه وسلم.**

**(٣) أي: كن مصاحبا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء، وقد ضربتُ أمثلةً للهَدْيِ الواجب والمستحب.**

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَالِفُوا المشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِّرُوا اللِّحَى فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ

==================================================

الْعُلَمَاءِ ... وَأَمَّا الشَّارِبُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا وَانْهَكُوا وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي

وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لها بتقصير شئ أَصْلًا وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الِاسْتِئْصَالِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

● وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» رواه البخاري (١٦٨)

قال الإمام النووي رحمه الله (هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أنما كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالِاكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَصَحَّ وُضُوءُهُ).

(٥٨)(شَمَايِلَ النَّبِى) مَعَ (الدَّلَايِلْ) فَاقْرَأْ -أَخِي-لِتَعْلَمَ الْفَضَائِلْ (١)

(٥٩)وَاحْذَرْ سَبِيلَ الشِّيعَةِ الضُّلَّالِ إِذِ افْتَرَوْا عَلَى النَّبِي وَالْآلِ (٢)

(١) أي: اقرأ كتاب (الشمائل المحمدية) للإمام الترمذي، وكتاب (دلائل النبوة) للإمام البيهقي رحمهما الله؛ لتعلم فضائل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) المقصود: احذر طريقَ الشيعة، وشبهاتِهم، لأنهم افتروا أقوالا في العقائد والأحكام والآداب ونسبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى آل بيته الكرام، ومنهم من يَتستَّرُ بالتصوف فاحذرهم، وحذِّر منهم. راجع كتاب (مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية في الأصول والفروع) للدكتور عليّ السالوس حفظه الله.

# الْبَابُ الثَّالِثُ: الْأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ

## الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حِفْظُ الْقَلْبِ وَالْـجَوَارِحِ

(٦٠)وَاحْفَظْ -بُنَيَّ - (سَايِرَ الْأَعْضَاءِ) عَنِ الْـمَعَاصِي، وَارْضَ بِالْقَضَاءِ

(٦١)وَاحْذَرْ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْغُرُورِ (وَالْقَلْبَ) طَهِّرْهُ و مِنَ الشُّرُورِ (١)

(٦٢)وَدَافِعِ الْـمَذْمُومَ مِنْ خَوَاطِرِهْ لِتُحْرِزَ الْأَمَانَ مِنْ مَـخَاطِرِهْ (٢)

---

(١) **أعظم شرور القلب: الشركُ بأنواعه، ثم الكبائر الباطنة كالكِبْرِ.**

راجع ربع المهلكات من كتاب مختصر منهاج القاصدين ففيه شرح مختصر لأمراض القلب.

(٢) **راجع خطورةَ الخواطر وكيفيةَ حِفظِها في كتاب: طريق الهجرتين للإمام ابن القيم رحمه الله (ص ٣٥٣) طبعة دار الفضيلة.**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين :

(قاعدة: في ذكر طريق يوصل إلى الاستقامة في الأحوال والأقوال والأعمال، وهي شيئان: أحدهما: حراسة الخواطر وحفظها، والحذر من إهمالها والاسترسال معها، فإن أصل الفساد كله من قبلها يجيء، لأنها هي بذر الشيطان، والنفس في أَرض القلب، فإذا تمكن بذرها تعاهدها الشيطان بسقيه مرة بعد أخرى حتى تصير إرادات، ثم يسقيها حتى تكون عزائم، ثم لا يزال بها حتى تثمر الأَعمال ولا ريب أن دفع الخواطر أَيسر من دفع الإِرادات والعزائم، فيجد العبد نفسه عاجزاً أو كالعاجز عن دفعها بعد أن صارت إرادة جازمة، وهو المفرط إذا لم يدفعها وهي خاطر ضعيف، كمن تهاون بشرارة من نار وقعت في حطب يابس، فلما تمكنت منه عجز عن إطفائها، فإن قلت: فما الطريق إلى حفظ الخواطر؟

قلت: أسباب عدة:

أحدها: العلم الجازم باطلاع الرب تعالى ونظره إلى قلبك وعلمه بتفصيل خواطرك.

الثانى: حياؤك منه.

الثالث: إجلالك له أن يرى مثل تلك الخواطر في بيته الذى خلقه لمعرفته ومحبته.

الرابع: خوفك منه أن تسقط من عينه بتلك الخواطر.

الخامس: إيثارك له أن تساكن قلبك غير محبته.

السادس: خشيتك أن تتولد تلك الخواطر يستعر شرارها فتأْكل ما في القلب من الإيمان ومحبة الله فتذهب به جملة وأنت لا تشعر.

السابع: أن تعلم أن تلك الخواطر بمنزلة الحب الذى يلقى للطائر ليصاد به، فاعلم أن كل خاطر منها فهو حبة في فخ منصوب لصيدك وأنت لا تشعر.

الثامن: أن تعلم أن تلك الخواطر الرديئة لا تجتمع هي وخواطر الإيمان ودواعي المحبة والإنابة أصلاً، بل هي ضدها من كل وجه، وما اجتمعا في قلب إلا وغلب أحدهما صاحبه وأخرجه واستوطن مكانه فما الظن بقلب غلبت خواطر النفس والشيطان فيه خواطر الإيمان والمعرفة والمحبة فأَخرجتها واستوطنت مكانها، لكن لو كان للقلب حياة لشعر بألم ذلك وأحس بمصابه.

التاسع: أن يعلم أن تلك الخواطر بحر من بحور الخيال لا ساحل له، فإذا دخل القلب في غمراته غرق فيه وتاه في ظلماته فيطلب الخلاص منه فلا يجد إليه سبيلاً، فقلب تملكه الخواطر بعيد من الفلاح معذب مشغول بما لا يفيد.

العاشر: أن تلك الخواطر هي وادى الحمقى وأَماني الجاهلين، فلا تثمر لصاحبها إلا الندامة والخزي، وإذا غلبت على القلب أورثته الوساوس وعزلته عن سلطانها وأفسدت عليه رعيته وأَلقته في الأسر الطويل كما أن هذا معلوم في الخواطر النفسانية فهكذا الخواطر الإيمانية الرحمانية هي أصل الخير كله، فإن أرض القلب إذا بذر فيها خواطر الإيمان والخشية والمحبة والإنابة والتصديق بالوعد ورجاء الثواب، وسقيت مرة بعد مرة، وتعاهدها صاحبها بحفظها

(٦٣)(وَالسَّمْعَ)(وَالْأَبْصَارَ)فَاحْفَظْ يَا فَتَىٰ عَنِ الْـحَرَامِ نَاصِحًا لِمَنْ عَتَا [١]

(٦٤)وَاحْذَرْ-أَخِي-الْفَرَاغَ، وَالشَّيْطَانَا (وَالْفَرْجَ) فَاحْفَظْ، وَصُنِ (اللِّسَانَا) [٢]

(٦٥)عَنِ الْفُضُولِ، وَالْـمِرَاءِ وَالْـجَدَلْ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ وَالْأَمْرِ الْجَلَلْ [٣]

==========

ومراعاتها والقيام عليها، أثمرت له كل فعل جميل، وملأت قلبه من الخيرات، واستعملت جوارحه في الطاعات، واستقر بها الملك في سلطانه واستقامت له رعيته، ولهذا لما تحققت طائفة من السالكين ذلك عملت على حفظ الخواطر، وكان ذلك هو سيرها وجل عملها وهذا نافع لصاحبه بشرطين: أحدهما: أن لا يترك به واجباً، ولا سنة، الثاني: أن لا يجعل مجرد حفظها هو المقصود بل لا يتم ذلك إلا بأن يجعل موضعها خواطر الإيمان والمحبة والإنابة والتوكل والخشية فيفرّغ قلبه من تلك الخواطر ويعمره بأضدادها، وإلا فمتى عمل على تفريغه منها معاً كان خاسراً، فلا بد من التفطن لهذا.

ومن هنا غلط أقوام من أرباب السلوك وعملوا على إلقاء الخواطر وإزالتها جملة فبذر فيها الشيطان أنواع الشبه والخيالات فظنوها تحقيقاً وفتحاً رحمانياً، وهم فيها غالطون، وإنما هي خيالات وفتوحات شيطانية، والميزان هو الكتاب الناطق والفطرة السليمة والعقل المؤيد بنور النبوة. والله المستعان.

(١) **عتا: أي تجاوزَ الحدَّ ووقع في المحرَّمات.**

أي: لا تكتف بترك المنكرات، بل احرص على نهي من تراه قد وقع في شيء من المحرمات.

(٢) **راجع في شرح آفات اللسانِ كتابَ (منهاج القاصدين) للإمام ابن الجوزي رحمه الله.**

(٣) **الأمرُ الجلل: أي الكبير العظيم، والمقصود: صُنِ اللسانَ عن الخوض بغير علم في الأمور العظيمة سواء كانت تلك الأمور من أمور الدين كالنوازل مثلِ نَقْلِ الأعضاءِ،**

(٦٦) وَالْفُحْشِ، وَاللَّعْنِ، كَذَا الْغِنَاءُ — تَحْرِيمُهُ و جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ
(٦٧) وَالْكِذْبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَهْ — وَخُلْفُ وَعْدٍ خَصْلَةٌ ذَمِيمَهْ
(٦٨) كَذَلِكَ الْإِفْشَاءُ لِلْأَسْرَارِ — وَأَكْثِرِ الذِّكْرَ مَعَ اسْتِغْفَارِ [١]

=====

**أو من أمور الدنيا كبعض المسائل السياسية والاقتصادية، لأن الفساد المترتب على ذلك الخوض كبير.**

(١) اشتملت تلك الأبيات على مجموعة من آفات اللسان هي:
فضول الكلام، المراء والجدل، الخوض في الباطل، الخوض في الأمور العظام بغير علم، الفحش، اللعن، الغناء، الكذب، الغيبة، النميمة، إخلاف الوعد، إفشاء الأسرار. وقد شرحها بالتفصيل الغزالي رحمه الله في الإحياء، وزاد عليها شرح بعض الآفات والفوائد.

## الْفَصْلُ الثَّانِي: صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ (١)

(٦٩)وَخَيْرُ مَوْضُوعٍ هُوَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ عَنْ نَبِيِّنَا الثِّقَاتُ (٢)

(٧٠)فَاحْرِصْ عَلَى الْإِسْبَاغِ لِلْوُضُوءِ (٣) وَرَدِّدِ الْأَذَانَ بِاللُّجُوءِ

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ". رواه مسلم (٦٦٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» رواه مسلم (٦٦٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ». رواه مسلم (٦٦٩).

(٢) روى الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ» حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٠).

(٣) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ

(٧١) إِلَى الْكَرِيمِ، وَادْعُ ذَا الْـجَلَالِ وَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَالْآلِ [١]

(٧٢) وَغَادِرِ الْـمَسْكَنَ بِالْأَذْكَارِ [١] وَهَـكَذَا عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ [٢]

---

مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» رواه مسلم (٢٤٦).

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " رواه مسلم (٣٨٥).

- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم (٣٨٦).

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٣٨٤).

(٧٣)وَبِالصَّلَاةِ مُرْ، وَكُنْ صَبُورَا وَاسْتَحْضِرِ النِّيَّاتِ وَالْأُجُورَا [٣]
(٧٤)وَابْدَأْ دُخُولَ مَسْجِدٍ بِالذِّكْرِ كَذَا الْـخُرُوجُ لَاهِجًا بِالشُّكْرِ [١]

---

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟ " رواه أبو داود (٥٠٩٥) وصححه الألباني.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا» رواه الترمذي (٣٤٢٧) وصححه الألباني.

(٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ " رواه أبو داود (٥٠٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥).

(٣) المقصود: أن تدعو غيرك إلى الصلاة وتصبر على ذلك طلبا للأجر من الله تعالى، وأصل ذلك قول الله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢].

وما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٧٥)وَاحْرِصْ عَلَىٰ أَوَائِلِ الصُّفُوفِ (٢) لِتُدْرِكَ التَّكْبِيرَ بِالْوُقُوفِ

(٧٦)مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ (٣) وَيَلْزَمُ الْـخُشُوعُ، وَالْإِتْمَامُ

(٧٧)لِكُلِّ رُكْنٍ، فَاطْمَئِنَّ قَائِمَا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا مُلَازِمَا

(٧٨)لِقَوْلِ خَيْرِ الرُّسْلِ –طَابَ الْـمُرْسَلُ- (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي) أَفْعَلُ (٤)

---

(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ". رواه مسلم (٧١٣).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧). والتهجير: هو التبكير إلى الصلوات.

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رواه الترمذي (٢٤١) وحسنه الألباني.

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا». رواه أبو داود (٧٩٦) وحسنه الألباني.

قال المناوي في فيض القدير – باختصار-: (أراد أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون، وبدأ بالعشر لأنه أقل الكسور. قال الغزالي: والصلاة قد يحسب بعضها

ويكتب بعضها دون بعض كما دل عليه هذا الخبر والفقيه يقول الصحة لا تتجزأ ولكن ذلك له معنى آخر . قال الحسن البصري: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع وقال بعضهم: كل صلاة كانت منك عن ظهر غيب مختلط بأنواع العيوب وبدن نجس بأقذار الذنوب ولسان متلطخ بأنواع المعاصي والفضول لا تصلح أن تحمل إلى تلك الحضرة العلية وقال إمام الحرمين: انظر أيها العاقل هل وجهت قط صلاة من صلواتك إلى السماء كمائدة بعثتها إلى بيوت الأغنياء وقال الوراق: ما فرغت قط من صلاة إلا استحيت حين فرغت منها أشد من حياء امرأة فرغت من الزنا وعلم مما تقرر أن مقصود الخبر الزجر عن كل ما ينقص الثواب أو يبطله بالأولى وتمسك به من جعل الخشوع شرطا للصحة كالغزالي وأجيب بأن الذي أبان عنه الخبر هو أنه لا يثاب إلا على ما عمل بقلبه وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح).

-وأما حديث (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) فقد رواه البخاري (٦٠٠٨) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قال الأمير الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ وَأَقْوَالَهُ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ مِنْ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَكُلُّ مَا حَافَظَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ، إلَّا لِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

(٧٩)وَتُعْلَمُ الصَّلَاةُ بِالْإِتْقَانِ مِنْ (صِفَةِ الصَّلَاةِ) لِلْأَلْبَانِي
(٨٠)وَفَصَّلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْـمَعَانِيَا فِي سِفْرِ (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ) دَانِيَا [١]
(٨١)وَاحْذَرْ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِضَاعَهْ لِلْفَرْضِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْـجَمَاعَهْ
(٨٢)إِلَّا لِعُذْرٍ، وَاقْرَإِ الْأَذْكَارَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَالْزَمِ الْأَخْيَارَا [٢]

---

(١) والمقصود: أن الشيخ الألباني رحمه الله جمع في كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أعمال وأقوال الصلاة الظاهرة، وأما الإمام ابن القيم فقد جمع في كتابه (أسرار الصلاة) ما يقوم بالقلب من المعاني عند كل قول أو فعل في الصلاة.

ومعني (دانيا) أي: حالة كون الكتاب قريبا لكل من أراده، فهو موجود في كثير من المكتبات، وكذلك فهو قريب في عباراته لمن أراد قراءته وفهمه.

(٢) أي: احذر من تفرط في صلاة الفرائض أو السنن أو صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر يمنعك عن شيء من هذه الثلاثة؛ مع العلم أن المعذور يكتب له الأجر كاملا إذا كان غير مفرط، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري(٢٩٩٦).

- وينبغي كذلك أن تحافظ على أذكار ختام الصلاة وهي معروفة مشهورة.

ومنها: ما رواه مسلم (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الرَّوَاتِبُ وَبَعْضُ النَّوَافِلِ (١)

(٨٣) وَيَـجْبُرُ النَّفْلُ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَهْ ... فَصَلِّ عَشْرًا وَاثْنَتَيْنِ رَاتِبَهْ (٢)

(٨٤) وَزِدْ عَلَيْهَا مَا يَصِحُّ فِي الْـخَبَرْ ... عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ (٣)

(٨٥) مَعَ الضُّحَى، وَالْوِتْرِ، وَالْقِيَامِ ... وَخُذْ – أَخِي – التَّفْصِيلَ لِلْكَلَامِ

(٨٦) فَصَلِّ قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ ... خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ مَيْنِ (١)

---

- وكذلك ينبغي عليك أن تصحب الأخيار الذين يعينونك على طاعة الله تعالى، ويُذكِّرونك إذا غفلتَ؛ لأن صحبتهم ستساعدك على الالتزام بالصلوات وغيرها من الطاعات.

(١) هذا الفصل للكلام عن صلاة الرواتب وما زاد عليها مثل السنة القبلية للعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الضحى، وصلاة قيام الليل، وصلاة الوتر.

(٢) **والمقصود: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة**، فقد روى مسلم (٧٢٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْبَسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ».

(٣) **أي: زد على تلك الرواتب ما ورد في أحاديث أُخَرَ، مثل: صلاة أربع ركعات قبل العصر، فهي ليست من الرواتب لكنْ لها فضل كبير.**

(٨٧)وَأَرْبَعًا قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ =

(٨٨)وَاثْنَيْنِ قَبْلَ مَغْرِبٍ، وَبَعْدَهَا كَذَا الْعِشَاءُ. ضَلَّ مَنْ عَنْهَا لَهَا (٢)

---

(١) **المَيْنُ: الكذب؛ فذلك الأجر صادق لثبوته بالنص الصحيح.** عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم (٧٢٥).

(٢) **لَهَا عن الشيء: سَهَا عنه وترك ذِكْرَه، أي ضل من غفل عن الصلاة المفروضة عموما وعن صلاة العشاء خصوصا.**

-أما سنة الفجر: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» رواه البخاري (١١٦٩).

-وأما سنة الظهر: فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه الترمذي (٤٢٧) وصححه الألباني.

-وأما سنة العصر: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» رواه الترمذي (٤٣٠) وحسنه الألباني.

-وأما سنة المغرب والعشاء القبلية فهي داخلة في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري (٦٢٤). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ أَمْرًا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى كَانُوا يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَكَأَنَّ أَصْلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فَلَا يَنْفِي الِاسْتِحْبَابَ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الرَّوَاتِبِ)

**(٨٩)وَقُمْ مِنَ الْآيِ بِعَشْرٍ أَوَّلَا وَزِدْهُ بِالتَّدْرِيجِ إِنْ رُمْتَ الْعُلَا (١)**

**(٩٠)وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ مَعْ تَدبُّرِ وَاخْتِمْ بِوِتْرٍ، وَارْقَ بِالتَّصَبُّرِ (٢)**

---

-وأما سنة المغرب والعشاء البعدية فهي داخلة في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» رواه ابن ماجه (١١٤٠) وصححه الألباني.

(١) **أي: ابدأ القيامَ بعشرِ آياتٍ، ثمَّ زِدِ القيامَ بالتدريجِ.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ» رواه أبو داود (١٣٩٨) وصححه الألباني.

وعن المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». رواه البخاري (١١٣٠).

(٢) **التَّصبُّرُ: هو حَمْلُ النفس على الصبر، فلابد من التدريج المنظم والصبر والمصابرة لمن أراد الترقي في العبادة كمًّا وكيفًا.**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» رواه البخاري (٩٩٠).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهي وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» رواه البخاري (٩٩٦).

(٩١) وَرَكْعَتَيْنِ فِي الضُّحَىٰ أَوْ أَرْبَعَا ... إِلَى الثَّمَانِ صَلِّ، لَا تُضَيِّعَا [(١)]

(٩٢) نَوَافِلَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ ... وَاللَّيْلِ تَرْجُو رَحْمَةَ الْغَفَّارِ [(٢)]

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ» رواه البخاري (١١٧٨).

–وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم (٧٢٠).

– وعن مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ». رواه مسلم (٧١٩).

– وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». رواه مسلم (٣٣٦).

(٢) أي: احرص على نوافل الليل والنهار ولا تضيعها؛ لتصل بتلك الصلاة إلى رضا الله تعالى في الدنيا، وإلى أعلى الدرجات في الجنة، فعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم (٤٨٩).

## الْفَصْلُ الرَّابِعُ: آدَابُ يَوْمِ الْـجُمُعَةِ

(٩٣)قُمْ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، مَعْ أَذْكَارِ     وَبَكِّرَنْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ =
(٩٤)إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ     مَعَ التَّطَيُّبِ، وَحُسْنِ الْـحَالِ (١)

(١) روى البخاري (٨٨٠) عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ».

-وروى الترمذي (٤٩٦) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ". صححه الألباني.

-وروى البخاري (٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

-وروى البخاري (٨٨٣) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ

(٩٥) وَاعْمَلْ بِمَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ     فَرَتِّلِ الْكَهْفَ بِالِاعْتِبَارِ (١)
(٩٦) وَأَكْثِرِ الصَّلَاةَ مَعْ سَلَامِ     عَلَى النَّبِي وَآلِهِ الْكِرَامِ (٢)
(٩٧) وَادْنُ مِنَ الْإِمَامِ مَعْ إِنْصَاتِ     وَأَتْمِمِ الْـخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ
(٩٨) وَادْعُ الْإِلَـٰهَ قَائِمًا مُسْتَغْفِرَا     فِي آخِرِ السَّاعَاتِ، وَاحْذَرِ الْـمِرَا (٣)

=========================

بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»

-وروى أبو داود (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» -وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». حسنه الألباني.

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه الحاكم في المستدرك (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠) بلفظ " من قرأ سورة الكهف".

(٢) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبوداود (١٠٤٧) وصححه الألباني.

**(٣) أي: ادعُ في آخر ساعة قبل مغرب يوم الجمعة، واحذر المِراء مطلقا لاسيما في**

# الْفَصْلُ الْـخَامِسُ: أَوْرَادُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ [١]

(٩٩)وَإِنْ أَرَدتَّ الْفَهْمَ وَالتِّبْيَانَا (فَاحْفَظْ)(وَرَاجِعْ)(وَاقْرَإِ) الْقُرْآنَا [٢]

================================

**ساعة استجابة الدعاء.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». رواه البخاري (٦٤٠٠). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح اثنين أربعين قولا في تعيين ساعة الإجابة ثم زاد قولا آخر، ومن جملة ما قال : ( وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطُّرْطُوشِيُّ وَحَكَى العلائي أن شَيْخه ابن الزَّمْلَكَانِيِّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ) ثم قال : (وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا).

(١) **راجع كلَّ ما يخص مسألة حفظ القرآن الكريم في كتابي: (المرشد الأمين للراغبين في حفظ القرآن العظيم)، وهو مطبوع بمكتبة المجد بطنطا، ومتوفر pdf على الإنترنت**، وكل التعليقات على أبيات هذا الفصل قد نقلتها منه، فمن أرد عزو كل النقول والأقوال فليرجع إليه إن شاء.

(٢) **أي: أن أوراد القرآن ثلاثة: الحفظ، والمراجعة، والقراءة اليومية.**

==============================================

أما الحفظ والمراجعة: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً ، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ" رواه ابن ماجه (٣٧٨٠) وصححه الألباني.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ ، وَارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا" رواه أبو داود (١٤٦٤) وصححه الألباني.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح : (قَالَ الطِّيبِيُّ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ التَّرَقِّيَ يَكُونُ دَائِمًا، فَكَمَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي حَالِ الِاخْتِتَامِ اسْتَدْعَتْ الِافْتِتَاحَ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ كَذَلِكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَالتَّرَقِّي فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَي، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَهُمْ كَالتَّسْبِيحِ لِلْمَلَائِكَةِ لَا تَشْغَلُهُمْ مِنْ مُسْتَلَذَّاتِهِمْ بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مُسْتَلَذَّاتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ هَذَا الثَّوَابَ الْأَعْظَمَ إِلَّا مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَتْقَنَ أَدَاءَهُ وَقِرَاءَتَهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّاحِبَ هُوَ الْحَافِظُ دُونَ الْمُلَازِمِ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ، قُلْتُ: الْأَصْلُ فِيمَا فِي الْجَنَّةِ أَنَّهُ يَحْكِي مَا فِي الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ فِي الدُّنْيَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُلَازِمَ لَهُ نَظَرًا لَا يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُفَارِقُ الْقُرْآنَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَأَيْضًا فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: " «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَاصْعَدْ فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ شَيْئًا مَعَهُ» " فَقَوْلُهُ مَعَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ حَافِظُهُ، وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ الرَّامَهُرْمُزِيِّ: فَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ)

وأما القراءة اليومية: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ؛ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ :

# (١٠٠)فَاقْرَأْ عَلَى الشَّيْخِ لِضَبْطِ اللَّفْظِ وَأَكْثِرِ التَّكْرَارَ عِنْدَ الحِفْظِ [(١)]

==================================

﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ". رواه الترمذي (٢٩١٠) وصححه الألباني.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ" رواه البخاري (٤٩٣٧) ، ورواه مسلم (٧٩٨) بلفظ " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ"

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ( الْمَاهِرُ : الْحَاذِقُ الْكَامِلُ الْحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ بِجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ ؛ قَالَ الْقَاضِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ وَسَالِكٌ مَسْلَكَهُمْ ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَجْرٌ بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ ؛ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ : الَّذِي يَتَتَعْتَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ ؛ بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَرِوَايَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ).

(١) اشتمل هذا البيت على مسألتين لمن أراد حفظ القرآن الكريم:

المسألة الأولى: أهمية التلقي عن الشيوخ:

اعلم أن الْأَصْلَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ التَّلَقِّي الْمُبَاشِرُ مِنْ شَيْخٍ ضَابِطٍ مُتْقِنٍ مُسْنِدٍ مُتَأَدِّبٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَامِلٍ بِهِ ؛ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِهِ فَالْزَمْهُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِكَ ، وَتَعَلَّمْ مِنْ عِلْمِهِ

وَخِبْرَتِهِ وَأَدَبِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ تَجِدَهُ ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ شَيْخٍ قَدْ سَبَقَكَ فِي الْحِفْظِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُتِمَّ الْحِفْظَ ، وَلَكِنْ لَا يُقْرِؤُكَ إِلَّا بِمَا تَلَقَّاهُ عَنْ شَيْخِهِ ؛ وَتَجَنَّبْ أَنْ تَحْفَظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَعَ مَنْ لَمْ يَضْبِطِ الْقُرْآنَ عَلَى شَيْخٍ مُتْقِنٍ ضَابِطٍ ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

أ- ضَبْطُ الْحِفْظِ : حَتَّى لَا تَحْفَظَ خطَأً فَيَصْعُبَ عَلَيْكَ تَصْحِيحُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

ب- زِيَادَةُ الِالْتِزَامِ ، لِأَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمُتَابِعِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَسَلِ وَالِانْقِطَاعِ ، فَدُخُولُ الْكَسَلِ وَالتَّوَقُّفِ الْمُتَكَرِّرِ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ وَحْدَهُ مُشاهَدٌ وَمُجَرَّبٌ، لَا يُنْكِرُهُ أَيُّ أَحَدٍ حَاوَلَ الْحِفْظَ.

فَإِذَا أَتْمَمْتَ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَامِلًا ، فَابْحَثْ عَنْ شَيْخٍ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ ، وَلَوْ بِأَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ ، حَتَّى تُتْقِنَ الْقِرَاءَةَ ، وَتَصِيرَ حَلَقَةً فِي سِلْسِلَةِ أَسَانِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

تَنْبِيهٌ : احْذَرْ أَنْ يَكُونَ هَمُّكَ طَلَبَ السَّنَدِ الْعَالِي قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَتُتْقِنَ(١) ؛ لِذَا لَابُدَّ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ شَيْخٍ يُعَلِّمُكَ ، وَيَصْبِرُ عَلَيْكَ حَتَّى تُتْقِنَ ؛ فَإِذَا أَتْقَنْتَ فَاطْلُبْ مِنَ الْأَسَانِيدِ مَا تَشَاءُ طَلَبًا لِشَرَفِ السَّنَدِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا طَلَبًا لِلتَّفَاخُرِ بِالْأَسَانِيدِ، أَوِ التَّأَكُّلِ بِهَا ؛ فَتِلْكَ نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

والمسألة الثانية: أهمية التكرار عند الحفظ:

هُنَاكَ قَاعِدَتَانِ أُرِيدُكَ أَنْ تَحْفُرَهُمَا عَلَى جِدَارِ قَلْبِكَ إِذَا أَرَدتَّ ثَبَاتَ الْعِلْمِ فِي قَلْبِكَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظٍ (حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَحْفُوظُ قَلِيلًا)

فَكُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مَحْفُوظٌ، فَإِنَّهُ يُنْسَى وَيَزُولُ مِنَ الْقَلْبِ ، لَاسِيَّمَا مَعَ قِلَّةِ الْمُدَارَسَةِ .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: لَا حِفْظَ إِلَّا بِتَكْرَارٍ (وَالْمَقْصُودُ: الْحِفْظُ الَّذِي يَثْبُتُ مَعَ الزَّمَنِ، وَلَا يُنْسَى)

فَكُلُّ حِفْظٍ بِغَيْرِ تَكْرَارٍ مُتَوَسِّطٍ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْسَى سَرِيعًا، لَاسِيَّمَا مَعَ قِلَّةِ التَّعَاهُدِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَكَثْرَةِ الِانْشِغَالَاتِ الَّتِي تُشَتِّتُ الذِّهْنَ؛ فَاحْرِصْ عَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ جَيِّدًا.

فَلَا تَمَلَّ مِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ أَثْنَاءَ الْحِفْظِ وَالْمُرَاجَعَةِ، لَاسِيَّمَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي تَنَالُهُ بِقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَتَكْرَارُ الْآيَاتِ يُثَبِّتُ الْحِفْظَ وَيَزِيدُ الْحَسَنَاتِ.

==============================

** وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ وَالْوَصَايَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ : (الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ)، فَتَدَبَّرْهَا لِتَعْلَمَ :كَيْفَ كَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ يَتَعَلَّمُونَ ؟ فَتَقْتَدِي بِهِمْ :

– كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : يُعِيدُ الدَّرْسَ مِائَةَ مَرَّةٍ .

– وَكَانَ إِلْكِيَا [ هُوَ الْإِمَامُ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ ] يُعِيدُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

– قَالَ لَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهُ:لَا يَحْصُلُ الْحِفْظُ إِلَيَّ حَتَّى يُعَادَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

– وَحَكَى لَنَا الْحَسَنُ : أَنَّ فَقِيهًا أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ مِرَارًا كَثِيرَةً

فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزٌ فِي بَيْتِهِ : قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ أَنَا . فَقَالَ: أَعِيدِيهِ ، فَأَعَادَتْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ ، قَالَ: يَا عَجُوزُ ؛ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ ؛ فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ: إِنِّي أُكَرِّرُ عَدَّ الْحِفْظِ [ أَيْ: يُكَرِّرُ مَا يُرِيدُ حِفْظَهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ] لِئَلَّا يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكِ.

– يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ الْحِفْظَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِهِ فِي وَقْتِ جَمْعِ الْهَمِّ، وَمَتَى رَأَى نَفْسَهُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ تَرَكَ التَّحَفُّظَ، وَيَحْفَظُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ يَثْبُتُ، وَالْكَثِيرَ لَا يُحَصَّلُ.

– يَنْبَغِي أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ مِنَ الْحِفْظِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالْبِنَاءِ الَّذِي يُرَاحُ لِيَسْتَقِرَّ.

** وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْفَوَائِدِ وَالْوَصَايَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: ( الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ )، فَتَأَمَّلْهَا جَيِّدًا، وَاعْمَلْ بِهَا مَعَ مَا سَبَقَ لِيَثْبُتَ الْقُرْآنُ فِي قَلْبِكَ :

– أَوَّلُ الْحِفْظِ شَدِيدٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِذَا اعْتَادَ سَهُلَ. [فَإِذَا رَأَيْتَ الْحِفْظَ شَاقًّا فَاصْبِرْ]

– يَنْبَغِي لِلدَّارِسِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَرْسِهِ حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ مَا سَمِعَتْهُ الْأُذُنُ رَسَخَ فِي الْقَلْبِ. [فَتَعَوَّدْ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ قَلِيلًا إِذَا أَرَدتَّ الْحِفْظَ ، وَأَنْ تَخْفِضَ صَوْتَكَ إِذَا أَرَدتَّ التَّأَمُّلَ وَالْفَهْمَ ]

## (١٠١)وَرَاجِعِ الْـمَحْفُوظَ بِانْتِظَامِ مُتَابِعًا لِلسَّلَفِ الْعِظَامِ (١)

==========

– إِذَا كَانَ مَا جَمَعْتَهُ مِنَ الْعِلْمِ قَلِيلًا وَكَانَ حِفْظًا كَثُرَتِ الْمَنْفَعَةُ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ قَلَّتْ مَنْفَعَتُهُ. [فَإِذَا أَردتَّ دِرَاسَةَ أَيِّ عِلْمٍ: فَابْدَأْ بِحِفْظِ مَتْنٍ مُخْتَصَرٍ يَجْمَعُ أُصُولَ مَسَائِلِهِ، لِيَثْبُتَ الْعِلْمُ فِي قَلْبِكَ]

– مَتَى تَبْلُغُ مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغًا يُرْضِي، وَأَنْتَ تُؤْثِرُ: النَّوْمَ عَلَى الدَّرْسِ، وَالْأَكْلَ عَلَى الْقِرَاءَةِ ؟!!

– مَنْ لَمْ يَكُنِ اسْتِفَادَةُ الْأَدَبِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ لَمْ يَنْجُبْ.[أَيْ:لَنْ يَصِيرَ عَالِمًا]

– كَانَ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ لَا يَتْرُكُ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَحْفَظَ شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ .

هَذَا طَرِيقُ الْعُلَمَاءِ: الْحِفْظُ وَالتَّكْرَارُ، فَإِذَا أَردتَّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ .

(١) لابد من تَرْتِيبُ وِرْدٍ يَوْمِـيٍّ لِلْمُرَاجَعَةِ مَعَ الـزِّيَادَةِ التَّدْرِيجِيَّةِ؛ وَالْعِنَايَةُ بِالتَّدَبُّرِ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا. وَابْدَأْ بِوِرْدٍ قَلِيلٍ كَيْ لَا يُصِيبَكَ الْمَلَلُ، ثُـمَّ زِدْ بِبُطْءٍ شَدِيدٍ وَلَا تَتَعَجَّلْ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ، وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ " رواه مسلم (٧٨٩)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتب الأذكار:( يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، سَفَرًا وَحضَرًا، وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ، فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ خَتْمَةً –وَهَذَا فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلَفِ– وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ، وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ...

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ يُحَصِّلُ لَهُ فَهْمَ مَا يَقْرَأُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ

## (١٠٢) وَاقْرَأْ بِفَهْمٍ وِرْدَكَ الْيَوْمِيَّا وَعَلِّمِ الصَّغِيرَ وَالْأُمِّيَّا (١)

الْعِلْمِ ، أَوْ فَصْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ وَلَا فَوْتُ كَمَالِهِ[أَيْ:يَقْرَأُ بِحَيْثُ لَا تُخِلُّ الْقِرَاءَةُ بِكَمَالِ عَمَلِهِ] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ أَوِ الْهَذْرَمَةِ [أَي:السُّرْعَةِ] فِي الْقِرَاءَةِ ...

اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ .

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ ، وَالتَّدَبُّرَ، وَالْخُضُوعَ ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ ، وَدَلَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
"مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ") أ هـ باختصار.

(١) اشتمل البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: أهمية الفهم والتدبر عند قراءة القرآن:

قَالَ الدُّكْتُورُ غَانِمُ قَدُورِي الْحَمَد في كتابه محاضرات في علوم القرآن:

(إِنَّ الْهَدَفَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ -مَعَ كَوْنِهَا عِبَادَةً-هُوَ التَّفَهُّمُ لِلْمَعَانِي الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، وَالتَّطْبِيقُ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَحْكَامٍ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ : فَقِّهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَقْرِئُوهُ وَعَلِّمُوهُ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ لِلْعَقِيدَةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْآدَابِ ؛ وَالسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ.

وَكَانَتْ طَرِيقَةُ تَلَقِّي الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَكِّدُ عَلَى التَّفَهُّمِ لِلْمَعَانِي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهَا ، يَعْنِي مِنَ الْعَمَلِ.

وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ (توفي ٧٤ هـ) – وَهُوَ مُقْرِئُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ – يُحَدِّثُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَلَّمُوهُ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ : (حَدَّثَنِي الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا – عُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرِئُهُمُ الْعَشْرَ فَلَا يُجَاوِزُونَهَا إِلَى عَشْرٍ أُخْرَى حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ ؛ فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِلَا تَدَبُّرٍ ؛ وَقَالَ الْآجُرِّيُّ : وَالْقَلِيلُ مِنَ الدَّرْسِ لِلْقُرْآنِ مَعَ الْفِكْرِ فِيهِ ، وَتَدَبُّرِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا تَفَكُّرٍ فِيهِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَالسُّنَّةُ ، وَقَوْلُ أَئِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، كَمَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ فِي النَّشَاطِ وَالضَّعْفِ ، وَالتَّدَبُّرِ وَالْغَفْلَةِ) أ هـ

إِنَّ الْغَايَةَ الْمَنْشُودَةَ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ التَّدَبُّرُ الَّذِي يُثْمِرُ الْعَمَلَ؛ فَمَنْ تَمَكَّنَ أَنْ يَبْدَأَ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ قَبْلَ الْحِفْظِ ، وَتَدَبُّرِهَا أَثْنَاءَ الْحِفْظِ وَبَعْدَهُ، تَحَقَّقَتْ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهَمِّهَا :

الْأُولَى: أَنَّهُ يَكُونُ مُتَأَسِّيًا بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فِي طَرِيقَةِ حِفْظِهِمْ، فَيَمْلَأُ الْقُرْآنُ حَيَاتَهُ خَيْرًا وَبَرَكَةً.

الثَّانِيَةُ: ثَبَاتُ الْحِفْظِ وَرُسُوخُهُ فِي الْقَلْبِ، لِأَنَّ الْحِفْظَ بَعْدَ الْفَهْمِ أَثْبَتُ وَأَبْقَى فِي الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ سيعملُ بِكُلِّ مَا يَحْفَظُ أَثْنَاءَ الْحِفْظِ، لِأَنَّهُ سَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْعَمَلِ يَتعَلَّمُ الْإِخْلَاصَ، فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ الرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ.

فَإِنْ قُلْتَ: اشْرَحْ لِي كَيْفَ يَكُونُ حَالِي إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَتَّى أُحَقِّقَ التَّدَبُّرَ الْمَنْشُودَ؟

فَإِلَيْكَ الْجَوَابَ الشَّافِيَ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةِ الْفَهْمِ غَزِيرَةِ الْمَعَانِي:

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه البرهان في علوم القرآن: (أَقَلُّ التَّرْتِيلِ : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُبَيِّنُ مَا يَقْرَأُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْـجِلًا فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَتوَقَّفَ فِيهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى التَّمْدِيدِ وَالتَّمْطِيطِ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِكَمَالِ التَّرْتِيلِ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى مَنَازِلِهِ : فَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ تَهْدِيدًا لَفَظَ بِهِ لَفْظَ الْمُتَهَدِّدِ، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ لَفْظَ تَعْظِيمٍ لَفَظَ بِهِ عَلَى التَّعْظِيمِ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ فِي التَّفَكُّرِ فِي مَعْنَى مَا يَلْفِظُ بِلِسَانِهِ فَيَعْرِفَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مَعْنَاهَا ، وَلَا يُجَاوِزُهَا إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْنَاهَا ؛ فَإِذَا مَرَّ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ وَقَفَ عِنْدَهَا وَفَرِحَ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ، وَاسْتَبْشَرَ إِلَى ذَلِكَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ ؛ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ عَذَابٍ وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَأَمَّلَ مَعْنَاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْكَافِرِينَ اعْتَرَفَ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَعَرَفَ مَوْضِعَ التَّخْوِيفِ ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيذَهُ مِنَ النَّارِ ؛ وَإِنْ هُوَ مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا نِدَاءٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا ،فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، وَقَفَ عِنْدَهَا ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ ، وَيَتَأَمَّلُ مَا بَعْدَهَا مِمَّا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ ، فَيَعْتَقِدُ قَبُولَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ قَصَّرَ عَنْهُ فِيمَا مَضَى اعْتَذَرَ عَنْ فِعْلِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فِي تَقْصِيرِهِ ...فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا كَانَ قَدْ قَامَ بِكَمَالِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِذَا وَقَفَ عَلَى آيَةٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا يَحْفَظُهَا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهَا مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، لِيَكُونَ مُتَعَلِّمًا لِذَلِكَ طَالِبًا لِلْعَمَلِ بِهِ ... وَإِنْ كَانَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ الْآيِ فِيمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ خَبَرِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ فَلْيَنْظُرْ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهُ فَيُجَدِّدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ شُكْرًا ... وَإِنْ كَانَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ الْآيِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَضْمَرَ قَبُولَ الْأَمْرِ وَالِائْتِمَارِ وَالِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ وَالِاجْتِنَابِ لَهُ؛

فَإِنْ كَانَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنْ ذَلِكَ وَعِيدًا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى قَلْبِهِ فَإِنْ جَنَحَ إِلَى الرَّجَاءِ فَزَّعَهُ بِالْخَوْفِ وَإِنْ جَنَحَ إِلَى الْخَوْفِ فَسَحَ لَهُ فِي الرَّجَاءِ حَتَّى يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُعْتَدِلَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَمَالُ الْإِيمَانِ...وَإِنْ كَانَ مَوْعِظَةً اتَّعَظَ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ نَالَ كَمَالَ التَّرْتِيلِ).

والمسألة الثانية: فضل تعليم القرآن الكريم:

١- روى البخاري (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"

( وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْفَعَهُمْ ذِكْرًا وَأَعْلَاهُمْ عِنْدَ اللهِ دَرَجَةً مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً وَحِفْظًا وَتَرْتِيلًا ، أَوْ تَعَلَّمَهُ فِقْهًا وَتَفْسِيرًا ، فَأَصْبَحَ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ،فَقِيهًا فِي أَحْكَامِهِ، وَعَلَّمَ غَيْرَهُ مَا عِنْـدَهُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، مَعَ عَمَلِهِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِ)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيهِ قُلْنَا : لَا ، لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا فُقَهَاءَ النُّفُوسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ فَكَانُوا يَدْرُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ بِالسَّلِيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْرِيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ بِالِاكْتِسَابِ فَكَانَ الْفِقْهُ لَهُمْ سَجِيَّةً ؛ فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ شَأْنِهِمْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ ، لَا مَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُقْرِئًا مَحْضًا لَا يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي مَا يَقْرَؤُهُ أَوْ يُقْرِئُهُ )

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَجْعَلُكَ لَا تَنْشَغِلُ بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ عَنِ الْفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْفِقْهِ : أَنْ تَتَعَلَّمَ الْحَقَّ ، ثُمَّ تَعْمَلَ بِهِ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ تَدْعُوَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ.

وَقَدْ يَقْصُرُ بَعْضُ النَّاسِ فَضْلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ يَدْرُسُونَ وَيُدَرِّسُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَحْفِيظًا وَتَجْوِيدًا فَقَطْ ، وَهَذَا تَضْيِيقٌ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ .

فَالْحَدِيثُ – بِفَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ – عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ شَارَكَ أَوْ سَاعَدَ فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً ، وَتَحْفِيظًا ، وَتَفْسِيرًا ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَلْطَفِ إِشَارَةٍ :

==================================

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في شرح رياض الصالحين : ( خَيْرُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنَ الْوَصْفَيْنِ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، تَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ .
وَالتَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ يَشْمَلُ التَّعَلُّمَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ .
فَمَنْ حَفَّظَ الْقُرْآنَ : يَعْنِي صَارَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التِّلَاوَةَ وَيُحَفِّظُهُمْ إِيَّاهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْلِيمِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعَلُّمِ، وَبِهِ نَعْرِفُ فَضِيلَةَ الْحِلَقِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ – وَللهِ الْحَمْدُ – فِي الْمَسَاجِدِ ، حِلَقٌ يَتَعَلَّمُ الصِّبْيَانُ فِيهَا كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ أَسْهَمَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ أَدْخَلَ أَوْلَادَهُ فِيهَا فَلَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ ، وَعَلَّمَ فِيهَا فَلَهُ أَجْرٌ ؛كُلُّهُم دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) .
وَالنَّوْعُ الثَّانِي تَعْلِيمُ الْمَعْنَى :أَيْ تَعْلِيمُ التَّفْسِيرِ ، أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ إِلَى النَّاسِ فَيُعَلِّمَهُمْ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٢- إِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَمْتَدُّ ثَوَابُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فقد روى مسلم (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"
وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَالْإِيضَاحِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعَ فَالْأَنْفَعَ.
وَهَلْ فِي الْعُلُومِ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ أَثَرًا مِنْ دِرَاسَةِ وَتَدْرِيسِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَلْفَاظًا وَمَعَانِيَ: بِضَبْطِ تَجْوِيدِهِ، وَفَهْمِ أَوْجُهِ تَفْسِيرِهِ وَدِرَاسَةِ أَحْكَامِهِ؟

(١٠٣) وَاجْعَلْ لِتَفْسِيرِ الْقُرَانِ وِرْدَا لِكَـيْ تَصِيرَ عَامِلًا مُـجِدًّا (١)

(١٠٤) وَاعْرِضْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأُمُورِ وَاعْمَلْ بِمَا صَحَّ مِنَ الْـمَأْثُورِ (٢)

==========

وَإِنْ أَردتَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِيضَاحِ فتأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ". وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٣٥).

فَاجْتَهِدْ أَنْ تَتعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَتُعَلِّمَ مَا تَعَلَّمْتَهُ لِغَيْرِكَ، وَلَوْ أَنْ تَتعَلَّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَتُتْقِنَ تَجْوِيدَهَا، ثُمَّ تُعَلِّمَهَا لِوَالِدَيْكَ وَأَوْلَادِكَ وَأَصْحَابِكَ لِتُحَصِّلَ ذَلِكَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِكَ؛ وَكُلَّمَا كَانَ تَعْلِيمُكَ أَكْثَرَ كَانَ أَجْرُكَ أَكْثَرَ، وَفَضْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ.

**(١) ينبغي أن يكونَ لك ورد للتفسير ولو مرة في الأسبوع، ويمكنك أن تبدأ بالتفسير الميسر، ثم تفسير السعدي، ثم تفسير ابن كثير.**

**(٢) أي: اعرض كلَّ أمور حياتِك على القرآن الكريم، واعمل بما جاء فيه مُراعيا ضوابط فهم القرآن الكريم، ولا تعملْ إلا بما صحَّ من التفسير عن السلفِ الكرام، وأهلِ العلم الراسخين. راجع كتاب: (قواعد التفسير جمعا ودراسة) للدكتور خالد السبت حفظه الله.**

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ أَنْ عَدَّدَ مَبَادِئَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَثَمَرَاتِهَا في كتابه مدارج السالكين ـ: ( وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَنْقُلَ قَلْبَكَ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا فَتُسْكِنَهُ فِي وَطَنِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ تُقْبِلَ بِهِ كُلِّهِ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِجْلَائِهَا وَتَدَبُّرِهَا ، وَفَهْمِ مَا يُرَادُ مِنْهُ وَمَا نَزَلَ لِأَجْلِهِ ، وَأَخْذِ نَصِيبِكَ وَحَظِّكَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ ، وَتَنْزِيلِهَا عَلَى أَدْوَاءِ [أَيْ: أَمْرَاضِ] قَلْبِكَ . فَهَذِهِ طَرِيقٌ مُخْتَصَرَةٌ قَرِيبَةٌ سَهْلَةٌ ، مُوصِلَةٌ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، آمِنَةٌ لَا

## (١٠٥) وَاحْذَرْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْـجَهَالَةِ     وَأَهْلِ الِابْتِدَاعِ وَالضَّلَالَةِ (١)

=====

يَلْحَقُ سَالِكَهَا خَوْفٌ وَلَا عَطَبٌ وَلَا جُوْعٌ وَلَا عَطَشٌ ، وَلَا فِيهَا آفَةٌ مِنْ آفَاتِ سَائِرِ الطُّرُقِ الْبَتَّةَ ، وَعَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ وَحَافِظٌ يَكْلَأُ السَّالِكِينَ فِيهَا وَيَحْمِيهِمْ ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ ؛ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ طُرُقَ النَّاسِ وَغَوَائِلَهَا وَآفَاتِهَا وَقُطَّاعَهَا .وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)

(١) يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ تِلْكَ الدَّعوات الْمُضِلَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ: مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ ثُمَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ .

وَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ إِذَا كَانَ (مُسْتَنِدًا إِلَى مَا يَجِبُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ بَعِيدًا عَنِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ فَالتَّفْسِيرُ بِهِ مَحْمُودٌ ، وَإِلَّا فَمَذْمُومٌ ؛ وَالْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ اسْتِنَادُ الرَّأْيِ إِلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ ... أُمَّهَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ: النَّقْلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ التَّحَرُّزِ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: الْأَخْذُ بِمُطْلَقِ اللُّغَةِ مَعَ الِاحْتِرَازِ عَنْ صَرْفِ الْآيَاتِ [ إِلَى ] مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَانُونُ الشَّرْعِ.

فَمَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ : أَيْ بِاجْتِهَادِهِ مُلْتَزِمًا الْوُقُوفَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَآخِذِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فِيمَا يَرَى مِنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ كَانَ تَفْسِيرُهُ سَائِغًا جَائِزًا خَلِيقًا [أَيْ: جَدِيرًا ]بِأَنْ يُسَمَّى التَّفْسِيرَ الْجَائِزَ أَوِ التَّفْسِيرَ الْمَحْمُودَ ، وَمَنْ حَادَ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهَا كَانَ تَفْسِيرُهُ سَاقِطًا مَرْذُولًا خَلِيقًا بِأَنْ يُسَمَّى التَّفْسِيرَ غَيْرَ الْجَائِزِ أَوِ التَّفْسِيرَ الْمَذْمُومَ .

فَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْجَائِزُ يَجِبُ أَنْ يُلاحَظَ فِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِمَّا يُنِيرُ السَّبِيلَ لِلْمُفَسِّرِ بِرَأْيِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ عَارِفًا بِقَوَانِينِ اللُّغَةِ خَبِيرًا بِأَسَالِيبِهَا ،وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِقَانُونِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يُنَزِّلَ كَلَامَ اللهِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ تَشْرِيعِهِ .

أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهَا فِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ فَمِنْ أَهَمِّهَا :

التَّهَجُّمُ عَلَى تَبْيِينِ مُرَادِ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى جَهَالَةٍ بِقَوَانِينِ اللُّغَةِ أَوِ الشَّرِيعَةِ .

وَمِنْهَا: حَمْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ .

وَمِنْهَا: الْخَوْضُ فِيمَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ .

وَمِنْهَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ مُرَادَ اللهِ كَذَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَمِنْهَا: السَّيْرُ مَعَ الْهَوَى وَالِاسْتِحْسَانِ .

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ فِي كَلِمَتَيْنِ هُمَا: الْجَهَالَةُ وَالضَّلَالَةُ). انتهى من مناهل العرفان.

وَأَهَمُّ سِمَاتِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ ( الْجُرْأَةُ عَلَى تَأْوِيلِهِ ، وَتَحْرِيفِ آيَاتِهِ حَسَبَ مُقْتَضَيَاتِ الْحَيَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ، وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَحَسَبَ الْآرَاءِ الْفَرْدِيَّةِ ؛ وَالْمَيْلُ إِلَى التَّفْسِيرَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا مَعَانِي الْأَلْفَاظِ ، وَالَّتِي تُعَطِّلُ الْآيَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا لِتَتَلَاءَمَ – بِزَعْمِهِمْ – مَعَ النَّظَرِيَّاتِ ، وَالْمَدَنِيَّةِ ، وَالْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ، مَهْمَا تَكُن ظَنِّيَّةً أَوْ بَاطِلَةً، وَتَمِيلُ كَذَلِكَ بَعْضُ الْمَدَارِسِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الرَّمْزِيَّةِ، وَالْمَعَانِي السَّلْبِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا).

(فَالْمَدْرَسَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْحَدِيثَةُ تَسْعَى جَادَّةً لِمُحَاوَلَةِ إِخْضَاعِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ لِتُسَايِرَ الْحَيَاةَ الْغَرْبِيَّةَ الْحَدِيثَةَ ، وَذَلِكَ يَتَمَثَّلُ أَحْيَانًا بِالْتِمَاسِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ - أَوْ يَزْعُمُونَهُ – مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَقَ إِلَى كَثِيرٍ مِمَّا

# الْفَصْلُ السَّادِسُ: أَوْرَادُ الْأَذْكَارِ[(١)]

دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّظَرِيَّاتُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ وَالْأَدَبِيَّةُ ، وَغَيْرُهَا فِي الْغَرْبِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ وَالْأَفْكَارِ وَالْآدَابِ وَالْعُلُومِ التي تُنَافِي الدِّينَ وَالْأَدَب).

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارَ سَبْقِ الْإِسْلَامِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اكْتُشِفَتْ حَدِيثًا، وَالَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ عَدَمُ إِخْضَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْفَلْسَفَاتِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَصْطَدِمُ مَعَ الثَّوَابِتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوَّلُ مَنْ أَسَّسَ الِاشْتِرَاكِيَّةَ !!، وَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ!! ؛ وَالدَّعْوَةُ إِلَى إِبْطَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ –بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ– بِاسْمِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ!! ؛ هَذِهِ الْجَوَانِبُ الْمُخَالِفَةُ لِلثَّوَابِتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّمِّ.

فَاحْذَرْ يَا طَالِبَ الْقُرْآنِ أَنْ تَسِيرَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ الْمُعْوَجَّةِ ، وَتَتْرُكَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ فِي فَهْمِ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ،فَالْزَمْ سَبِيلَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ مِنْ أَبْوَابِ فَهْمِ الْقُرْآنِ كَمَا فَتَحَ لَهُمْ ؛ وَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ تَعَالَى لَكَ أَبْوَابَ الْفَهْمِ ، وَاعْتَبِرْ بِحَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ (كَانَ يَقُولُ رُبَّمَا طَالَعْتُ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْوَ مِائَةِ تَفْسِيرٍ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْفَهْمَ ، وَأَقُولُ : يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلِّمْنِي، وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَأُمَرِّغُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى وَأَقُولُ : يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ فَهِّمْنِي).

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الوابل الصيب:

(وفي الذكر أكثر من مائة فائدة:

(إحداها) أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

(الثانية) أنه يرضي الرحمن عز وجل.

(الثالثة) أنه يزيل الهم والغم عن القلب.

(الرابعة) أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط.

(الخامسة) أنه يقوى القلب والبدن.

(السادسة) أنه ينور الوجه والقلب.

(السابعة) أنه يجلب الرزق.

(الثامنة) أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة.

(التاسعة) أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة.

وقد جعل الله لكل شيء سبباً وجعل سبب المحبة دوام الذكر.

فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل فليلهج بذكره فإنه الدرس والمذاكرة كما أنه باب العلم، فالذكر باب المحبة وشارعها الأعظم وصراطها الأقوم.

(العاشرة) أنه يورثه المراقبة حتى يدخله في باب الاحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد إلى الوصول إلى البيت.

(الحادية عشرة) أنه يورثه الإنابة، وهي الرجوع إلى الله عز وجل، فمتى أكثر الرجوع إليه بذكره أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله، فيبقى الله عز وجل مفزعه وملجأه، وملاذه ومعاذه، وقبلة قلبه ومهربه عند النوازل والبلايا.

(الثانية عشرة) أنه يورثه القرب منه، فعلى قدر ذكره لله عز وجل يكون قربه منه، وعلى قدر غفلته يكون بعده منه.

(الثالثة عشرة) أنه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة، وكلما أكثر من الذكر ازداد من المعرفة.

(الرابعة عشرة) أنه يورثه الهيبة لربه عز وجل وإجلاله، لشدة استيلائه على قلبه وحضوره مع الله تعالى، بخلاف الغافل فإن حجاب الهيبة رقيق في قلبه.

## (١٠٦) اِحْرِصْ عَلَى الْـمَأْثُورِ مِنْ أَقْوَالِ عَنِ النَّبِي فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ

==============================================

(الخامسة عشرة) أنه يورثه ذكر الله تعالى له كم قال تعالى: {فاذكروني أذكركم} ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفي بها فضلاً وشرفاً، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

(السادسة عشرة) أنه يورث حياة القلب، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول: الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء؟ .

(السابعة عشرة) أنه قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته.

وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي.

أو كلاماً قريباً من هذا. وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر. أو كلاماً هذا معناه.

(الثامنة عشرة) أنه يورث جلاء القلب من صداه كما تقدم في الحديث، وكل صدأ، وصدأ القلب الغفلة والهوى، وجلاؤه الذكر والتوبة والاستغفار وقد تقدم هذا المعنى.

(التاسعة عشرة) أنه يحط الخطايا ويذهبها.

فإنه من أعظم الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات.

(العشرون) أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى، فإن الغافل بينه وبين الله عز وجل وحشة لا تزول إلا بالذكر) إلى غير ذلك من فوائد الذكر.

(١٠٧) وَاحْفَظْ لِذَا (مُـخْتَصَرَ النَّصِيحَهْ) وَبَعْدَهُ (الْأَذْكَارُ) خُذْ صَحِيحَهْ (١)

(١٠٨) كَمِثْلِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْـمَسَا وَمَا حَفِظْتَ فَافْهَمَنَّ وَادْرُسَا

(١٠٩) لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ مَعَ الْأَذْكَارِ وَتُحْرِزَ الْأُنْسَ مَعَ ادِّكَارِ (٢)

(١١٠) وَلَازِمِ التَّسْبِيحَ، مَعْ تَهْلِيلِ وَالْـحَمْدِ، وَالشُّكْرَانِ لِلْجَلِيلِ

(١١١) وَكَبِّرَنْ، وَحَوْقِلَنْ، وَاسْتَغْفِرَا وَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي، وَأَبْشِرَا (٣)

---

**(١) أي: احفظ كتاب (مختصر النصيحة) للدكتور محمد إسماعيل المقدم حفظه الله، ثم احفظ ما زاد عليه مما صح من كتاب (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله.**

**(٢) أي: تَعلَّمْ معانيَ الأذكارِ التي حفِظتَها، وكرِّرْ تلك المعاني على قلبِك عند الذكرِ ليحضرَ قلبُك، وتأنسَ بالذكر فيحصُلَ لك التذكرُ والاعتبارُ.**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد (من الذَّاكِرِينَ من يبتدئ بِذكر اللِّسَان وَإِن كَانَ على غَفلَة ثمَّ لَا يزَال فِيهِ حَتَّى يحضر قلبه فيتواطئا على الذّكر وَمِنْهُم من لَا يرى ذَلِك وَلَا يبتدئ على غَفلَة بل يسكن حَتَّى يحضر قلبه فيشرع فِي الذّكر بِقَلْبِه فَإِذا قوي استتبع لِسَانه فتواطئا جَمِيعًا فَالْأول ينْتَقل الذّكر من لِسَانه إِلَى قلبه وَالثَّانِي ينْتَقل من قلبه إِلَى لِسَانه من غير أَن يَخْلُو قلبه مِنْهُ بل يسكن أَولا حَتَّى يحس بِظُهُور النَّاطِق فِيهِ فَإِذا أحس بذلك نطق قلبه ثمَّ انْتقل النُّطْق القلبي إِلَى الذّكر اللساني ثمَّ يسْتَغْرق فِي ذَلِك حَتَّى يجد كل شَيْء مِنْهُ ذَاكِرًا وَأفضل الذّكر وأنفعه مَا واطأ فِيهِ الْقلب اللِّسَان وَكَانَ من الْأَذْكَار النَّبَوِيَّة وَشهد الذاكر مَعَانِيه ومقاصده)

**(٣) وأبشِرَا: أي أبشِرَنْ بكلِّ خير ما دُمْتَ مُلازما ذكرَ الله تعالى.**

وهذه بعض الأحاديث من صحيح الترغيب والترهيب:

- الترغيب في التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه:

١٥٣٧ - (١) [صحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كَلمتانِ خَفيفَتانِ على اللسانِ، ثَقيلتانِ في الميزانِ، حَبيبتانِ إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ" رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٣٨ - (٢) [صحيح] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلا أخبرَكَ بأَحبِّ الكلامِ إلى الله؟ ".

قلتُ: يا رسول الله! أخبرني بأحبِّ الكلامِ إلى اللهِ؟ فقال:

"إن أحبَّ الكلامِ إلى الله؛ سبحانَ اللهِ وبحمدِه".

رواه مسلم والنسائي والترمذي؛ إلا أنه قال: "سبحان ربي وبحمده". وقال:

"حديث حسن صحيح"

وفي رواية لمسلم:

أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال:

"ما اصطفي اللهُ لملائكتِه أو لعبادِه؛ سبحانَ الله وبحمدِه".

١٥٣٩ - (٣) [صحيح لغيره] وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من قال: (سبحانَ اللهِ وبحمدِه)؛ غُرِستْ لَه نَخْلةٌ في الجنة".

رواه البزار بإسناد جيد.

- (٤) [صحيح لغيره] وعن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"مَنْ قال: (سبحانَ اللهِ العظيم وبحمدِهِ)؛ غُرست له نخلةٌ في الجنة".

رواه الترمذي وحسنه -واللفظ له- والنسائي؛ إلا أنه قال:

"غُرست له شجرة".

وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما:

==================================

"على شرط مسلم"، وقال في الآخر: "على شرط البخاري".

١٥٤١ - (٥) [صحيح لغيره] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من هالهُ الليلُ أن يكابِدَهُ، أو بَخِل بالمالِ أن يُنفقَه، أو جَبُنَ عن العدوِّ أن يقاتلَه، فَلْيُكْثِرْ مِنْ (سبحانَ الله وبحمدِه)؛ فإنها أحبُّ إلى الله من جَبَلِ ذَهَبٍ ينفقهُ في سبيل اللهِ عزَّ وجلَّ".

رواه الفريابي والطبراني واللفظ له وهو حديث غريب، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

١٥٤٢ - (٦) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"ومن قال: (سبحان الله وبحمده)؛ في يوم مئة مرة؛ غُفِرتَ له ذنوبهُ وإن كانت مثل زَبَدِ البحر".

رواه مسلم والترمذي والنسائي في آخر حديث يأتي إن شاء الله تعالى [١٠ - باب/ الحديث ٥].

وفي رواية للنسائي:

"من قال: (سبحان الله وبحمده)؛ حَطَّ اللهُ عنهُ ذنوبه، وإن كانت أكثر من زَبدِ البحر".

لم يقل في هذه: "في يوم"، ولم يقل: "مئة مرة"؛ وإسنادهما متصل، ورواتهما ثقات.

- (٧) [صحيح] وعن سليمانَ بن يَسارٍ عن رَجُلٍ منَ الأنصار؛ أن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"قال نوحٌ لابنِه: إنِّي مُوصيكَ بِوَصِيَّةٍ وقاصِرُها لِكَيْ لا تنساها؛ أوصيكَ باثْنَتين، وأَنهاك عنِ اثْنَتينِ:

أمَّا اللَّتانِ أوصيكَ بِهما؛ فيَستبشرُ اللهُ بهما وصالحُ خَلقهِ، وهما يُكْثِرانِ الوُلُوجَ عَلى اللهِ:

أوصيك بـ (لا إله إلا الله)، فإنَّ السمواتِ والأرضَ لوْ كانتا حَلقةً قَصَمَتْهُما، ولو كانتا في كِفَّةٍ وَزَنَتْهُما.

وأُوصيك بِـ (سبحانَ اللهِ وبحمدِه)؛ فإنَّهما صلاةُ الخَلقِ، وبهما يُرْزقُ الخلقُ، {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}.

وأمَّا اللَّتانِ أَنهاكَ عنهما؛ فيحتجِبُ الله منهما وصالحُ خَلْقِهِ: أَنْهاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ".

رواه النسائي -واللفظ له- والبزار (١) والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

(الوُلوج): الدخول.

١٥٤٤ - (٨) [صحيح] وعن مصعب بن سعدٍ قال: حدثني أبي قال:

كنا عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: "أيعجِزُ أحدُكم أن يكسِبَ كلَّ يومٍ ألفَ حَسَنةٍ؟ ".

فسألة سائلٌ مِنْ جُلسائهِ: كيفَ يكسبُ أحدُنا ألفَ حَسنةٍ؟ قال:

"يسبِّح مئة تسبيحةٍ؛ فتُكتَبُ له ألفُ حسنةٍ، أو تُحَطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ".

رواه مسلم والترمذي -وصححه- والنسائي.

قال الحميدي رحمه الله:

"كذا هو في "كتاب مسلم" في جميع الروايات: (أو تحط) ".

قال البُرقاني:

"ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: "وتحط" بغير ألف" انتهى.

(قال الحافظ):"هكذا رواية مسلم، وأما الترمذي والنسائي فإنهما قالا: "وتحط" بغير ألف. والله أعلم".

==================================================

١٥٤٥ - (٩) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لأَنْ أقولَ: (سبحانَ اللهِ، والحمد للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ)؛ أَحَبُّ إليَّ مما طَلَعتْ عليهِ الشمسُ". رواه مسلم والترمذي.

١٥٤٦ - (١٠) [صحيح] وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أَربعٌ: (سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ)، لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدأْتَ".رواه مسلم وابن ماجه والنسائي، وزاد:

"وهُنَّ مِنَ القرآن".

١٥٤٨ - (١٢) [صحيح] وَعَنْ رجُلٍ منْ أصحابِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] قال:

"أَفْضَلُ الكَلامِ: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، والله أكْبَرُ".

رواه أحمد، ورواته محتج بهم في "الصحيح".

١٥٤٩ - (١٣) [حسن لغيره] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ:

أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بهِ وهو يَغْرِسُ غَرْساً، فقال:

"يا أبا هريرة! ما الذي تَغرِسُ؟ ".

قُلتُ: غِراساً. قال:

"ألا أدُلُّكَ على غِراس خيرٍ من هذا؟ (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ)، تُغْرَس لَكَ بِكُلِّ واحدَةٍ شَجَرَةٌ في الجنَّةِ".

رواه ابن ماجه بإسناد حسن -واللفظ له-، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

١٥٥٠ - (١٤) [حسن لغيره] وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لَقيتُ إبراهيمَ ليلة أُسريَ بي، فقالَ: يا محمدُ! أقْرِئْ أُمَّتَكَ مني السلامَ، وأخبرهم أنَّ الجنَّة طيِّبةُ التُّربةِ، عَذْبَةُ الماءِ، وأنَّها قِيعَانٌ، وأَنَّ غِراسَها: (سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ) ".

رواه الترمذي والطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وزاد:

"ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ".

روياه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه".

(قال الحافظ):

"أبو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ وعبد الرحمن هذا لم يسمع من أبيه. وعبد الرحمن بن إسحاق، هو أبو شيبة الكوفي؛ واهٍ".

١٥٥٢ - (١٦) [حسن لغيره] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"مَنْ قال: (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)؛ غُرِسَ لَهُ بِكُلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ شجرةٌ في الجنَّةِ".

رواه الطبراني، وإسناده حسن، لا بأس به في المتابعات.

١٥٥٣ - (١٧) [حسن] وعن أم هانئٍ رضي الله عنها قالت:

مَرَّ بي رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذاتَ يومٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! قد كَبِرْتُ (١) وضَعُفْتُ -أو كما قالت- فمُرْني بِعَملٍ أعْملُهُ وأنا جالِسَةٌ. قالَ:

"سَبِّحي الله مئةَ تَسبيحةٍ؛ فَإِنَّها تعدِلُ لَكِ مئة رقبةٍ تَعتِقينها مِنْ وَلَدِ إِسماعيل، واحمِدي الله مئة تَحميدةٍ؛ فإنَّها تَعْدِلُ لَكِ مئة فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمةٍ تحملينَ عَلَيْها في سبيل اللهِ، وكَبِّري الله مئة تكبِيرةٍ؛ فَإِنَّها تَعدِلُ لَكِ مئة بَدَنَةٍ مُقلَّدةٍ مُتَقَبَّلةٍ، وهَلِّلي الله مئةَ تَهليلةٍ -قال ابنُ خَلَفٍ: أحسِبه قال:- تَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وَلا يُرفع يومئذٍ لأحدٍ عَمَلٌ (٢)؛ إلا أن يأْتي بِمِثلِ ما أتيت".

رواه أحمد بإسناد حسن، واللفظ له، والنسائي، ولم يقل: "ولا يرفع. . . " إلى آخره، والبيهقي بتمامه.

ورواه ابنُ أبي الدنيا، فَجعَل ثوابَ الرِّقاب في التَّحميدِ، ومئةَ فَرَسٍ في التسبيحِ، وقال فيه: "وَهَلِّلي الله مئةَ تَهليلَةٍ؛ لا تَذَرُ ذَنباً، ولا يَسبِقُها عَمَلٌ".

ورواه ابن ماجه بمعناه باختصار.

ورواه الطبراني في "الكبير" بنحو أحمد، ولم يقل: "أحسبه".

١٥٥٤ - (١٨) [صحيح] وعن أبي هُريرةَ وأَبي سعيدٍ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"إنَّ الله اصطفي مِنَ الكَلامِ أربعاً: (سبحانَ الله والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أَكبرُ). فمن قال: (سبحانَ الله)؛ كُتبتْ له عِشرونَ حسنةً، وحُطَّتْ عنهِ عشرون سيئةً، ومن قال: (الله أكبرَ)؛ فمثلِ ذلكَ، ومَنْ قال: (لا إله إلا الله)؛ فمثل ذلكَ، ومن قال: (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ) مِنْ قبل نفسهِ؛ كتبتْ له ثَلاثون حسنةً، وَحُطَّتْ عنه ثَلاثون سيِّئةً".

رواه أحمد وابن أبي الدنيا والنسائي -واللفظ له-، والحاكم بنحوه وقال: "صحيح على شرط مسلم".

٦ - (٢٠) [صحيح] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: إنَّ ناساً مِنْ أصحابِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالوا للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

يا رسول الله! ذَهبَ أهلُ الدُّثور بالأجورِ، يُصلُّونَ كما نُصلي، وَيصُومون كما نصومُ، ويتصدَّقونَ بِفُضولِ أموالِهِم. قال:

"أو ليسَ قد جَعَلَ اللهُ لكم ما تصدَّقون بِهِ؛ إنَّ بِكُلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروف صدقةً، ونهيٍ عن منكرٍ صدقةً، وفي بُضعِ أحدِكم صدَقةً".

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ لهُ فيها أجرٌ؟ قال:

"أرأيتُم لو وَضعَها في حَرامٍ، أكان عَليه وِزرٌ؟ فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ كانَ لَه أجرٌ".

رواه مسلم وابن ماجه.

(الدُّثور) بضم الدال: جمع دَثْر بفتحها: وهو المال الكثير.

و (البُضْعُ) بضم الموحدة: هو الجماع؛ وقيل: هو الفرج نفسه.

١٥٦٠ - (٢٤) [صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"خُلِق كُلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستِّينَ وثلاثمئةِ مفصلٍ، فمن كبَّر الله، وحَمدَ الله، وهلَّلَ الله، وسبَّح الله، واستغفر الله، وَعزَلَ حَجراً عَنْ طَرِيقِ المسلمينَ، (٢) أو شوْكةً أو عظماً عن طريق المسلمينَ، وأمَرَ بمعروف أوْ نَهي عن منكرٍ؛ عَدَدَ تلك الستِّينَ والثلاثمئةِ [السُّلامى]، فإنَّه يُمسِي يَوْمئذٍ وقد زَحزحَ نفسهَ عنِ النَّارِ". قال أبو توبةَ: ورُبَّما قال: "يمشي"، يعني بالشين المعجمة.

رواه مسلم والنسائي.

١٥٦١ - (٢٥) [حسن] وعَنِ ابن أبي أوْفي قال:

قال أعرابِيٌّ: يا رسول الله! إنِّي قد عالجْتُ القرآن فَلَمْ أَسْتطِعْهُ، فعلِّمْني شَيئاً يُجزئُ مِنَ القرآنِ؟ قال: "قُلْ: (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ) ".

فقالها، وأمْسَكَهَا بأصْبَعِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هذا لِربِّي، فما لي؟

قال: "تقولُ: اللهُم اغْفِر لي، وارْحَمْني، وعافِني، وارْزقْني، -وأحْسبُهُ قال:- واهْدِني".

١٥٥٥ - (١٩) [صحيح] وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"الطُّهورُ شطرُ الإيمان، و (الحمدُ للهِ) تملأُ الميزانَ، و (سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ) تملآن -أو تملأُ- ما بين السماءِ والأرضِ، والصلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضِياءٌ، والقرآنُ حجة لك أو عليك، كلُّ الناسِ يَغدو؛ فبائعٌ نفسهُ، فمعتِقُها أو موبِقُها".

رواه مسلم والترمذي والنسائي.

ومضى الأعرابِيُّ، فقالَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"ذهبَ الأَعرابِيُّ وقد مَلأَ يَدَيْه خَيْراً".

رواه ابن أبي الدنيا عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم السكسكي عنه.

ورواه البيهقي مختصراً، وزاد فيه:

ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ". وإسناده جيد.

١٥٦٢ - (٢٦) [صحيح] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: عَلِّمْني كَلاَماً أقولُهُ؟ قال:

"قُلْ: (لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله ربِّ العالمينَ، ولا حولَ ولا قوّة إلا باللهِ العزيزِ الحكيمِ).

قال: هؤُلاءِ لِرَبِّي، فما لي؟ قال:

"قُلْ: (اللهُم اغْفِرْ لي، وارحَمْني، واهْدِني، وارْزُقْني) ".

١٥٦٣ - (٢٧) [صحيح] وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي [عن أبيه] (٢):

"وعافني" (٣).

وفي رواية قال:"فإنَّ هؤلاءِ تجمعُ لكَ دُنْياكَ وآخِرتَكَ". رواه مسلم.

١٥٦٤ - (٢٨) [حسن لغيره] وروي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال:

جاء رجل بَدَوِيٌّ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسولَ الله! علِّمْني خيْراً؟ قال:

"قُلْ: (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر) ". قال: وَعَقدَ بيده أرْبعاً؛ ثم رتَّبَ (١) فَقال: (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ)، ثم رجَعَ، فلَّما رآه رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَسَّمَ، وقال:

"تَفكَّرَ البائِسُ".

فقال: يا رسولَ الله! (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ)، هذا كلُّهُ لله، فَما لي؟ فقالَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إذا قُلتَ: (سبحانَ الله)؛ قال اللهُ: صدَقْتَ. وإذا قُلتَ: (الحمدُ لله)؛ قال الله: صدَقْتَ. وإذا قُلْتَ: (لا إله إلا اللهُ)؛ قال اللهُ: صدَقتَ. وإذا قُلتَ: (اللهُ أكبرُ)؛ قال اللهُ: صدَقتَ. فتقولُ: (اللهمَّ اغفرْ لي)، فيقولُ اللهُ: قد فَعَلتُ. فتقولُ: (اللهمَّ ارحمْني)؛ فيقولُ الله: قد فَعَلتُ. وتقولُ: (اللهمَّ ارْزُقْني)؛ فيقولُ الله: قد فَعَلتُ".

قال: فَعَقَدَ الأعرابيُّ سَبْعاً في يديْهِ.رواه ابنُ أبي الدنيا والبيهقيُّ.

١٥٦٦ - (٣٠) [صحيح لغيره] وعن سَلمى أمِّ بني أبي رَافع مولَى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أنَّها قالتْ:

يا رسول اللهِ! أخْبِرْني بكلماتٍ، ولا تكثِرْ عَليَّ؟ فقال:

"قولي: (اللهُ أكبرُ) عَشرَ مرَّاتٍ، يقولُ اللهُ: هذا لي. وقولي: (سبحانَ الله) عَشْرَ مرَّاتٍ، يقولُ اللهُ: هذا لي. وقولي: (اللهُمَّ اغْفِرْ لي)، يقولُ: قدْ فعَلْتُ. فتقولين عشْرَ مراتٍ، ويقول: قدَ فعلْتُ".

رواه الطبراني ورواته محتج بهم في "الصحيح".

١٥٦٧ - (٣١) [حسن] وعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "خُذوا جُنَّتكُم".

قالوا: يا رسول الله! [أمِنْ] عدوّ [قد] (٤) حَضَرَ؟ قال:

"لا، ولكن جُنَّتكمِ منَ النارِ؛ قولوا: (سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ)؛ فإنَّهُنَّ يأْتينَ يومَ القيامة مُجنباتٍ ومُعقِّباتٍ، وهُنَّ الباقياتُ الصالحاتُ".

رواه النسائي -واللفظ له-، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وكذا رواه الطبراني في الأوسط، وزاد: "ولا حول ولا قوة إلا بالله".

(جُنَّتكم) بضم الجيم وتشديد النون؛ أي: ما يستركم ويقيكم.

و(مجنَّبات) بفتح النون؛ أي: مقدمات أمامكم. وفي رواية الحاكم "منجيات" بتقديم النون على الجيم.

ورواه في "الصغير" من حديث أبي هريرة، فجمع بين اللفظين فقال:

"ومنجيات ومجنبات". وإسناده جيد قوي.

و(معقَّبات) بكسر القاف المشددة؛ أي: تعقبكم وتأتي من ورائكم.

١٥٦٨ - (٣٢) [صحيح] وعَنِ النعمان بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ ممَّا تذكرونَ مِنْ جلالِ الله؛ التسبيحُ والتهليلُ والتحميدُ، ينعطِفنَ حوْلَ العرْشِ، لهُنَّ دوِيٌّ كدويِّ النَّحْلِ، تُذَكِّر بصاحِبِها. أما يُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ يكونَ لَهُ -أو لا يزال لَهُ- مَنْ يُذكِّر به".

رواه ابن أبي الدنيا وابن ماجه -واللفظ له-، والحاكم وقال:"صحيح على شرط مسلم".

١٥٦٩ - (٣٣) [حسن] وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ما على الأرض أحدٌ يقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللهِ)؛ إلا كُفِّرتْ عنه خطاياه، ولو كانَتْ مِثلَ زَبدِ البحرِ".

رواه النسائي والترمذي -واللفظ له-، وقال: "حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه، ولم يرفعه" انتهي. ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وزادا: "سبحان الله والحمد لله".

وقال الحاكم: "حاتم ثقة، وزيادته مقبولة". يعني حاتم بن أبي صغيرة.

١٥٧٠ - (٣٤) [حسن] وعن أنسٍ رضي الله عنه:

أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخذ غُصناً فنفضهُ فلم ينتفض، ثم نفضهُ فلم ينتفض، ثم نفضَهُ فانتفضَ، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ (سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبرُ)؛ ينفضنَ الخطايا كما تنفضُ الشجرةُ ورقها".

رواه أحمد، ورجاله رجال "الصحيح"، والترمذي، ولفظه:

أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مر بشجرة يابسةِ الورقِ فضربَها بعصاً، فتناثر ورقُها، فقال: "إنَّ (الحمدَ لله، وسبحانَ الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)؛ لَتُساقِطُ مِن ذنوبِ العبدِ كما تَسَاقطَ ورقُ هذهِ الشجرةِ".

وقال: "حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس، إلا أنه قد رآه ونظر إليه" انتهي.

(قال الحافظ): "لم يروه أحمد من طريق الأعمش".

١٥٧١ - (٣٥) [صحيح] وعن عبد الله -يعني ابن مسعودٍ- رضي الله عنه قال:

"إنَّ الله قسَمَ بينكم أخلاقَكُمْ، كما قسَم بينكم أرْزاقكم، وإنَّ الله يُؤْتي المالَ من يُحبُّ ومَنْ لا يحِبُّ، ولا يُؤتي الإيمانَ إلا مَنْ أحبَّ، فإذا أحبَّ الله عبداً أعطاهُ الإيمانَ، فمن ضنَّ بالمالِ أن

ينفِقه، وهاب العدُوَّ أن يجاهِدَه، والليلَ أن يُكابِدَهُ؛ فليُكثِر مِنْ قولِ: (لا إله إلا الله، والله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ اللهِ) ".

رواه الطبراني، ورواته ثقات، وليس في أصلي رفعه.

(ضنَّ) بالضاد المعجمة؛ أي: بخل.

١٥٧٢ - (٣٦) [حسن] وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"التأَنِّي مِنَ اللهِ، والعجَلَة مِنَ الشيطانِ، وما أَحدٌ أكثرُ معاذِير مِنَ الله، ومَا [من] (٢) شيءٍ أَحبُّ إلى الله مِنَ الحمدِ".

واه أبو يعلى، ورجاله رجال "الصحيح".

١٥٧٣ - (٣٧) [حسن لغيره] وروي عن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"ما أنعم اللهُ عزَّ وجلَّ على عبدٍ نعمةً، فحمِدَ الله عزَّ وجلَّ عليها؛ إلا كانَ ذلِكَ أفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعمةِ. . . ". رواه الطبراني، وفيه نكارة.

## فضل الحوقلة

١٥٧٩ - (١) [صحيح] وعن أبي موسى رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: "قُلْ لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ؛ فإنَّها كنزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ".

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٨٠ - (٢) [صحيح لغيره] وعَن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"أَكثِرْ مِنْ قولِ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ فإنَّها [كنز] مِنْ كنوزِ الجنَّة". رواه الترمذي

=====================================================

## فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٦ - (١) [صحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"من صلّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلّى الله عليه عَشْراً".

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وابن حبان في "صحيحه".

[حسن صحيح] وفي بعض ألفاظ الترمذي: (١)

"من صلى عليَّ مرَّةً واحِدةً؛ كتبَ الله له بها عَشْرَ حَسَناتٍ".

١٦٥٧ - (٢) [صحيح لغيره] وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"مَنْ ذُكِرْتُ عنده، فَلْيُصَلِّ عليَّ، ومَنْ صلَّى عليَّ مرةً؛ صلَّى الله عليه عشْراً".

[صحيح] وفي رواية:

"من صلّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلَّى الله عليه عَشْر صلواتٍ، وحَطَّ عنه بها عشرَ سيِّئاتٍ، ورفعَه بها عشرَ دَرَجاتٍ".

[صحيح] رواه أحمد والنسائي -واللفظ له-، (٢) وابن حبان في "صحيحه".

والحاكم، ولفظه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من صلَّى عليَّ واحدةً؛ صلَّى الله عليه عشرَ صَلَواتٍ، وحطَّ عنه عشرَ خطيئاتٍ".

١٦٥٨ - (٣) [حسن لغيره] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال:

خرج رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاتَّبَعْتُهُ حتى دَخَل نخلاً فسجد، فأطالَ السجودَ، حتى خِفتُ أو خشيتُ أن يكونَ اللهُ قد توفَّاه أو قَبَضه، قال: فجئت أنْظُرُ، فَرَفَعَ رأْسَهُ، فقالَ: "ما لَك يا عبد الرحمن؟ ".

قال: فذكرتُ ذلك له، قال: فقال: "إنَّ جبريلَ قال لي: ألا أبشِّرك (١) أنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: مَنْ صلّى عليْك صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه، -زاد في رواية- فسجدت لله شكراً". رواه أحمد، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

١. [حسن لغيره] ورواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى، ولفظه: قال:

كان لا يفارقُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منا خمسة أو أربعة من أصحابِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما ينويه من حوائجه بالليل والنهارِ، -قال:- فَجِئْتُهُ وقد خرج، فاتَّبَعْتُهُ، فدخل حائطاً من حيطانِ الأسواف (٢) فصلَّى، فسجد فأطال السجودَ،

فبكيت، وقلت: قبضَ اللهُ روحَه! قال: فرفع رأسه فدعاني فقال:

"ما لك؟ ".

فقلتُ: يا رسول الله! أطلت السجودَ؛ قلتُ: قبضَ الله روحَ رسوله، لا أراها أبداً! قال:

"سجدتُ شكراً لربي فيما أبْلاني في أمتي، مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً مِنْ أمَّتي؛ كتبَ الله له عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيِّئاتٍ". لفظ أبي يعلى.

وقال ابن أبي الدنيا:

"من صلَّى عليَّ صلاةً؛ صلَّى الله عليه عشراً".

وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الرَّبَذي.

قوله: "فيما أبلاني"؛ أي: في ما أنعم علي، و (الإبلاء): الإنعام.

١٦٥٩ - (٤) [حسن صحيح] وعن أبي بُرْدة بن نيارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من صلّى عليَّ مِنْ أمتي صلاةً مخلصاً مِنْ قلبِه؛ صلَّى الله عليه بها عَشْر صلواتٍ، ورفعه بها عشْر درجاتٍ، وكتب له بها عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيِّئات".

رواه النسائي والطبراني والبزار.

١٦٦٠ - (٥) [صحيح] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:
"إذا سمعتم المؤذِّن؛ فقولوا مثل ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً؛ صلَّى الله عليه عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فَمَنْ سألَ الله لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعةً".
رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
١٦٦١ - (٦) [حسن لغيره] وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال:
أصبح رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوماً طيِّبَ النَّفسِ، يُرى في وجهه البشرُ. قالوا: يا رسول الله! أصْبحت اليوم طيَّب النفسِ، يُرى في وجهك البِشرُ؟ قال: "أجل، أتاني آتٍ مِنْ ربِّي فقال: من صلَّى عليك من أمَّتك صلاةً؛ كتب الله له بها عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيِّئات، ورفع له عشر درجاتٍ، وردَّ عليه مثلها".
رواه أحمد والنسائي.
[حسن صحيح] وفي رواية لأحمد:
"أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جاءَ ذاتَ يوم والسرور يُرى في وجْهِهِ، فقالوا:
يا رسول الله! إنَّا لنرى السرورَ في وجْهِكَ؟ فقال:
"إنَّه أتاني الملك فقال: يا محمَّد! أما يُرضيك أنَّ ربَّك عزَّ وجل يقول:
إنَّه لا يصلِّي عليك أحد من أمَّتك؛ إلا صلَّيت عليه عشراً، ولا يُسلِّم عليك أحدٌ من أمَّتِكَ؛ إلا سلَّمت عليه عشْراً؟ قال: بلى". رواه ابن حبان في "صحيحه" بنحو هذه.
٢ - (٧) [حسن لغيره] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَكْثِرو الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنه أتاني جبريلُ آنِفاً عن ربه عز وجل فقال: ما على الأرض من مسلم يُصلِّي عليك مرَّة واحدةً؛ إلا صلَّيْت أنا وملائكتي عليه عشراً".

رواه الطبراني (١) عن أبي ظلال عنه. وأبو ظلال وثِّق، ولا يضر في المتابعات.

١٦٦٣ - (٨) [حسن لغيره] وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من صلَّى عليَّ؛ صلَّى الله عليه عشراً، ووكَّل (٢) بها ملكٌ حتى يُبَلِّغنيها".

رواه الطبراني في "الكبير" (٣).

١٦٦٤ - (٩) [صحيح] وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إن لله ملائكةً سيَّاحين، يُبلِّغوني عن أمَّتي السلامَ".

رواه النسائي، وابن حبان في "صحيحه".

١٦٦٦ - (١١) [حسن] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"ما مِنْ أحدٍ يُسَلِّم عليَّ؛ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتى أَرُدَّ عليه السلامَ".

رواه أحمد وأبو داود (١).

١٦٦٧ - (١٢) [حسن لغيره] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ الله وكَّل بقبري ملكاً أعطاه الله أسماءَ الخلائِقِ، فلا يُصَلِّي عليَّ أحدٌ إلى يومِ القيامَة إلا أبْلغني باسْمه واسْم أبيه: هذا فلانُ ابنُ فلانٍ قدْ صلَّى عليكَ".

رواه البزار.

وأبو الشيخ ابن حيان، ولفظه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماءَ الخلائقِ، فهو قائمٌ على قَبْري إذا متُّ، فليس أحدٌ يصلِّي عليَّ صلاةً إلا قال: يا محمدٌ! صلَّى عليكَ فلانُ بنُ فلانٍ. قال: فيصلِّي الرَّبُّ تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكلِّ واحدةٍ عَشْراً".

===========================

ورواه الطبراني في "الكبير" بنحوه.

(قال الحافظ):

"رووه كلهم عن نعيم بن ضمضم؛ وفيه خلاف، عن عمران بن الحميري؛ ولا يُعرف". (١)

١٦٦٨ - (١٣) [حسن لغيره] وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إن أَوْلى الناسِ بي يوم القيامةِ أَكثرُهم عليَّ صلاةً".

رواه الترمذي وابن حبان في "صحيحه"؛ كلاهما من رواية موسى بن يعقوب الزمعي.

١٦٦٩ - (١٤) [حسن لغيره] وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب ويقول:

"مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً؛ لم تَزَل الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما صلى عليَّ، فليقلّ عبدٌ من ذلك، أو ليكثر".

رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه؛ كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه. وعاصم وإن كان واهي الحديث؛ فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات. والله أعلم.

١٦٧٠ - (١٥) [حسن صحيح] وعن أبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال:

كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ذهبَ رُبعُ الليلِ قامَ فقال: "يا أيُّها الناسُ! اذْكُروا الله، جاءَتِ الراجِفَةُ، تَتْبَعُها الرادفة، جاء الموتُ بما فيه، جاء الموت بما فيه".

قال أبيٌّ بن كعبٍ: فقلتُ: يا رسول الله! إني أُكثر الصلاة (١) [عليكَ] (٢)، فكم أَجْعل لكَ من صلاتي؟ قال: "ما شئْتَ".

قال: قَلتُ: الربع؟ قال: "ما شئت، إن زدت فهو خيرٌ لك".

قلت: النصفَ؟ قال: "ما شِئت، فإن زدتَ خيرٌ لك".

قال: قلت: ثُلُثَيْن؟ قال: "ما شِئت، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك".
قال: أجْعل لك صلاتي كلّها. قال: "إذاً تُكفي همَّك، ويغفر لك ذنبك".
رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه، وقال الترمذي:
"حديث حسن صحيح".
وفي رواية (٣) عنه قال:
قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي كلها عليك؟ قال:
"إذاً يكفيكَ الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك".
وإسناد هذه جيد (١).
قوله: "أُكثِر الصلاة، فكم أجعلُ لك من صلاتي؟ ". معناه: أُكثِر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاةً عليك؟
١٦٧٢ - (١٧) [حسن لغيره] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
"أكثروا مِنَ الصلاةِ عليّ يومَ الجمعةِ؛ فإنه مشهودٌ تشهدُه الملائكةُ، وإنّ أحداً لن يصليَ عليّ؛ إلا عُرِضَتْ عليّ صلاتُه حتى يفرغَ منها".
قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: "إن اللهَ حرمَ على الأرضِ أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ عليهم السلام، [فنبيُّ الله حيٌّ يُرزقُ] ".
رواه ابن ماجه بإسناد جيد.
١٦٧٣ - (١٨) [حسن لغيره] وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة، فإن صلاةَ أمتي تعرضُ عليَّ في كلِّ يوم جمعةٍ، فمن كان أكثرَهم عليَّ صلاةً؛ كان أقربَهم مني منزلةً".
رواه البيهقي بإسناد حسن؛ إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة.

١٦٧٤ - (١٩) [صحيح] وعن أوس بن أوسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"مِنْ أفضل أيامِكم يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ".

قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ -يعني: بليت- فقال:

"إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجْسادَ الأنبياء".

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وصححه.

(أَرَمْتَ) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم، وروي بضم الهمزة وكسر الراء.

١٦٧٥ - (٢٠) [صحيح لغيره] وعن عليّ رضي الله عنه قال:

كلُّ دعاءٍ محجوبٌ حتى يُصَلِّى على محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[وآل محمد] .

رواه الطبراني في "الأوسط" موقوفاً، ورواته ثقات، ورفعه بعضهم، والموقوف أصح.

١٦٧٦ - (٢١) [صحيح لغيره] ورواه الترمذي عن أبي قُرَّة الأسدي عن سعيد بن المسيِّب عن عمر بن الخطاب موقوفاً قال:

إنَّ الدعاءَ موقوف بين السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّي على نبيِّك - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

١٦٧٧ - (٢٢) [صحيح لغيره] وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "احْضُروا المِنْبر".

فحضرْنا. فلما ارتقى درجة؛ قال: "آمين":

فلمَّا ارتقى الدرجة الثانية؛ قال: "آمين":

فلماَّ ارْتقى الدَّرجة الثالثة؛ قال:"آمين":

فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمِعنا مِنْك اليومَ شيئاً ما كنَّا نسْمَعه؟ قال:

"إنَّ جبريلَ عَرَضَ لي فقال: بَعُدَ من أدْرك رمضان، فلم يُغفر له، قلت: (آمين)، فلما رقيتُ الثانية قال: بَعُدَ من ذُكِرْتَ عنده، فلم يُصَلِّ عليكَ. فقلت: (آمين)، فلما رَقيتُ الثالث قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبرُ عنده أو أحدَهما، فلم يدخلاه الجنَّة، قلت: (آمين) ".

رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

١٦٨١ - (٢٦) [صحيح لغيره] وعن حسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من ذُكِرْت عنده فخَطِئَ الصلاة عليَّ؛ خُطِّئ طريق الجنَّة".

رواه الطبراني، وروي مرسلاً عن محمد بن الحنفية وغيره. وهو أشبه.

وفي رواية لابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"مَنْ ذُكرت عنده فنسي الصَّلاة عليَّ؛ خُطِّئ طريق الجنَّة".

١٦٨٢ - (٢٧) [صحيح لغيره] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"مَنْ نسي الصلاة عليَّ؛ خُطِّئ طريق الجنَّة".

رواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما عن جبارة بن المغلس، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره.

١٦٨٣ - (٢٨) [صحيح] وعن حسينٍ رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "البخيلُ من ذكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ".

رواه النسائي، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم، وصححه الترمذي، وزاد في سنده: علي بن أبي طالب (١)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

==========================================

**فضل الاستغفار**

١٦١٦ - (١) [حسن لغيره] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "قال الله: يا ابن آدم! إنَّك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك (١) ولا أُبالي، يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عَنان السماء ثمَّ اسْتغفرتني غفرت لك ولا أُبالي، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ لأتيتك بقرابها مغفرةً". رواه الترمذي وقال: "حديث حسن غريب".

(العَنان) بفتح العين المهملة: هو السحاب.

و (قراب) الأرض بضم القاف: ما يقارب ملأها.

١٦١٧ - (٢) [حسن لغيره] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "قال إبليسُ: وعَزَّتك لا أبرح أُغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال: وعِزَّتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما اسْتغفروني".

رواه أحمد والحاكم من طريق دراج، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

١٦١٨ - (٣) [صحيح] وعن عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: سمعت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "طوبى لمن وُجد في صحيفته استغفارٌ كثير".

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والبيهقي.

١٦١٩ - (٤) [حسن] وعن الزبير رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من أحب أن تسرَّه صحيفته؛ فليكثر فيها من الاسْتغفار".

رواه البيهقي بإسناد لا بأس به.

١٦٢٠ - (٥) [حسن] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إنَّ العبدَ إذا أخطأ خطيئةً نَكَتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ، فإن هو نَزَعَ واستغفرَ صقُلَتْ، فإن

عاد زيد فيها حتى تعلوَ قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله تعالى: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} ". رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال:
"صحيح على شرط مسلم".

١٦٢١ - (٦) [صحيح] عن عليّ رضي الله عنه قال:
كنتُ رجلاً إذا سمِعْتُ مِنْ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثاً نَفَعَني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدَّثني أحدٌ مِنْ أصحابِهِ استَحْلَفته، فإذا حلف لي صدَّقْته، قال: وحدَّثني أبو بكر -وصَدَق- أنه قال: سمِعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:
"ما مِنْ عبدٍ يُذْنبُ ذنباً فَيُحسنُ الطهورَ، ثم يقومُ فيصلِّي ركْعتين، ثم يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إلا غفر له، ثمَّ قرأ هذه الآيةُ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إلى آخر الآية".
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، وليس عند بعضهم ذكر الركعتين. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وذكر أن بعضهم وَقَّفَه.

(٧) [صحيح لغيره] وعن بلال بنِ يَسار بن زَيدٍ قال: حدَّثني أبي عن جدِّي؛ أنه سمعَ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "مَنْ قال: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه)؛ غُفِرَ لَهُ وإنْ كان فَرَّ مِنَ الزَّحفِ". رواه أبو داود والترمذي وقال:
"حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

١٦٢٣ - (٨) [صحيح] ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال:
"صحيح على شرطهما"؛ إلا أنه قال: "يقولها ثلاثاً".

١٦٢٤ - (٩) [صحيح لغيره موقوف] وعن البراء رضي الله عنه:
قال له رجل: يا أبا عمارة! {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، أهو الرجل يلقى العدو فيقاتلُ حتى يقتلَ؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنبُ الذنبَ فيقولُ لا يغفره الله [لي].

## (١١٢) وَدُمْ عَلَى الذِّكْرِ بِكُلِّ حَالِ   تَفُزْ بِذِكْرِ اللهِ ذِي الْـجَلَالِ (١)

---

رواه الحاكم موقوفاً وقال: "صحيح على شرطهما".

٦٥٠ - (٢) [صحيح] وعن شدادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "سيدُ الاستغفارِ [أنْ يقول العبدُ]: (اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتِك علي، وأبوءُ [لك] بذنبي، فاغفرْ لي، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، مَن قالها موقناً بها حين يمسي، فمات من ليلته؛ دخل الجنة، ومن قالها موقناً بها حين يصبح، فمات من يومه؛ دخل الجنة". رواه البخاري والنسائي والترمذي.

(١) **قال تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢].**

-قال العلامة السعدي رحمه الله (قال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} فأمر تعالى بذكره، ووعد عليه أفضل جزاء، وهو ذكره لمن ذكره، كما قال تعالى على لسان رسوله: {من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم}.

وذكر الله تعالى، أفضله، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وهو الذكر الذي يثمر معرفة الله ومحبته، وكثرة ثوابه، والذكر هو رأس الشكر، فلهذا أمر به خصوصا، ثم من بعده أمر بالشكر عموما فقال: {وَاشْكُرُوا لِي} أي: على ما أنعمت عليكم بهذه النعم، ودفعت عنكم صنوف النقم).

-وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تفسير سورة البقرة:

( ١ـ من فوائد الآية: وجوب ذكر الله؛ للأمر به؛ مطلق الذكر واجب: يجب على كل إنسان أن يذكر ربه؛ بل كل مجلس يجلسه الإنسان ولا يذكر الله فيه، ولا يصلي على النبي إلا كان عليه ترة ـ أي خسارة، وحسرة يوم القيامة؛ فالعبد مأمور بذكر الله؛ لكن ذكر الله ينقسم إلى

فريضة من فرائض الإسلام؛ وإلى واجب من واجباته؛ وإلى سنة من سننه ـ بحسب ما تقتضيه الأدلة؛ إنما مطلق الذكر حكمه أنه واجب.

٢ـ ومنها: أن مَنْ ذَكر الله ذكره الله؛ لقوله تعالى: {أذكركم} ؛ وكون الله يذكرك أعظم من كونك تذكره؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» (١) ؛ وذكر الله يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ فالأصل ذكر القلب كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب» (١) فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه} [الكهف: ٢٨؛ وذكر الله باللسان، أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جداً، كجسد بلا روح؛ وصفة الذكر بالقلب التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب؛ وأما ذكر الله باللسان فهو النطق بكل قول يقرب إلى الله؛ وأعلاه قول: «لا إله إلا الله» ؛ وأما ذكر الله بالجوارح فبكل فعل يقرب إلى الله: القيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد، والزكاة، كلها ذكر لله؛ لأنك عندما تفعلها تكون طائعاً لله؛ وحينئذٍ تكون ذاكراً لله بهذا الفعل؛ ولهذا قال الله تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر} [العنكبوت: ٤٥] ؛ قال بعض العلماء: أي لما تضمنته من ذكر الله أكبر؛ وهذا أحد القولين في هذه الآية.

٣ـ ومن فوائد الآية: فضيلة الذكر؛ لأن به يحصل ذكر الله للعبد؛ وذكر الله للعبد أمر له شأن كبير عظيم؛ فليس الشأن بأن تذكر الله، أو أن تحب الله؛ ولكن الشأن أن يذكرك الله عزّ وجلّ، وأن يحبك الله عزّ وجلّ؛ ولهذا قال الله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: ٣١]؛ فقال تعالى: {يحببكم الله} لأن هذا هو الغاية المطلوبة.)

# الْفَصْلُ السَّابِعُ: آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(١١٣) تَحَرَّ حِلَّ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبِ وَاهْرُبْ مِنَ الشُّبَهِ كُلَّ مَهْرَبِ (١)

---

(١) أي: تحرَّ الحلالَ، واهرُبْ مِنَ الشُّبُهاتِ ما استطعتَ.

وجاء في صحيح الترغيب والترهيب :

(الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك).

١٧١٧ - (١) [حسن] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنينَ بما أَمَرَ به المرسَلينَ؛ فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}. ثمَّ ذَكر الرجلَ يُطيلُ السفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يديْه إلى السماءِ: يا ربِّ يا ربِّ! ومَطْعَمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأَنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ!؟ ". رواه مسلم والترمذي.

١٧١٨ - (٢) [صحيح] وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتَكَ مِنَ الدنيا: حِفظُ أمانَةٍ، وصِدقُ حديث، وحُسنُ خليقَةٍ (٢)، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ".

رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

١٧٢٢ - (٦) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخَذَ؛ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرَامِ".

رواه البخاري والنسائي. (١)

١٧٢٣ - (٧) [حسن] وعنه قال:

سُئلَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنْ أكثَرِ ما يُدْخِل الناسَ النارَ؟ قال: "الفَمُ والفَرْجُ".

وسُئِلَ عن أكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ الجَنَّةَ؟ قال: "تقْوى الله، وحسْن الخُلُقِ".

رواه الترمذي وقال: "حديث صحيح غريب".

٧٢٨ - (١٢) [صحيح لغيره] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"يا كعبُ بن عُجرة! إنَّهُ لا يدخلُ الجنَّة لَحْمٌ نبتَ مِنْ سُحتٍ".

رواه ابن حبان في "صحيحه" في حديث.

١٧٢٩ - (١٣) [صحيح لغيره] وعن كعبِ بنِ عُجرَة رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"يا كعب بن عجرةَ! إنَّه لا يدخلُ الجنَّة لَحْمٌ ودمٌ نَبَتا على سُحْتٍ؛ النارُ أوْلى بِه، يا كعب بن عجرة! الناسُ غادِيان، فغادٍ في فكَاكِ نفْسِه فمُعْتِقُها، وغادٍ موبِقُها".

رواه الترمذي، وابن حبان في "صحيحه" في حديث. ولفظ الترمذي:

"يا كعب بن عجرة! إنَّه لا يَرْبو لَحْمٌ نَبَت مِنْ سُحْتٍ؛ إلا كانتِ النارُ أوْلى بِه".

(السُّحت) بضم السين وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

١٧٣٠ - (١٤) [صحيح لغيره] وعن أبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"لا يدخُل الجنَّةَ جَسدٌ غُذِّيَ بحرامٍ".

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

وجاء في صحيح الترغيب والترهيب فصل في:

(الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور).

١٧٣١ - (١) [صحيح] عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مشْتَبَهاتٌ، لا يعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنِ اتَّقى الشبهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينهِ وعِرْضِه، ومَنْ وقَع في الشبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى؛ يوشكُ أنْ يَرْتَع فيه، ألا وإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغةً إذا صَلَحتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسدتْ فسدَ الجَسدُ كُلُّه، ألا وهيَ القلبُ". رواه البخاري ومسلم، والترمذي (٢)، ولفظه:

"الحَلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مَشْتَبَهاتٌ، لا يدْري كثيرٌ مِنَ الناسِ أمِنَ الحَلالِ هيَ أمْ مِنَ الحَرامِ؟ فَمَنْ تَرَكَها اسْتَبْرَأَ لِدينهِ وعِرْضِه، وقد (٣) سَلِمَ، ومَنْ واقَعَ شيْئاً منها يوشِكُ أنْ يواقعَ الحَرامَ، كما أنَّه مَنْ يَرْعى حوْل الحِمى يوشِكُ أنْ يواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ ملِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه". وأبو داود باختصار، وابن ماجه.

١٧٣٧ - (٧) [صحيح] وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"دع ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ"

رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في "صحيحه"، وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

١٧٣٨ - (٨) [صحيح موقوف] وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان لأبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه غلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ، وكانَ أبو بكْرٍ يأكُلُ من خرَاجِه، فجاءَ يوماً بشَيءٍ، فأكلَ منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: أتدْري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنتُ تَكهَّنْتُ لإنْسانٍ في الجاهِلِيَّة؛ وما أُحسِنُ الكهانَة إلا أنِّي خدعْتُه، فلقيني فأعْطاني لذلك هذا الذي أكلْتَ منه! فأدْخَل أبو بكرٍ يدَه، فقاء كلَّ شيْءٍ في بطْنِهِ.

## (١١٤) وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ لِلْأَضْيَافِ وَغَيْرِهِمْ، كُلٌّ بِلَا إِسْرَافِ [١]

رواه البخاري.

(الخَرَاج): شيء يفرضه المالك على عبده يؤدِّيه إليه كل يوم مما يكتسبه، وباقي كسبه يأخذه لنفسه.

١٧٣٩ - (٩) [صحيح] وعن أبي أمامَة رضي الله عنه قال:

سأل رجلٌ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

ما الإِثْمُ؟ قال: "إذا حاكَ في نفْسِكَ شيءٌ فدَعْهُ".

قال: فما الإيمانُ؟ قال: "إذا ساءَتْكَ سيِّئتُكَ، وسَرَّتكَ حَسَنتُك؛ فأنتَ مُؤمِنٌ".

رواه أحمد بإسناد صحيح.

١٧٤٠ - (١٠) [صحيح لغيره] وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فضلُ العِلْمِ خيرٌ مِنْ فَضْلِ العِبادَةِ، وخيرُ دينِكم الوَرَعُ".

رواه الطبراني في "الأوسط" والبزار بإسناد حسن.

(١) وجاء في صحيح الترغيب والترهيب :

(الترغيب في إطعام الطعام، وسقي الماء، والترهيب من منعه).

٩٤٤ - (١) [صحيح] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أنَّ رجلاً سأَل رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال:

"تُطعمُ الطعامَ، وتَقرأُ السلامَ على من عرفتَ، ومَن لم تعرِف". (١)

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٤٥ - (٢) [صحيح لغيره] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعامْ، وأفشوا السلامْ، تدخلوا الجنة بسلامْ".

رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

٩٤٦ - (٣) [صحيح] وعنه أيضاً عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطِنها، وباطنُها من ظاهرِها".

فقال أبو مالك الأشعري: لمن هذا يا رسول الله؟ قال:

"لمن أطابَ الكلامْ، وأطعم الطعامْ، وبات قائماً والناسُ نيامْ".

رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، والحاكم وقال:

"صحيح على شرطهما".

٩٥١ - (٨) [صحيح] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: يا رسولَ اللهِ! علمني عملاً يدخلني الجنة، قال:

"إنْ كنتَ أقصَرْتَ الخطبة؛ لقد أعرضتَ المسألةَ، أعتقِ النسمةَ، وفُكَّ الرقبةَ، فإنْ لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن" الحديث.

رواه أحمد، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي

٩٥٢ - (٩) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ الله عز وجل يقول يوم القيامة:

يا ابنَ آدم! مرضتُ فلم تَعُدني. قال: يا ربِّ! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أمَا علمتَ أن عبدي فلاناً مرضَ فلم تعده، أمَا علمت أنَّك لو عُدْتَه لوجدتني عنده؟

يا ابن آدم! استطعمتُكَ فلم تُطعمني. قال: يا ربّ! كيف أطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أما علمت أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تطعمْه، أما علمت أنَّك لو أطعمتَه لوجدت ذلك عندي؟

==================================

يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تَسقني؟ قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه، أَمَا إنَّك لو سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي". (١)

رواه مسلم.

٩٥٤ - (١١) [حسن لغيره] ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أي الأعمال أفضل؟ قال:

"إدخالك السرور على مؤمن؛ أشبعتَ جَوْعَتَهْ، أو كسوتَ عَوْرَتَه، أو قضيتَ له حاجة".

رواه الطبراني في "الأوسط".

٩٥٥ - (١٢) [حسن لغيره] ورواه أبو الشيخ في "الثواب" من حديث ابن عمر بنحوه، وفي رواية له: "أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل سرورٌ تُدخلُه على مسلم، أو تكشف عنه كُربةً، أو تطردُ عنه جوعاً، أو تقضي عنه ديناً".

٩٥٦ - (١٣) [صحيح] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: إنِّي أنزع في حوضي، حتى إذا ملأتُه لإبلي، ورد عليَّ البعيرُ لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "في كل ذاتِ كبدٍ حَرَّى أجرٌ".

رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

**وأما التحذير من الإسراف :**

فقد قال الله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ٦٧ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير – باختصار– :

## (١١٥)وَسَمِّ قَبْلَ الشُّرْبِ وَالطَّعَامِ وَبِالْيَمِينِ كُلْ مِنَ الْأَمَامِ [(١)]

(وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَضَعُونَ النَّفَقَاتِ مَوَاضِعَهَا الصَّالِحَةَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ فَيَدُومُ إِنْفَاقُهُمْ وَقَدْ رَغَّبَ الْإِسْلَامُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَلِيَسِيرَ نِظَامُ الْجَمَاعَةِ عَلَى كِفَايَةٍ دُونَ تَعْرِيضِهِ لِلتَّعْطِيلِ فَإِنَّ الْإِسْرَافَ مِنْ شَأْنِهِ اسْتِنْفَادُ الْمَالِ فَلَا يَدُومُ الْإِنْفَاقُ، وَأَمَّا الْإِقْتَارُ فَمِنْ شَأْنِهِ إِمْسَاكُ الْمَالِ فَيُحْرَمُ مَنْ يَسْتَأْهِلُهُ... وَقَدْ جَرَتِ الْآيَةُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَحْوَالِ الْغَالِبَةِ فِي إِنْفَاقِ النَّاسِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْقَوَامُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عِيَالِهِ وَحَالِهِ وَلِهَذَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَمَنَعَ غَيْرَهُ من ذَلِك.)

(١) اشتمل البيت على ثلاثة آداب يجمعها ما رواه البخاري (٥٣٧٦) عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

١- التسمية قبل الأكل:

قال العلامة الصنعاني في سبل السلام: (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ لِلْأَمْرِ بِهَا، وَقِيلَ إنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْأَكْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الشُّرْبُ قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا لِأَيِّ سَبَبٍ نِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلْيَقُلْ فِي أَثْنَائِهِ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» . وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ الْآكِلِينَ فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ فَقَطْ فَقَدْ حَصَلَ بِتَسْمِيَتِهِ السُّنَّةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَكَرَهُ وَاحِدٌ مِنْ الْآكِلِينَ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَالدَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا).

٢- الأكل باليمين:

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَلَامُ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِيهِ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، وَالتَّنَاوُلِ بِالْيَمِينِ ... وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ بِيَمِينِهِ خُبْزًا وَبِشِمَالِهِ شَيْئًا يَأْتَدِمُ بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ الشَّرَهِ وَغَيْرِهِ).

٣- أن يأكل مما يليه:

قال العلامة الصنعاني رحمه الله (وَفِي قَوْلِهِ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيك دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي حُسْنُ الْعِشْرَةِ لِلْجَلِيسِ، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ الْإِنْسَانِ مَا يَسُوءُ جَلِيسُهُ مِمَّا فِيهِ سُوءُ عِشْرَةٍ وَتَرْكِ مُرُوءَةٍ فَقَدْ يَتَقَذَّرُ جَلِيسُهُ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي الثَّرِيدِ وَالْأَمْرَاقِ وَنَحْوِهَا إلَّا فِي مِثْلِ الْفَاكِهَةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ «عِكْرَاشَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَرَاءٍ جَمْعُ وَذْرَةٌ قِطْعَةٌ مِنْ اللَّحْمِ لَا عَظْمَ فِيهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي نَوَاحِيَهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا

## (١١٦) وَصَغِّرِ اللُّقْمَةَ، مَعْ إِجَادَةِ مَضْغِ الطَّعَامِ تَـحْظَ بِالْإِفَادَةِ (١)

=====

بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ فَجَعَلْت آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الطَّبَقِ فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْت فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْفَوَاكِهِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا تَعَدَّدَ لَوْنُ الْمَأْكُولِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَبْقَ تَحْتَ يَدِ الْآكِلِ شَيْءٌ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ ذَلِكَ، وَلَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ فَذَهَبْت مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ أَيْ جَوَانِبِهَا فَلَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ» .

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إلَيْهِ، وَلَا أَطْعَمُهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَطَلُّبِهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْقَصْعَةِ لِمَحَبَّتِهِ لَهُ).

(١) قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (وَيُسَنُّ أَنْ يُصَغِّرَ اللُّقَمَ، وَيُجِيدُ الْمَضْغَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ إطَالَةِ الْأَكْلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ أَجِدْهَا مَأْثُورَةً وَلَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَكِنْ فِيهَا مُنَاسَبَةٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْأَرْغِفَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكِسَرِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْخُبْزِ وَعِنْدَ الْوَضْعِ وَعِنْدَ الْأَكْلِ وَيُطِيلُ الْمَضْغَ وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْلَعَ مَا قَبْلَهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْأُولَى كَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.)

**وقد ثبتت عدة فوائد طبية للمضغ الجيد للطعام منها:**

# (١١٧) وَالْأَكْلُ بِالثَّلَاثِ سُنَّةُ النَّبِي وَآنِسِ الْـجَلِيسَ بِالْـمُحَبَّبِ (١)

---

- أنه يمنع من تناول كميات كبيرة من الأطعمة وبالتالي فهو يحمينا من الإصابة بمرض السمنة والوزن الزائد نتيجة التهام كميات كبيرة من الأطعمة.
- أنه يساعد المعدة على استهلاك طعام أقل في كل وجبة وخاصة وأن المخ يحتاج ما يقرب من ٢٠ دقيقة لإرسال إشارات للمعدة بالتوقف عن تناول الطعام للإحساس بالشبع.
- أنه يحد من مشاكل الحموضة وارتجاع المعدة.
- أنه يمنع الإصابة بحرقة في المعدة.
- أنه يساعد في التخلص من مشاكل سوء الهضم.
- أنه يساعد في التخلص من مرض إرتجاع المرىء المؤلم.
- أنه يمنع إدخال كميات كبيرة من الهواء إلى المعدة مما يحسن من عملها للقيام بعملية الهضم.

(١) **أي: آنِسْ مَن يأكلُ معك بكل قول أو فعل يُحبُّه.**

اشتمل البيت على مسألتين:

● المسألة الأولى: الأكل بثلاث أصابع:

روى مسلم (٢٠٣٢) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِإِصْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مَقْتٌ وَبِإِصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ وَبِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ، لِأَنَّهُ شَرَهٌ وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْبَنَّا عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَلِأَنَّ بِأُصْبُعَيْنِ يَطُولُ حَتَّى يَشْبَعَ وَلَا تَفْرَحُ الْمَعِدَةُ وَلَا الْأَعْضَاءُ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهِ كَمَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ قَلِيلًا

## (١١٨) وَاللَّعْقُ لِلْإِصْبَعِ فِي الْـخِتَامِ وَالْـحَمْدُ لِلْمَوْلَىٰ عَلَى الْإِنْعَامِ (١)

قَلِيلًا فَلَا يَسْتَلِذُّ بِهِ وَلَا يُمْرِئُهُ، وَبِأَرْبَعِ أَصَابِعَ قَدْ يَغَصُّ بِهِ لِكَثْرَتِهِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا لَا يُتَنَاوَلُ عَادَةً وَعُرْفًا بِإِصْبَعٍ أَوْ إصْبَعَيْنِ فَإِنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ مُنْتَفٍ عَنْهُ.)

● والمسألة الثانية: مؤانسة الجليس على الطعام بما يحبه من قول أو فعل:

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله – باختصار- (وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إذَا كَانُوا مُنْقَبِضِينَ ...

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ كُلٌّ مِنْهُمْ الْإِيثَارَ لِرَفِيقِهِ وَلَا يُحْوِجُ رَفِيقَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ بَلْ يَنْبَسِطُ، وَلَا يَتَصَنَّعُ بِالِانْقِبَاضِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْفُضُ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَلَا يُقَدِّمُ إلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فِيهِ، وَإِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مَنْ فِيهِ لِيَرْمِيَ بِهِ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ الطَّعَامِ وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَلَا يَغْمِسُ اللُّقْمَةَ الدَّسِمَةَ فِي الْخَلِّ، وَلَا الْخَلَّ فِي الدَّسِمِ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَغْمِسُ بَقِيَّةَ اللُّقْمَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرَقَةِ).

(١) اشتمل البيت على مسألتين:

● المسألة الأولى: لعق الأصابع بعد الأكل:

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ» وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «إذَا وَقَعْت لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» . وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ

## (١١٩) وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ مِنْ قُعُودِ ثَلَاثَةً عَنِ النَّبِي الْـمَسْعُودِ (١)

==========

وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» . رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ)

- المسألة الثانية: حمد الله تعالى بعد الأكل: روى مسلم (٢٧٣٤) عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وروى البخاري (٥٤٥٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ -قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا».

وروى أبو داود (٣٤٥٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". حسنه الألباني.

وكذلك يسن للضيف أن يدعو لمن أطعمه أو سقاه: لما رواه مسلم (٢٠٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ... ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(١) اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل:

==================================

● المسألة الأولى: الشرب باليمين: وقد مرت عند الحديث عن الأكل باليمين في البيت (١١٥).

● المسألة الثانية: الشرب من قعود:

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ لِلْأَكْلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مِنْ آدَابِ، الْأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَإِنْ تَرَبَّعَ فَلَا بَأْسَ وَسَبَقَ قَبْلَ فُصُولِ آدَابِ، الْأَكْلِ بِفَصْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي كَرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا رِوَايَتَانِ قَطَعَ ابْنُ أَبِي مُوسَى بِالْكَرَاهَةِ، وَالْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ بِعَدَمِهَا. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَجَرَ وَفِي لَفْظٍ نَهَي عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا» .

وَرَوَى أَيْضًا اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَنَّ قَتَادَةَ قَالَ قُلْت لِأَنَسٍ فَالْأَكْلُ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ» .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْت» . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا» ، إسْنَادُهُ جَيِّدٌ إلَى عَمْرٍو وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ

وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – شَرِبَ قَائِمًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ وَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَالنَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِتَرْكِ الْأَوْلَى قَالَ ابْنُ عُمَرَ «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

● المسألة الثالثة: الشرب ثلاثا والتنفس بينهم خارج الإناء: روى مسلم (٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

وروى ابن ماجه (٣٤٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». صححه الألباني.

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين: (كيف يتنفس في الشراب ثلاثا؟ يعني يشرب ثم يفصل الإناء عن فمه ثم يشرب الثالثة ولا يتنفس في الإناء لحديث أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي أن يتنفس الإنسان في الإناء والحكمة من ذلك أن النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده وربما تخرج من النفس أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم فتلتصق بالإناء وربما يشرق إذا تنفس في الإناء فلهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس الإنسان في الإناء بل يتنفس ثلاثة أنفاس كل نفس يبعد فيه الإناء عن فمه وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ أهنأ لأنه يشرب بمهلة وأبرأ: يعني أبرأ من العطش، وأسلم من المرض.

وأمرأ: أسهل في النزول إلى الأمعاء ووجه ذلك أن العطش عبارة عن حرارة المعدة لقلة الماء أو لغير ذلك وأحيانا يكون المرض فإذا جاءها الماء دفعة واحدة ربما يضر فإذا راسله الإنسان عليها مراسلة كان هذا أبرأ في إزالة العطش وفي السلامة من المرض ولأثر الذي يحصل بورود الماء على المعدة دفعة واحدة ولهذا ينبغي أيضا إذا شرب أن لا يعب الماء عبا وإنما يمصه مصا لا يعبه عبا فيأخذ جرعات كبيرة بل يمصه مصا حتى يأتي المعدة شيئا فشيئا فيمصه في النفس الأول ثم يطلق الإناء ثم يمصه في النفس الثاني ثم يطلق الإناء ثم في النفس الثالث هذه هي السنة).

## (١٢٠)وَالنَّفْخُ فِي إِنَائِنَا مَكْرُوهُ وَمَنْ دَعا فَأْتُوهُ وَاشْكُرُوهُ [(١)]

**(١) ينبغي تلبيةُ الدعوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) رواه مسلم (١٤٢٩) عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، وينبغي كذلك شكرُ الداعي على دعوته.**

وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل:

-المسألة الأولى: كراهة النفخ في الإناء: لما رواه البخاري (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) — واللفظ له –عن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ».

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (يُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَلِذَلِكَ سَوَّى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْخِ، وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ لَا بَأْسَ بِنَفْخِ الطَّعَامِ إذَا كَانَ حَارًّا وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ حَارًّا وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَالتَّنَفُّسُ فِي إنَائِهِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ» ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَقَالَ فَأَبِنْ الْقَدَحَ إذًا عَنْ فِيك» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا).

-والمسألة الثانية: تلبية الدعوة: لما رواه مسلم (١٤٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»

قال الإمام النووي رحمه الله: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا) فِيهِ الْأَمْرُ بِحُضُورِهَا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ فِيهِ خِلَافٌ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعَالَى وَالثَّانِي أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالثَّالِثُ مَنْدُوبٌ هَذَا مَذْهَبُنَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَالثَّانِي أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا نَدْبٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْسِ وَاجِبَةً وَنَقَلَ الْقَاضِي اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مُجَالَسَتُهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ. وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ).

-والمسألة الثالثة: شكر الداعي: لما رواه أبو داود (١٦٧٢)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». صححه الألباني.

ولما رواه الترمذي (١٩٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». صححه الألباني.

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبْعِهِ وَعَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهِمْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ).

(١٢١)وَاحْفَظْ -بُنَيَّ-الْـجِسْمَ بِالرِّيَاضَهْ وَمَا يُبَاحُ مَا بِهِ غَضَاضَهْ (١)

---

**(١) أي: لا حرجَ في ممارسة ما أباحه الله تعالى من الرياضة وغيرها، راجع لزاما محاضرات شرح (الأربعون الرياضية) للشيخ محمد إسماعيل المقدم حفظه الله، فقد بيّنَ تلك المسألة أتمَّ بيانٍ.**

روى البخاري (١٩٦٨) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد:

(وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُوَ الرِّيَاضَةُ، فَنَذْكُرُ مِنْهَا فَصْلًا يُعْلَمُ مِنْهُ مُطَابَقَةُ هَدْيِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْمَدِهَا وَأَصْوَبِهَا، فَنَقُولُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ افْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا، إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ، فَيَضُرُّ بِكَمِّيَّتِهِ بِأَنْ يَسُدَّ وَيُثْقِلَ الْبَدَنَ، وَيُوجِبَ أَمْرَاضَ الِاحْتِبَاسِ، وَإِنِ اسْتَفْرَغَ تَأَذَّى الْبَدَنُ بِالْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ، وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ، وَيَضُرُّ بِكَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ يُسَخِّنَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَفَنِ، أَوْ يُبَرِّدَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُضْعِفَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ عَنْ إِنْضَاجِهِ.

=================================================

وَسُدَدُ الْفَضَلَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَّةٌ تُرِكَتْ، أَوِ اسْتُفْرِغَتْ، وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي مَنْعِ تَوَلُّدِهَا، فَإِنَّهَا تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ، وَتُسِيلُ فَضَلَاتِهَا، فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَتُعَوِّدُ الْبَدَنَ الْخِفَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ، وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ، وَتُقَوِّي الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ، وَتُؤَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمِزَاجِيَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ بَاقِي التَّدْبِيرِ صَوَابًا.

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْحِدَارِ الْغِذَاءِ، وَكَمَالِ الْهَضْمِ، وَالرِّيَاضَةُ الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُّ فِيهَا الْبَشَرَةُ، وَتَرْبُو وَيَتَنَدَّى بِهَا الْبَدَنُ، وَأَمَّا الَّتِي يَلْزَمُهَا سَيَلَانُ الْعَرَقِ فَمُفْرِطَةٌ، وَأَيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيَ، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا، فَإِنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْحِفْظِ قَوِيَتْ حَافِظَتُهُ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ قَوِيَتْ قُوَّتُهُ الْمُفَكِّرَةُ، وَلِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ، فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ، فَلْيَبْتَدِئْ فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ، وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخَفِّ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ النُّشَّابِ، وَالصِّرَاعُ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ، فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ، كَالْجُذَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْقُولَنْجِ.

وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّأَدُّبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَالْإِقْدَامِ وَالسَّمَاحَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوسُ، وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتِهَا: الصَّبْرُ وَالْحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ، فَلَا تَزَالُ تَرْتَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي ذَلِكَ، وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصِّحَّةِ وَالْقُوَى، وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ).

# الْفَصْلُ الثَّامِنُ: آدَابُ اللِّبَاسِ

(١٢٢) وَالْأَصْلُ فِي لِبَاسِنَا الْإِبَاحَهْ ... إِلَّا لِنَصٍّ جَاءَ بِالْإِزَاحَهْ

(١٢٣) كَحُرْمَةِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ... وَحُرْمَةِ التَّقْلِيدِ لِلضُّلَّالِ (١)

---

(١) **أي: أن الأصلَ في اللباسِ الإباحةُ إلا إذا جاء نصٌّ يَنقُلُ الحكمَ إلى الحرمة أو الكراهة، وقد ضربتُ مثالين لبيان اللباس المحرَّم:**

**الأول: ما حُرِّم لذاته، كحرمة لبس الحرير للرجال.**

**الثاني: ما حُرِّم لأن فيه مشابهةً بالكفار.**

جاء في موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو:

(القاعدة: الحادية والأربعون بعد الأربعمائة [الإباحة]

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

" الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف وفي لفظ: "الأصل في الأشياء الإباحة ".

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالاً وحرَّم حراماً وحدَّ حدوداً وفرض فرائض وسن سنناً في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة - عن غير نسيان منه - فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حلِّه؟ أو هل الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟.

بذلك قال قوم وبهذا قال آخرون ولكل أدلته.

وقال قوم هي على الوقف فلا يجوز الإقدام علي شيء منها أو الامتناع إلا إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة.

===========================================

وأدلة كل قول مذكورة في غير هذا المكان.

والراجح عند الجمهور أنها على الإباحة.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

في المأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات مما لم يرد فيه دليل يحل أو دليل يحرم).

وجاء في الموسوعة الكويتية – باختصار-: (الأَصْل فِي اللِّبَاسِ الْحِل مَهْمَا كَانَتِ الْمَادَّةُ الَّتِي صُنِعَ مِنْهَا إِلاَّ مَا وَرَدَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ كَالْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَمَا لاَ يُزَكَّى، فَإِذَا دُبِغَتْ طَهُرَتْ، وَحَل لُبْسُهَا وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا الْمَلاَبِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوِ الشَّعْرِ أَوِ الْوَبَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَأْكُول اللَّحْمِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ حَلاَلٌ، سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ – وَلَوْ جُزَّتْ مِنَ الْمَيْتَةِ – لأَنَّهَا لاَ تُحِلُّهَا الْحَيَاةُ.

وَفِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ أَوْ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ، تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ) .

وأما الحكم التكليفي للباس فقد جاء في الموسوعة الكويتية:

(اسْتِعْمَال اللِّبَاسِ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ:

فَالْفَرْضُ مِنْهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، قَال تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُل مَسْجِدٍ} أَيْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ الصَّلاَةِ.

وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يَحْصُل بِهِ أَصْل الزِّينَةِ وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ، قَال تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} ، وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَال: أَلَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ كُل الْمَال قَدْ آتَانِي اللَّهُ تَعَالَى، فَقَال: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ (١) .

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (٢) .

وَمِنَ الْمَنْدُوبِ: اللُّبْسُ لِلتَّزَيُّنِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ (٣) وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّكَبُّرِ.

وَالْمَكْرُوهُ: هُوَ اللِّبَاسُ الَّذِي يَكُونُ مَظِنَّةً لِلتَّكَبُّرِ وَالْخُيَلاَءِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُلِ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ (٥) وَالْمَخِيلَةُ هِيَ الْكِبْرُ. وَقَال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ: أَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ يَكُونَ لِي الْحُلَّةُ فَأَلْبَسُهَا؟ قَال: لاَ. قُلْتُ: أَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ تَكُونَ لِي رَاحِلَةٌ فَأَرْكَبُهَا؟ قَال: لاَ. قُلْتُ: أَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ أَصْنَعَ طَعَامًا فَأَدْعُوَ أَصْحَابِي؟ قَال: لاَ. الْكِبْرُ أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ وَسَفَهُ الْحَقِّ: جَهْلُهُ. وَغَمْصُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

وَالْحَرَامُ: هُوَ اللُّبْسُ بِقَصْدِ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاَءِ، لِمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. وَمِنَ الْحَرَامِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مَثَلاً بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَال، وَلَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَنِهِ، مَا لَمْ يَدْعُ إِلَى لُبْسِهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَرَضٌ كَحَكَّةٍ بِهِ، فَيَلْبَسُ الْحَرِيرَ لِذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: أَخَذَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ. فَقَال: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِل لإِنَاثِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: " إِنَّمَا نَهَى لنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ أَيِ الْخَالِصِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ).

## (١٢٤)وَجَانِبِ الْإِسْبَالَ فِي الْإِزَارِ مُقْتَدِيًا بِسَيِّدِ الْأَبْرَارِ [١]

-وأما النهي عن مشابهة الكفار في اللباس فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: (وعن جبير بن نفير (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: " إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» رواه مسلم.

علل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: (٧) إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار. ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبوس الحرير، وقال: " إلا هكذا " - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»).

(١) مسألة الإسبال من المسائل التي تحتاج إلى تفصيل، وسنذكر أولا ما صح من الأدلة في تحريمه من (صحيح الترغيب والترهيب)، ثم نذكر ما ذكره العلماء في الجمع بين تلك الأحاديث، ثم نختم بنقل مهم جدا عن الإمام الذهبي في تلك المسألة:

٢٠٢٩ - (٢) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ ففي النارِ". رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية للنسائي قال: "إزرةُ (١) المؤمنِ إلى عَضَلَةِ ساقِهِ، ثمَّ إلى نِصْفِ ساقِهِ، ثم إلى كعْبِهِ، وما تَحْتَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ".

٢٠٣٠ - (٣) [حسن] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
ما قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الإزار فهو في القَميصِ. رواه أبو داود.
٢٠٣١ - (٤) [صحيح] وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال:
سألتُ أبا سعيدٍ عن الإزار؟ فقال: على الخبيرِ سَقطْتَ، قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إزرَةُ المؤمنِ إلى نِصْفِ الساقِ، ولا حَرَج -أو قال: لا جُناحَ- عليه فيما بيْنَهُ وبين الكَعْبينِ، وما كانَ أسفلَ مِنْ ذلك فهوَ في النارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيامَةِ". رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه".
٢٠٣٢ - (٥) [صحيح] وعن أنسٍ -قال حميد: كأنَّه يعني النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "الإزارُ إلى نصْفِ الساقِ". فشقَّ عليهم فقال: "أو إلى الكعبيْنِ، لا خيرَ فيما أسْفَلَ مِنْ ذلك". رواه أحمد (٢)، ورواته رواة الصحيح.
٢٠٣٥ - (٨) [حسن] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ، من جرَّ شيئاً خُيلاءَ؛ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد، والجمهور على توثيقه.)

٢. قال الشيخ البسام في كتابه توضيح الأحكام بعد أن ذكر بعض أدلة تحريم الإسبال:
(هذه غالبية الأحاديث الواردة في الإسبال.
وإذا تأملها القارئ وجد أنَّ بعضها مطلقٌ، وبعضها مقيَّدٌ بقصد الخيلاء،
والقاعدة الأصولية هي "حمل المطلق على المقيد"، فيكون الذي لم يُرِد الخيلاء غير داخل في الوعيد، الذي يقتضي تحريم الإسبال، ولذا قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ما يأتي:
وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسبل إزاره" فمعناه: المرخي له، الجارّ له خيلاء، وهذا يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أنَّ المراد بالوعيد: من جره خيلاء، وقد رخَّص النبي -

صلى الله عليه وسلم- في ذلك لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: "لستَ منهم"؛ إذ كان جره لغير الخيلاء.

وظواهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء -تدل على أنَّ التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار-: فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلاَّ فمنع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة: بأنَّ ما تحت الكعبين ففي النار، فالمراد بها: ما كان للخيلاء، لأَنَّه مطلق فوجب حمله عى المقيد. اهـ كلام النووي، والله أعلم.

وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يُحْمل أحدهما على الآخرة؛ ذلك أنَّ الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء، هو أنَّ الله لا ينظر إليه، نظرَ رحمةٍ وعطفٍ.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أنَّ النار لهما وحدهما، فالعقوبة الأولى عامة، والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، والثانى: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل، وأجود من حيث التأصيل، والله أعلم).

٣. وقال الشيخ أبو مالك في صحيح فقه السنة:

(وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نصَّ الشافعي على الفرق.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجرُّه خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره.

قلت: وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة".

فجعل مجرد الإسبال من المخيلة المحرمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يُعذَّب، ما تحت الكعبين في النار -كما في حديث أبي هريرة-لكن هذا لا يكون من الكبائر التي تحرمه من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين -عقوبة قاصد الخيلاء وغيره-قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق على المقيد.

وأما حديث أبي بكر، فالظاهر أنه لم يكن مسبلًا وإنما كان يسترخي فيحتاج إلى رفعه، فلا يعكِّر الحديث على ما تقدم، والله أعلم.)

وختاما تأمل معي كلام الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه سير أعلام النبلاء:

(عَنْ هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ثِيَاباً خَشِنَةً - أَوْ جَشِبَةً - فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّيْ قَدْ أَتَيتُكَ بِثَوْبٍ لَيِّنٍ مِمَّا يُصنعُ بِخُرَاسَانَ، وَتقرُّ عَيْنَايَ أَنْ أَرَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: أَرِنِيهِ. فَلَمَسَهُ، وَقَالَ: أَحَرِيْرٌ هَذَا؟

قُلْتُ: لاَ، إِنَّهُ مِنْ قُطْنٍ.

قَالَ: إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ أَلْبَسَهُ، أَخَافُ أَكُوْنَ مُخْتَالاً فَخُوراً، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

قُلْتُ: كُلُّ لِبَاسٍ أَوْجَدَ فِي المرْءِ خُيَلاَءَ وَفخراً، فَتَرْكُهُ مُتعيِّنٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ وَلاَ حَرِيرٍ، فَإِنَّا نَرَى الشَّابَّ يَلْبَسُ الفَرَجِيَّةَ الصُّوفَ بِفَرْوٍ مِنْ أَثْمَانِ أَرْبَعِ مائَةِ دِرْهَمٍ وَنَحْوِهَا، وَالكِبْرُ

## (١٢٥)أَمَّا النِّسَا فَإِنَّهُ و يَطُولُ إِلَى الذِّرَاعِ، قَالَهُ الرَّسُولُ (١)

=====================================================

وَالخُيَلاءُ عَلَى مِشْيَتِهِ ظَاهِرٌ، فَإِنْ نَصحْتَهُ وَلُمْتَهُ بِرِفقٍ كَابَرَ، وَقَالَ: مَا فِيَّ خُيَلاءُ وَلاَ فَخرٌ، وَهَذَا السَّيِّدُ ابْنُ عُمَرَ يَخَافُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ تَرَى الفَقِيهَ المترف إِذَا لِيمَ فِي تَفصيلِ فَرَجِيَّةٍ تَحْتَ كَعْبَيْهِ، قِيْلَ لَهُ:

قَدْ قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ) .

يَقُوْلُ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيْمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ، وَأَنَا لاَ أَفعلُ خُيَلاءَ، فتراهُ يُكَابِرُ، وَيُبرِّئُ نَفْسَهُ الحمقَاءَ، وَيَعْمَدُ إِلَى نَصٍّ مُستقِلٍّ عَامٍّ، فَيَخُصُّهُ بِحَدِيْثٍ آخرَ مُسْتقلٍّ بِمَعْنَى الخُيَلاَءِ، وَيترخَّصُ بِقَوْلِ الصِّدِّيْقِ: إِنَّهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَسْتَرخِي إِزَارِي، فَقَالَ: (لَسْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ).

فَقُلْنَا: أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لَمْ يَكُنْ يَشُدُّ إِزَارَهُ مَسْدُوْلاً عَلَى كَعْبَيْهِ أَوَّلاً؛ بَلْ كَانَ يَشُدُّهُ فَوْقَ الكَعْبِ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدُ يَسْتَرخِي.

وَقَدْ قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: (إِزْرَةُ المؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ) .

وَمِثْلُ هَذَا فِي النَّهْيِ لِمَنْ فَصَّلَ سَرَاوِيلَ مُغَطِّياً لِكِعَابِهِ.

وَمِنْه طُولُ الأَكمامِ زَائِداً، وَتَطوِيْلُ العَذَبَةِ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْ خُيَلاءَ كَامنٍ فِي النُّفُوْسِ، وَقَدْ يُعذَرُ الوَاحِدُ مِنْهُم بِالجَهْلِ، وَالعَالِمُ لاَ عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ الإِنْكَارَ عَلَى الجَهَلَةِ).

**(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (تُرْخِينَ شِبْرًا) قُلْتُ: إِذَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُنَّ؟ قَالَ:( فَذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ). رواه أحمد (٢٦٥١١)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤٦٠).**

قال الدكتور محمد إسماعيل حفظه الله في كتابه عودة الحجاب:

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جَر ثَوبَه خُيلاَءَ لم يَنظر الله إليه يوم القِيامَةِ" فقالتْ أمُّ سَلَمة رضي الله عنها:

فكيف يَصْنَعُ النسَاء بذُيولهن؟ قال: "يُرخِينَ شبرًا" فقالت: "إذًا تنكَشِفُ أقَدامهن " قال: "فيرخينَه ذِرَاعا لا يزِدن عليه".

وقال الترمذي: وفي الحديث رخصة للنساء في جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن".

وقال البيهقي: في هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يُرْخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذًا تنكشف أقدامُنا، فقال: "ذِرَاعا ولا يَزِدنَ عليه".

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل، فقال: "اجعلنَه شِبرًا" فقلن: شبرا لا يَسْتُرُ من عَورَةٍ، فقال: "اجعلْنَه ذرَاعًا" فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعا أرخت ذراعًا فجعلته ذيلا.

قال التويجري:

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في إرخاءِ ذيولهن شبرًا، قلن له:

إنَ شبرا لا يستر من عورة، والعورة ها هنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر هكذا القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وأعظم ما يَفْتَتِنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسنا.

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيرا من الناس وقتل كثيرا منهم إنما

(١٢٦)وَتَلْزَمُ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَا لِتُحْرِزَ الْعَفَافَ وَالْـمَفَازَا (١)

==========

كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهُها أولى أن يُسْتَرَ والله أعلم.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند

نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة

الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه).

**(١) أي: أن محافظةَ المرأة على حجابها الشرعي سببٌ في محافظتها على عفافِها في الدنيا، وفوزِها بالجنة في الآخرة. راجع في تفصيل الحديث عن الحجاب كتابَ (عَوْدَة الحجاب) للشيخ محمد إسماعيل المقدم حفظه الله، واحرص على قراءة الجزء الأول جيدا؛ لتعلم خطورة قضية الحجاب.**

قال الدكتور محمد إسماعيل حفظه الله في كتابه عودة الحجاب:

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَنْتقِب المرأةُ المحرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفازَينِ"[رواه البخاري (١٨٣٨)]

* قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري:

هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنَّ يخرجن إلا

به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها. . .، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسا على حدة من ألبستها، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها"اهـ.

* قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله:

والمسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: "ولا تَنَتقِب الَمرأةُ" وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها" اهـ.

* وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله:

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن...).

٤. ونختم الكلام بذكر شروط الحجاب الشرعي من كتاب عودة الحجاب:

(إذا تتبعت الآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها ألَّا تُظْهِرَ شيئا من زينتها، وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زي من اللباس، ما اجتمعت فيه الشروط الآتية.

الأول: استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح).

الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه.

الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف.

الرابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق.

الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبا.

السادس: أن لا يشبه لباس الرجل.

السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.)

(١٢٧) وَرَاعِ مَا تَرَاهُ مِنْ أَعْرَافِ وَغَيِّرِ الْـمُنْكَرَ بِالْإِنْصَافِ (١)

==========================================

ومن أراد تفصيل شرح تلك الشروط فليرجع إليها في الجزء الثالث من كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد إسماعيل المقدم.

(١) **أي: لا تخالفِ العُرْفَ الذي لا يخالف الشرع؛ لأن ذلك يُزيلُ الأُلْفة بينك وبين الناس، وأما ما يخالف الشرع من الأعراف فتعاملْ معه بالرفق والإنصاف بلا إفراطٍ يُنفِّرُ الناسَ، ولا تَفْريطٍ يُوقِعُكَ في الحرام.**

-ينبغي مراعاة الأعراف في اللباس الذي لا يخالف الشرع، جاء في كتاب عودة الحجاب: (وفي "الغنية" للشيخ عبد القادر رحمه الله: (من اللباس المنزَّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس مما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له) اهـ.

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، أما لغير ذلك فقد رأي الإمام أحمد رجلًا لابسًا بردا مخططًا بياضًا

وسوادًا، فقال: "ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك "، وقال: "ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك "، يعني: لأنه لباسهم هناك)

-أما إذا كان اللباس السائد في العرف يخالف الشرع فقد وجب النهي عنه بقدر الاستطاعة مع مراعاة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله – باختصار-: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون الْآمِر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَر مُتَوَاضِعًا، رَفِيقًا فِيمَا يَدْعُو إلَيْهِ شَفِيقًا رَحِيمًا غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظ الْقَلْب، وَلَا مُتَعَنِّتًا... عَدْلًا فَقِيهًا، عَالِمًا بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّات شَرْعًا، دَيِّنًا نَزِهًا، عَفِيفًا ذَا رَأْيٍ وَصَرَامَة وَشِدَّة فِي الدِّين، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجه اللَّهِ عَزَّ جَلَّ، وَإِقَامَة دِينه، وَنُصْرَة شَرْعِهِ، وَامْتِثَال أَمْرِهِ، وَإِحْيَاء

# الْفَصْلُ التَّاسِعُ: آدَابُ النَّوْمِ

(١٢٨) تَطَهَّرَنْ قَبْلَ الْـمَنَامِ دَائِمَا    وَاحْرِصْ عَلَىٰ أَذْكَارِهِ ملَازِمَا
(١٢٩) وَالشِّقَّ الَايْمَنَ اضْطَجِعْ عَلَيْهِ    وَالرَّبَّ فَارْهَبْ رَاغِبًا إِلَيْهِ
(١٣٠) وَتُبْ إِلَى الْـمَوْلَىٰ مِنَ الْآثَامِ    مِنْ بَعْدِ رَدِّ الْـحَقِّ لِلْأَنَامِ (١)

==============================

سُنَنِهِ، بِلَا رِيَاء وَلَا مُنَافَقَة وَلَا مُدَاهَنَة غَيْر مُتَنَافِس وَلَا مُتَفَاخِر، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِف قَوْلُهُ فِعْلَهُ، وَيُسَنُّ لَهُ الْعَمَل بِالنَّوَافِلِ وَالْمَنْدُوبَات وَالرِّفْق، وَطَلَاقَة الْوَجْه وَحُسْن الْخُلُقِ عِنْد إِنْكَاره، وَالتَّثْبِيت وَالْمُسَامَحَة بِالْهَفْوَةِ عِنْد أَوَّل مَرَّة. قَالَ حَنْبَلٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُول وَالنَّاس يَحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاة وَرِفْق.

وَنَقَلَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ مَهْلًا رَحِمَكُمْ اللَّه).

والإنصاف من أهم ما ينبغي أن يتصف به المسلم في كل أموره لاسيما في إنكار المنكر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وَأَمَّا الْإِنْصَافُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ فَأَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ).

(١) **أي: أن الذنوب قسمان:**

**الأول: ما يتعلق بحق الله تعالى، فتب إلى الله تعالى منه.**

**الثاني: ما يتعلق بحقوق الناس، فهذا يتعلق به حقان: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للناس، فلابد من ردِّ الحقوق لأصحابها، والتوبةِ إلى الله تعالى.**

روى البخاري (٢٤٧) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ

مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وقد ثبت في أذكار النوم مجموعة أحاديث غير ما سبق أنقلها من صحيح الترغيب والترهيب:

٦٠٤ - (٢) [صحيح] [قلت: ولفظ الشيخين في حديث علي المذكور في "الضعيف": عن ابن أبي ليلى: حدثنا عليٌّ:

أنّ فاطمة اشتكتْ ما تلقى من الرَّحى في يدها، وأتى النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سبْيٌ، فانطلقتْ، فلم تجده وَلَقِيَت عائشةَ، فأخبَرَتْها، فلما جاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبرته عائشةُ بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "على مكانكما"، فقعد بيننا حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قدمَيْه على صدري، ثم قال:

"ألا أعلِّمْكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما؟ أنْ تكبِّرا اللهَ أربعاً وثلاثين، وتسبِّحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خيرُ لكما من خادم"] (١).

٦٠٥ - (٣) [حسن لغيره] وعن فروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه؛ أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لنوفل:

"اقرأ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثم نَمْ على خاتِمَتِها؛ فإنّها براءةٌ من الشرك".

رواه أبو داود -واللفظ له- والترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد".

٦٠٦ - (٤) [صحيح] وعن عبد الله بن عَمروٍ رضي الله عنهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "خَصلتان أو خُلتان لا يحافظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ، إلا دخل الجنةَ، هما يسيرٌ،

ومَنْ يَعملْ بهما قليل، يُسَبِّحُ في دبرِ كل صلاةٍ عشراً، وَيَحمَدُ عشراً، ويكبِّر عشراً، فذلك خمسون ومئةٌ باللسان، وألفٌ وخمسمئة في الميزان، ويُكَبِّرُ أربَعاً وثلاثين إذا أخذ مَضجَعَه، وَيحمَدُ ثلاثاً وثلاثين، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين، فتلك مئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان".

فلقد رأيتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعْقِدها (١).

قالوا: يا رسول الله! كيف "هما يسير، ومَن يعمل بهما قليل"؟ قال:

"يأتي أحدَكم -يعني- الشيطانُ في منامِه، فينَوِّمُهُ قبلَ أنْ يقولَه، ويأتيه في صلاته فيذكِّره حاجةً قبل أنْ يقولَها".

رواه أبو داود -واللفظ له- والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي وابن حبان في "صحيحه"، وزاد بعد قوله: "وألف وخمسمئة في الميزان":

قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"وأيُّكم يعمل في اليوم والليلةِ ألفين وخمسمئة سيئةٍ؟! ".

٦٠٧ - (٥) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من قال حين يأوي إلى فراشه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)؛ غُفرت له ذنوبُه أو خطاياه -شك مِسعر- وإنْ كانت مثل زبد البحر".

رواه النسائي، وابن حبان في "صحيحه"، واللفظ له، وعند النسائي:

"سبحان الله وبحمده".

وقال في آخره: "غُفِرَتْ له ذنوبه ولو كانت أكثر مِن زَبَد البحر".

٦٠٨ - (٦) [صحيح لغيره] وعن أبي عبد الرحمن الحُبْلي قال:

أخرج إلينا عبدُ الله بنُ عمروٍ قرطاساً وقال: كانَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعلّمُنا؛ يقول: "اللهمَّ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت ربُّ كلِّ شيء، وإلهُ كلّ شيءٍ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بكَ من الشيطانِ وشِرْكِهِ، وأعوذُ بك أن أقترفَ على نفسي سُوءاً وأجُرَّه إلى مسلم".

قال أبو عبد الرحمن: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعلمه عبد الله بن عمرو، يقول ذلك حين يريد أن ينام.

رواه أحمد بإسناد حسن.

٦٠٩ - (٧) [حسن] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من قالَ إذا أوى إلى فراشه: (الحمدُ لله الذي كفاني، وآواني، والحمدُ لله الذي أطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأفضلَ)؛ فقد حَمِدَ اللهَ بجميعِ محامِدِ الخلقِ كلِّهم".)

وأما قراءة آية الكرسي فحديث أبي هريرة فيها معلوم رواه البخاري (٢٣١١).

وقد جمع العلامة القاسمي كثيرا من آداب النوم فقال في تهذيب موعظة المؤمنين:

(آدابُ النَّوْمِ:

الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ وَالسِّوَاكُ.

الثَّانِي: أَنْ يُعِدَّ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَيَنْوِيَ الْقِيَامَ لِلْعِبَادَةِ عِنْدَ التَّيَقُّظِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَبِيتَ مَنْ لَهُ وَصِيَّةٌ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْقَبْضَ مِنَ النَّوْمِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنَامَ تَائِبًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ سَلِيمَ الْقَلْبِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِظُلْمِ أَحَدٍ وَلَا يَعْزِمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِنِ اسْتَيْقَظَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَقْتَصِدَ فِي تَمْهِيدِ الْفُرُشِ النَّاعِمَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَنَامَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَا يَتَكَلَّفَ اسْتِجْلَابَهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ الِاسْتِعَانَةَ عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَنَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

الثَّامِنُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ بِمَا وَرَدَ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ بِهِنَّ فِي يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّحْمِيدُ كَذَلِكَ وَالتَّكْبِيرُ كَذَلِكَ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّ النَّوْمَ نَوْعُ وَفَاةٍ وَالتَّيَقُّظَ نَوْعُ بَعْثٍ وَلْيَتَحَقَّقْ أَنَّهُ يُتَوَفِي عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ لِقَائِهِ أَوْ حُبِّ الدُّنْيَا وَيُحْشَرُ عَلَى مَا يُتَوفي عَلَيْهِ.

الْعَاشِرُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّنَبُّهِ وَلْيَقُلْ أَوَّلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. ثُمَّ لِيَقْرَأْ خَوَاتِمَ «آلِ عِمْرَانَ» [١٩٠ - ١٩٤]- (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الْآيَاتِ، وَلْيُسَبِّحْ عَشْرًا وَلْيَحْمَدْ كَذَلِكَ وَلْيُكَبِّرْ كَذَلِكَ وَلْيُهَلِّلْ كَذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَيَخْتِمُ بِالْوِتْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى الْوِتْرَ. وَكَانَ رُبَّمَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا أَسَرَّ.)

-وينبغي ألا ينام إلا بعد أن يحاسب نفسه ويتوب مما وقع منه، وَطَرِيقُ تَحْقِيقِ تِلْكَ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ النَّصُوحِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُيُوبِ:

١-أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا طَلَبًا لِمَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلَا خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ خَيْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

٢-أَنْ تَتْرُكَ الذَّنْبَ فَوْرًا، وَبِلَا تَسْوِيفٍ أَوْ تَأْجِيلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

# الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: أَوْرَادٌ مُتَفَرِّقَةٌ

## (١٣١)وَجُنَّةُ الْـمُؤْمِنِ فِي الصِّيَامِ          إِذْ يُغْلِقُ الطَّرِيقَ لِلْآثَامِ (١)

===================================

٣-أَنْ تَعْزِمَ مِنْ قَلْبِكَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، مَهْمَا كَانَتِ الْمُبَرِّرَاتُ.

٤-أَنْ تَنْدَمَ وَتَشْعُرَ بِالحُزْنِ عَلَى مَا فَعَلْتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ كَانَتْ سَتُدْخِلُكَ النَّارَ لَوْلَا فَضْلُ رَبِّكَ.

٥-أَنْ تَعْمَلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً تَمْلَأُ بِهَا الفَرَاغَ الَّذِي تَرَكَهُ الذَّنْبُ فِي قَلْبِكَ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرْجِعُ إِلَى الذَّنْبِ؛ وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ الثَّبَاتِ عَلَى التَّوْبَةِ؛ وَبِإِهْمَالِهِ يَعُودُ التَّائِبُ لِلذَّنْبِ.

٦-أَنْ تُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ الَّتِي عَلَيْكَ لِلْخَلْقِ:

فَمَنْ أَخَذْتَ مَالَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ خِدَاعٍ، فَرُدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ فَوْرًا، أَوِ اطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَكَ. وَمَنِ اغْتَبْتَهُ أَوْ ذَكَرْتَهُ بِسُوءٍ، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَاذْكُرْهُ بِخَيْرٍ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَمَمْتَهُ فِيهَا. وَمَنْ أَفْسَدتَّ بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ، فَأَصْلِحْ بَيْنَهُمْ بِمَا يَزُولُ بِهِ أَثَرُ تِلْكَ النَّمِيمَةِ. وَهَكَذَا فِي بَاقِي الْحُقُوقِ.

٧-أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء: ١٧ — ١٨].

(١) **الجُنَّة–بالضم–: السُّتْرَةُ، والمراد أن الصيام وقايةٌ من المعاصي.**

روى البخاري (١٩٠٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَالْجُنَّةُ بِضَمِّ الْجِيمِ الْوِقَايَةُ وَالسَّتْرُ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَلَّقُ هَذَا السَّتْرِ وَأَنَّهُ مِنَ النَّارِ وَبِهَذَا جَزَمَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَأَمَّا صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَقَالَ مَعْنَى كَوْنِهِ جُنَّةً أَيْ يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ جُنَّةٌ أَيْ سُتْرَةٌ يَعْنِي بِحَسَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ وَيَنْقُصُ ثَوَابَهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ إِلَخْ وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ فَائِدَتِهِ وَهُوَ إِضْعَافُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ إِلَخْ وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّوَابِ وَتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَقَالَ عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ مَعْنَاهُ سُتْرَةٌ مِنَ الْآثَامِ أَوِ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَبِالْأَخِيرِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النار فِي الْآخِرَةِ).

وقد ثبت في فضائل الصيام أحاديث أنقل بعضها من صحيح الترغيب والترهيب:

٩٧٩ - (٢) [صحيح] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إنَّ في الجنةِ باباً يقال له: (الريَّان)، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِق، فلم يدخل منه أحد".

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، وزاد: "وَمنْ دخلَه لم يظمأْ أبداً".

[حسن صحيح] وابن خزيمة في "صحيحه"؛ إلا أنَّه قال:

"فإذا دخلَ آخرُهم (١) أُغلقَ، مَنْ دخلَ شَرِبَ، ومن شَرِب لم يظمأْ أبداً".

٩٨٤ - (٧) [حسن صحيح] وعن عبدِ الله بن عمروٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ، يقول الصيامُ: أي ربِّ منعتُه الطعامَ والشهوةَ، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النومَ بالليل، فشفعني فيه، قال: فَيُشَفَّعان".

٩٨٥ - (٨) [صحيح] وعن حذيفة رضي الله عنه قال:

أسندتُ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى صدري، فقال:

"من قال: (لا إله إلا الله)؛ خُتم له بها؛ دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله؛ خُتم له به؛ دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله؛ خُتم له بها؛ دخل الجنة".

رواه أحمد بإسناد لا بأس به،

[صحيح لغيره] والأصبهاني، ولفظه:

"يا حذيفة! من خُتم له بصيامِ يومٍ، يريد به وجه الله عز وجل؛ أدخله الله الجنة".

٩٨٦ - (٩) [صحيح] وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله! مُرني بعمل. قال: "عليكَ بالصومِ؛ فإنه لا عِدْلَ له".

قلت: يا رسول الله! مرني بعمل. قال: "عليك بالصوم؛ فإنَّه لا عِدْلَ له".

رواه النسائي وابن خزيمة في "صحيحه" هكذا بالتكرار وبدونه، وللحاكم، وصححه.

[صحيح] وفي رواية للنسائي قال: أتيت رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقلت: يا رسول الله! مرني بأمرٍ ينفعُني الله به.

قال: "عليك بالصيام. فإنَّه لا مِثْلَ له".

[صحيح] ورواه ابن حبان في "صحيحه" في حديث قال:

قلت: يا رسول الله! دلني على عملٍ أدخلُ به الجنةَ. قال:

"عليك بالصوم؛ فإنَّه لا مِثْلَ له". قال:

وكان أبو أُمامة لا يُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف.

==================================================

٩٨٧ - (١٠) [صحيح] وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله تعالى؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفاً". رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٩٩٠ - (١٣) [حسن لغيره] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من صامَ يوماً في سبيلِ الله؛ جعلَ الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض". رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" بإسناد حسن.

-وقال الإمام ابن القيم رحمه في الطب النبوي: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِذَابَةِ الْفَضَلَاتِ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنْ تَنَاوُلِ مُؤْذِيَاتِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا، وَحَاجَةُ الْبَدَنِ إليه طبعا.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا، وَفِيهِ خَاصِّيَّةٌ تَقْتَضِي إِيثَارَهُ، وَهِيَ تَفْرِيحُهُ لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ.

وَهُوَ يَدْخُلُ في الأدوية الروحانية والطبيعية، وإذا رعى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ طَبْعًا وَشَرْعًا، عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ بِهِ، وَحَبَسَ عَنْهُ الْمَوَادَّ الْغَرِيبَةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا، وَأَزَالَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ الْحَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَيَحْفَظُ الصَّائِمَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ، وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمَّا كَانَ وِقَايَةً وَجُنَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، قَالَ اللَّهُ تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٣] ،

**(١٣٢)فَصُمْ ثَلَاثَ الْبِيضِ بِالتَّقْدِيسِ[١]    ثُمْ ارْقَ لِلْإِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ[٢]**

فَأَحَدُ مَقْصُودَيِ الصِّيَامِ الْجُنَّةُ وَالْوِقَايَةُ، وَهِيَ حِمْيَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ: اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْفِيرُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى محبته وَطَاعَتِهِ).

(١) **بالتقديس: أي بتطهير نفسك وبدنك من المحرمات.**

(٢) روى البخاري (١٩٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»
وروى أبو داود (٢٤٤٩) عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». صححه الألباني.
وروى الترمذي (٧٤٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ». صححه الألباني.
وروى الترمذي (٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».
وروى البخاري (١٩٧٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».
وجاء في كتاب الفقه الميسر:

(المسألة الثانية: الصيام المستحب:

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة. والأيام التي يستحب صيامها هي:

١ - صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر).

٢ - صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده). أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣ - صيام يوم عاشوراء: فقد سئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله). ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود).

٤ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتحرى صيام الاثنين والخميس) ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

٥ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبد الله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أوصاني خليلي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثلاث: صيام

ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض).

٦ – صوم يوم وإفطار يوم: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً). وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧ – صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

٨ – صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر). والصوم من العمل الصالح.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

١ – يكره إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية).

٢ – يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده). فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

==========================================

٣ – يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم). والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا. قال: (تريدين أن تصومي غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفطري). فدل قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي –رحمه الله– عقب إخراجه حديث النهي الماضي: (ومعنى الكراهية في هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت).

٤ – تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحواً فلا شك. ودليل تحريمه: حديث عمار – رضي الله عنه – قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم).

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم). والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبهما.

٥ – يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: (نهى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صوم يوم الفطر والنحر) ، ولحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (هذان يومان نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم).

٦ - يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي). انتهي

-قال الإمام ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف: (قد ورد النهي عن صيام الدهر والتشديد فيه وهذا كله يدل على أن أفضل الصيام أن لا يستدام بل يعاقب بينه وبين الفطر وهذا هو الصحيح من قولي العلماء وهو مذهب أحمد وغيره وقيل لعمر: إن فلانا يصوم الدهر فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: كل يا دهر كل يا دهر خرجه عبد الرزاق.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحكمة في ذلك من وجوه:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر: "لا صام ولا أفطر" يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقد الطعام والشراب والشهوة لأنه صار الصيام له عادة مألوفة فربما تضرر بتركه فإذا صام تارة وأفطر أخرى حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات وفي نفسه داعية إليها وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حق داود عليه السلام: "كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه يوم الفتح وكان في رمضان: "إن هذا يوم قتال فافطروا" وكان عمر إذا بعث سرية قال لهم: لا تصوموا فإن التقوى على الجهاد أفضل من الصوم.

فأفضل الصيام أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه من القيام بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده اللازمة فإن أضعف عن شيء من ذلك مما هو أفضل منه كان تركه أفضل

فالأول: مثل أن يضعف الصيام عن الصلاة أو عن الذكر أو عن العلم كما قيل في النهي عن صيام الجمعة ويوم عرفة بعرفة أنه يضعف عن الذكر والدعاء في هذين اليومين وكان ابن مسعود يقل الصوم ويقول: إنه يمنعني من قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي فقراءة القرآن أفضل من الصيام نص عليه سفيان الثوري وغيره من الأئمة وكذلك تعلم العلم النافع وتعليمه أفضل من الصيام وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة والصلاة أفضل من الصيام المتطوع به فيكون العلم أفضل من الصيام بطريق الأولى فإن العلم مصباح يستضاء به في ظلمة الجهل والهوى فمن سار في طريق على غير مصباح لم يأمن أن يقع في بئر بوار فيعطب قال ابن سيرين: إن قوما تركوا العلم واتخذوا محاريب فصلوا وصاموا بغير علم والله ما عمل أحد بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح والثاني: مثل أن يضعف الصيام عن الكسب للعيال أو القيام بحقوق الزوجات فيكون تركه أفضل وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لأهلك عليك حقا".

ومنها: ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه" يشير إلى أن النفس وديعة لله عند ابن آدم وهو مأمور أن يقوم بحقها ومن حقها اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل قال الحسن: نفوسكم مطاياكم إلى ربكم فأصلحوا مطاياكم توصلكم إلى ربكم فمن وفي نفسه حظها من المباح بنية التقوى به على تقويتها على أعمال الطاعات كان مأجورا في ذلك كما قال معاذ بن جبل: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ومن قصر في حقها حتى ضعفت وتضررت كان ظالما وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الله بن عمرو بن العاص: "إنك إذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين" ومعنى نفهت: كلت وأعيت ومعنى هجمت العين: غارت وقال لأعرابي جاءه فأسلم ثم أتاه من عام قابل وقد تغير فلم يعرفه فلما عرفه سأله عن حاله؟ قال: ما أكلت بعدك طعاما بنهار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن أمرك أن تعذب

## (١٣٣)تَصَدَّقَنْ فِي الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ وَجَانِبِ التَّبْذِيرَ مَعْ إِقْتَارِ (١)

---

نفسك؟! " فمن عذب نفسه بأن حملها ما لا تطيقه من الصيام ونحوه فربما أثر ذلك في ضعف بدنه وعقله فيفوته من الطاعات الفاضلة أكثر مما حصله بتعذيبه نفسه بالصيام.).

(١) وقد جاء في فضل الصدقة أحاديث كثيرة أنقل بعضها من صحيح الترغيب والترهيب:

٨٥٦ - (١) [صحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من تصدَّق بِعدْلِ (١) تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإنَّ الله يقبلُها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلوَّه، حتى تكون مثل الجبل".

رواه البخاري ومسلم، والنسائي والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه".

[صحيح] وفي رواية لابن خزيمة:

"إنَّ العبدَ إذا تصدَّق من طَيِّبٍ تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه فربّاها، كما يربِّي أحدكم مُهره أو فصيلَه، وإنَّ الرجلَ ليتصدقُ باللقمةِ، فتربو في يد الله -أو قال: في كفِّ الله- حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا".

[صحيح لغيره] وفي رواية صحيحة للترمذي: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"إنَّ اللهَ يقبلُ الصدقةَ، ويأخذُها بيمينه، فيربِّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدُكُم مُهرَه، حتى إنَّ اللقمةَ لتصيرُ مثلَ أُحدٍ (٢). . ".

٨٥٧ - (٢) [صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إن اللهَ ليربِّي لأحدكم التمرةَ واللقمةَ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى تكون مثلَ أُحدٍ". رواه الطبراني، وابن حبان في "صحيحه"، واللفظ له (١).

(الفلوّ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هو المهر أول ما يولد.

و (الفصيل): ولد الناقة إلى أنْ يفصل عن أمه.

٨٥٨ - (٣) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ما نقصتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل". رواه مسلم والترمذي، ورواه مالك مرسلاً.

٨٥٩ - (٤) [صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّهم ذبحوا شاة، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ما بقي منها؟ ".

قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: "بقي كلُّها غيرُ كتفها".

رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

٨٦٠ - (٥) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يقول العبدُ: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأَفنى، أو لَبس فأبلى، أو أعطى فاقْتنى (١)، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس". رواه مسلم.

٨٦١ - (٦) [صحيح] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"أيُّكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من مالِه؟ ".

قالوا: يا رسول الله! ما منا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه. قال: "فإنَّ مالَه ما قدَّم، ومالَ وارثه ما أخَّر". رواه البخاري والنسائي.

٨٦٣ - (٨) [صحيح] وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "ما منكم (١) مِن أحد إلا سيكلمُه الله، ليس بينه وبينه تَرجُمان (٢)، فينظر أيمنَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر بين يديه، فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة".

وفي رواية: "مَن استطاع منكم أنْ يَستَتِر من النار ولو بشق تمرة؛ فليفعل".

رواه البخاري ومسلم. (٣)

==========================================

٨٦٤ - (٩) [صحيح لغيره] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لِيَتَّقِ أحدُكم وجْهَه النارَ ولو بشق تمرة". رواه أحمد بإسناد صحيح.

٨٦٩ - (١٤) [صحيح لغيره] وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنَّه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:

"ثلاث أُقسم عليهن، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه، -قال-:

ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلِمَ عبدٌ مظْلمةً صبرِ عليها؛ إلا زاده الله عِزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ؛ إلا فتحَ الله عليه باب فقرٍ -أو كلمة نحوها-. وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، -قال-: إنما الدنيا لأربعةِ نَفرٍ: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحِمَه، ويَعلمُ لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل.

وعبدٌ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً فهو صادقُ النية؛ يقول: لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ بعملِ فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً؛ يَخبِطُ في ماله بغير علمٍ، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصِلُ فيه رحِمه، ولا يعلم لله فيه حقاً. فهذا بأخبث المنازل.

وعبدٌ لم يرزقْه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ بعملِ فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء".رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٨٧٢ - (١٧) [صحيح] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "كل امرئٍ في ظلِّ صدقتِه حتى يُقضى بين الناس".

قال يزيد: فكان أبو مَرْثد لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة.

==========

رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، والحاكم وقال:"صحيح على شرط مسلم".

٨٨١ - (٢٦) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"خير الصدقة ما أبقت غِنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني. ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني. ويقول ولدك: إلى من تَكِلُنا؟ رواه ابن خزيمة. (٢)

ولعل قوله: "تقول امرأتك" إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج (٣).

٨٨٧ - (١) [صحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "سبعةٌ يظلهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه (١)، الإمامُ العادل (٢)، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله عز وجل، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد (٣)، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه (٤)، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله (٥)، ورجل تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه". رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا).

*واعلم أن للصدقة الواجبة أو المستحبة آدابا تخص المتصدق والمتصدَّق عليه نذكر منها — نقلا عن تهذيب موعظة المؤمنين- :

**أولا: آداب المتصدق:**

التَّعْجِيلُ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِظْهَارًا لِلرَّغْبَةِ فِي الِامْتِثَالِ بِإِيصَالِ السُّرُورِ إِلَى قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَمُبَادَرَةً لِعَوَائِقِ الزَّمَانِ أَنْ يُعَوِّقَ عَنِ الْخَيْرَاتِ، وَعِلْمًا بِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتٌ مَعَ مَا يَتَعَرَّضُ الْعَبْدُ لَهُ مِنَ الْعِصْيَانِ لَوْ أَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ. وَمَهْمَا ظَهَرَتْ دَاعِيَةُ الْخَيْرِ مِنَ الْبَاطِنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَّةُ الْمَلَكِ وَمَا أَسْرَعَ تَقَلُّبَ الْمُؤْمِنِ.

الْإِسْرَارُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [الْبَقَرَةِ: ٢٧١] وَقَدْ بَالَغَ فِي فَضْلِ الْإِخْفَاءِ جَمَاعَةٌ حَتَّى اجْتَهَدُوا أَنْ لَا يَعْرِفَ الْقَابِضُ الْمُعْطِي، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُوصِلُ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الْمُعْطِيَ، وَكَانَ يَسْتَكْتِمُ الْمُتَوَسِّطَ شَأْنَهُ وَيُوصِيهِ بِأَنْ لَا يُفْشِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ تَوَصُّلًا إِلَى رِضَاءِ الرَّبِّ وَاحْتِرَازًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَمَهْمَا كَانَتِ الشُّهْرَةُ مَقْصُودَةً لَهُ حَبِطَ عَمَلُهُ.

أَنْ يَظْهَرَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي إِظْهَارِهِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الِاقْتِدَاءِ وَيَحْرُسُ سِرَّهُ مِنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) [الْبَقَرَةِ: ٢٧١] وَذَلِكَ حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْإِبْدَاءَ إِمَّا لِلِاقْتِدَاءِ وَإِمَّا لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَلَى مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ التَّصَدُّقَ خِيفَةً مِنَ الرِّيَاءِ فِي الْإِظْهَارِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَحْفَظَ سِرَّهُ عَنِ الرِّيَاءِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. وَهَذَا لِأَنَّ فِي الْإِظْهَارِ مَحْذُورًا ثَالِثًا سِوَى الْمَنِّ وَالرِّيَاءِ وَهُوَ هَتْكُ سِتْرِ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَتَأَذَّى بِأَنْ يُرَى فِي صُورَةِ الْمُحْتَاجِ، فَمَنْ أَظْهَرَ السُّؤَالَ فَهُوَ الَّذِي هَتَكَ سِتْرَ نَفْسِهِ فَلَا يُحْذَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي إِظْهَارِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) [الرَّعْدِ: ٢٢، وَفَاطِرِ: ٢٩] نَدَبَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ أَيْضًا لِمَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ التَّرْغِيبِ. فَلْيَكُنِ الْعَبْدُ دَقِيقَ التَّأَمُّلِ فِي وَزْنِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ بِالْمَحْذُورِ الَّذِي فِيهَا، وَمَنْ عَرَفَ الْفَوَائِدَ وَالْغَوَائِلَ وَلَمْ يَنْظُرْ بِعَيْنِ الشَّهْوَةِ اتَّضَحَ لَهُ الْأَوْلَى وَالْأَلْيَقُ بِكُلِّ حَالٍ.

أَنْ لَا يُفْسِدَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) [الْبَقَرَةِ: ٢٦٤] وَالْمَنُّ أَنْ يَذْكُرَهَا وَيَتَحَدَّثَ بِهَا أَوْ يَسْتَخْدِمَهُ بِالْعَطَاءِ أَوْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ عَطَائِهِ، وَالْأَذَى أَنْ يُظْهِرَهَا أَوْ يُعَيِّرَهُ بِالْفَقْرِ أَوْ يَنْتَهِرَهُ أَوْ يُوَبِّخَهُ بِالْمَسْأَلَةِ. وَأَصْلُ الْمَنِّ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ مُحْسِنًا إِلَى الْفَقِيرِ وَمُنْعِمًا عَلَيْهِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَرَى الْفَقِيرَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ بِقَبُولِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الَّذِي هُوَ طُهْرَتُهُ وَنَجَاتُهُ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَبَقِيَ مُرْتَهَنًا بِهِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ مِنَّةَ الْفَقِيرِ، وَمَهْمَا عَرَفَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ قَبْلُ لَمْ يَرَ نَفْسَهُ مُحْسِنًا إِلَّا إِلَى

نَفْسِهِ إِمَّا بِبَذْلِ مَالِهِ إِظْهَارًا لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَطْهِيرًا لِنَفْسِهِ عَنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ أَوْ شُكْرًا عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ طَلَبًا لِلْمَزِيدِ.

وَأَمَّا الْأَذَى فَمَنْبَعُهُ رُؤْيَتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقِيرِ، وَهَذَا جَهْلٌ لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ فَضْلَ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى وَخَطَرَ الْأَغْنِيَاءِ لَمَا اسْتَحْقَرَ الْفَقِيرَ، بَلْ تَمَنَّى دَرَجَتَهُ، كَيْفَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَتْجَرَةً لَهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِقَبُولِهِ مِنْهُ.

أَنْ يَسْتَصْغِرَ الْعَطِيَّةَ فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَعْظَمَهَا أُعْجِبَ بِهَا، وَالْعُجْبُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَهُوَ مُحْبِطٌ لِلْأَعْمَالِ قِيلَ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثٍ: تَصْغِيرِهِ وَتَعْجِيلِهِ وَسَتْرِهِ.

أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ مَالِهِ أَجْوَدَهُ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ وَأَجَلَّهُ وَأَطْيَبَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ وَلَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُخْرَجُ مِنْ جِيدِ الْمَالِ فَهُوَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، إِذْ قَدْ يُمْسِكُ الْجَيِّدَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَيَكُونُ قَدْ آثَرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَهُ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا بِضَيْفِهِ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَرْدَأَ طَعَامٍ فِي بَيْتِهِ لَأُوغِرَ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) [الْبَقَرَةِ: ٢٦٧] أَيْ لَا تَأْخُذُهُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَةٍ وَحَيَاءٍ وَهُوَ مَعْنَى الْإِغْمَاضِ.

أَنْ يَطْلُبَ بِصَدَقَتِهِ مَنْ تَزْكُو بِهِ الصَّدَقَةُ وَلَا يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ مِنْ عُمُومِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَإِنَّ فِي عُمُومِهِمْ خُصُوصَ صِفَاتٍ فَلْيُرَاعِ خُصُوصَهَا وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأُولَى: أَنْ يَطْلُبَ الْأَتْقِيَاءَ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِالْمَالِ عَلَى التَّقْوَى فَيَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي طَاعَتِهِمْ بِإِعَانَتِهِمْ إِيَّاهُمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَاصَّةً فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ مَهْمَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ، وَكَانَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ» يُخَصِّصُ بِمَعْرُوفِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ عَمَّمْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ بَعْدَ مَقَامِ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ مَقَامِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا اشْتَغَلَ قَلْبُ أَحَدِهِمْ بِحَاجَتِهِ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلْعِلْمِ وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَى التَّعَلُّمِ فَتَفْرِيغُهُمْ لِلْعِلْمِ أَفْضَلُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي تَقْوَاهُ وَعِلْمِهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَتَوْحِيدُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْعَطَاءَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرَهُ وَرَأَى أَنَّ النِّعْمَةَ مِنْهُ وَأَنَّ الْوَاسِطَةَ مُسَخَّرٌ بِتَسْخِيرِ اللَّهِ إِذَا سَلَّطَ عَلَيْهِ دَوَاعِيَ الْفِعْلِ وَيَسَّرَ لَهُ الْأَسْبَابَ فَأَعْطَى، وَمَنْ لَمْ يَصْفُ بَاطِنُهُ عَنْ رُؤْيَةِ الْوَسَائِطِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ وَسَائِطُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَكَّ عَنِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي تَصْفِيَةِ تَوْحِيدِهِ عَنْ كُدُورَاتِ الشِّرْكِ وَشَوَائِبِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مُخْفِيًا حَاجَتَهُ لَا يُكْثِرُ الْبَثَّ وَالشَّكْوَى، أَوْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ مِمَّنْ ذَهَبَتْ نِعْمَتُهُ وَبَقِيَتْ عَادَتُهُ فَهُوَ يَتَعَيَّشُ فِي جَلَبَاتِ التَّحَمُّلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٣] أَيْ لَا يُلِحُّونَ فِي السُّؤَالِ لِأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِيَقِينِهِمْ أَعِزَّةٌ بِصَبْرِهِمْ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ بِالْفَحْصِ عَنْ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ وَبِالْكَشْفِ عَنْ بَوَاطِنِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالتَّجَمُّلِ، فَثَوَابُ صَرْفِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِمْ أَضْعَافُ مَا يُصْرَفُ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ بِالسُّؤَالِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ مُعِيلًا أَوْ مَحْبُوسًا بِمَرَضٍ أَوْ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٣] أَيْ حُبِسُوا فِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ بِعَيْلَةٍ أَوْ ضِيقِ مَعِيشَةٍ أَوْ إِصْلَاحِ قَلْبٍ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٣] لِأَنَّهُمْ مَقْصُوصُو الْجَنَاحِ مُقَيَّدُو الْأَطْرَافِ. فَبِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ «عمر» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ الْقَطِيعَ مِنَ الْغَنَمِ الْعَشَرَةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْعَطَاءَ عَلَى مِقْدَارِ الْعَيْلَةِ. وَسُئِلَ «عمر» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ فَقَالَ: كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَقَارِبِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ فَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةَ رَحِمٍ، وَفِي صِلَةِ الرَّحِمِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يُحْصَى قَالَ «علي» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَأَنْ أَصِلَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِي بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا» . وَالْأَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانُ الْخَيْرِ أَيْضًا يُقَدَّمُونَ عَلَى

الْمَعَارِفِ كَمَا يَتَقَدَّمُ الْأَقَارِبُ عَلَى الْأَجَانِبِ، فَلْيُرَاعِ هَذِهِ الدَّقَائِقَ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَطْلُوبَةُ، وَفِي كُلِّ صِفَةٍ دَرَجَاتٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَعْلَاهَا، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ جَمَعَ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَهِيَ الذَّخِيرَةُ الْكُبْرَى وَالْغَنِيمَةُ الْعُظْمَى.

**ثانيا: آداب المتصدَّق عليه:**

أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ صَرْفَهُ إِلَيْهِ لِيَكْفِيَ هَمَّهُ وَيَكُونَ عَوْنًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِنِ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ كَانَ كَافِرًا لِأَنْعُمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَحِقًّا لِلْبُعْدِ وَالْمَقْتِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

أَنْ يَشْكُرَ الْمُعْطِيَ وَيَدْعُوَ لَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ شُكْرُهُ دُعَاؤُهُ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاسِطَةً وَلَكِنَّهُ طَرِيقُ وُصُولِ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ، وَلِلطَّرِيقِ حَقٌّ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ طَرِيقًا وَوَاسِطَةً، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي رُؤْيَةَ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي مَوَاضِعَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ خَالِقُهَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) [ص: ٣٠، ٤٤] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» وَمِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ يَسْتُرَ عُيُوبَ الْعَطَاءِ إِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ وَلَا يُحَقِّرَهُ وَلَا يَذُمَّهُ وَلَا يُعَيِّرَهُ بِالْمَنْعِ إِذَا مَنَعَ، وَيُفَخِّمُ عِنْدَهُ نَفْسَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ صَنِيعَهُ، فَوَظِيفَةُ الْمُعْطِي الِاسْتِصْغَارُ وَوَظِيفَةُ الْقَابِضِ تَقَلُّدُ الْمِنَّةِ وَالِاسْتِعْظَامِ، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ رُؤْيَةَ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَرَى الْوَاسِطَةَ وَاسِطَةً فَقَدْ جَهِلَ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ أَنْ يَرَى الْوَاسِطَةَ أَصْلًا.

أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِلِّهِ تَوَرَّعَ عَنْهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِمَّنْ أَكْثَرُ كَسْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يُسَلَّمُ لَهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا مُعَيَّنًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ فَتْوَى الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْحَلَالِ.

(١٣٤)إِلَى الشُّرُوقِ فَاجْلِسَنَّ ذَاكِرَا وَلَوْ لِيَوْمٍ كُلَّ سَبْعٍ صَابِرَا [١]

==================

أَنْ يَتَوَقَّى مَوَاقِعَ الرِّيبَةِ وَالِاشْتِبَاهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْخُذُهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا الْمِقْدَارَ الْمُبَاحَ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَتْ حَاجَتُهُ فَلَا يَأْخُذَنَّ مَالًا كَثِيرًا بَلْ مَا يُتَمِّمُ كِفَايَتَهُ مِنْ وَقْتِ أَخْذِهِ إِلَى سَنَةٍ، فَهَذَا أَقْصَى مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ادَّخَرَ لِعِيَالِهِ قُوتَ سَنَةٍ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً فَيَسْتَغْنِي بِهِ طُولَ عُمُرِهِ أَوْ يُهَيِّئَ بِضَاعَةً لِيَتَّجِرَ بِهَا وَيَسْتَغْنِيَ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغِنَى، وَقَدْ قَالَ «عمر» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا. حَتَّى ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنِ افْتَقَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ مَا يَعُودُ بِهِ إِلَى مِثْلِ حَالِهِ وَلَوْ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَلَمَّا تَبَرَّعَ «أبو طلحة» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِبُسْتَانِهِ، قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَأَعْطَاهُ «حسان» وَ «أبا قتادة» فَحَائِطٌ مِنْ نَخْلٍ لِرَجُلَيْنِ كَثِيرٌ مُغْنٍ.

(١) **أي: احرص على الجلوس في المُصَلَّى بعد صلاة الفجر إلى الشروق ولو مرة كل سبعة أيام؛ لتفوز بالأجر العظيم.**

وقد ثبت فضل الجلوس بعد الفجر في المصلى إلى طلوع الشمس في عدة أحاديث نذكر منها — نقلا عن صحيح الترغيب والترهيب—:

٤٧١ -[صحيح] وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال:كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا صلى الفجر تَرَبَّعَ في مجلسِه حتى تطلُع الشمسُ حَسَناً. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وابن خزيمة في "صحيحه"، ولفظه: قال: عن سماك: أنه سأل جابرَ بنَ سَمُرَةَ: كيفَ كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصنع إذا صلى الصبحَ؟ قال:كان يقعدُ في مصلاّه إذا صلى الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ.

=================================================

٤٦٤ -[حسن لغيره] عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"مَن صلّى الصبحَ في جَماعة، ثم قعدَ يذكُرُ اللهَ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ثم صلّى ركعتين، كانتْ له كأجر حجةٍ وعُمرةٍ". قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تامةٍ تامة تامة".رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن غريب".

٤٦٥ - [حسن] وعنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله، مِن صلاةِ الغداةِ حتّى تطلعَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتِقَ أَربعةً من وَلَد إسماعيل، ولأنْ أقعدَ مع قوم يذكُرون الله من صلاةِ العصر إلى أن تغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أنْ أعتقَ أربعةً".رواه أبو داود.

٤٦٦ - [حسن لغيره] وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لأَن أقعدَ أذكُر الله تعالى، وأكبِّرُه، وأحمَدُه، وَأسبِّحه، وأُهلِّلُهُ، حتى تَطلُعَ الشمسُ؛ أحَبُّ إليَّ من أن أعتقَ رَقَبَتيْنِ [أو أكثر] من ولد إسماعيل، ومِنْ بعدِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ؛ أَحبُّ إليَّ من أنْ أُعتقَ أربع [رقابٍ] من ولد إسماعيل".

رواه أحمد بإسناد حسن.

٤٦٧ - [حسن صحيح] وعنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"منَ صلّى صلاةَ الغداةِ في جماعةٍ، ثم جَلَسَ يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم قام فصلّى ركعتين؛ انقلب بأجرِ حَجةٍ وعُمرةٍ". رواه الطبراني، وإسناده جيّد. (٣)

٤٦٨ - [صحيح لغيره] وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال:. . . وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"مَن صلَّى الصبح، ثم جلس في مجلسِه حتى تُمكِنَه الصلاةُ، كان بمنزلة عُمرةٍ وحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ".

رواه الطبراني في "الأوسط"، رواته ثقات، إلا الفضل بن الموفَّق، ففيه كلام.

## (١٣٥) وَاعْمَلْ لِكَسْبِ الْـمَالِ مِنْ حَلَالِ (١) مَعَ الرِّضَا حَتَّىٰ مَعَ الْإِقْلَالِ

===

٤٦٩ - [حسن لغيره] وعن عبد الله بن غابر؛ أن أبا أمامة وعُتبةَ بنَ عبدٍ حدثاه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَن صلَّى صلاةَ الصبح في جماعةٍ، ثم ثبتَ حتى يسبِّحَ للهِ سُبحةَ الضحى؛ كان له كأجرِ حاجٍّ ومعتمرٍ، تاماً له حجَّه وعمرته".
رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

**(١) راجع آدابَ الكسب والمعاش من كتاب (منهاج القاصدين) للإمام ابن الجوزي رحمه الله؛ لتعلم فضيلة الكسب الحلال.**

وقد ثبت في فضل الكسب الحلال أحاديث كثيرة نذكر منها – نقلا عن صحيح الترغيب والترهيب–:

١٦٨٥ - (١) [صحيح] عن المقدامِ بْنِ معدِ يكربٍ رضي الله عنه عن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ:"ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكلَ مِنْ عمَل يدهِ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكل مِنْ عَملِ يده". رواه البخاري وغيره.

[صحيح] وابن ماجه، ولفظه: قال:
"ما كسبَ الرجلُ كَسْباً أطيَبَ مِنْ عملِ يده، وما أنفقَ الرجلُ على نفسه وأهلِهِ وولدِه وخادِمه فهو صدقَةٌ" (١).

١٦٨٦ - (٢) [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"لأَنْ يَحْتَطِبَ أحدُكم حُزْمَةً على ظهرِهِ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يسأل أحداً فيعطيَهُ أوْ يمنعَهُ". رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٦٨٧ - (٣) [صحيح] وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"لأَنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلهُ فيأتِيَ بُحزمةٍ مِنْ حطبٍ على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ بها

==================================================

وَجْهَهُ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يسأَل الناسَ أَعطوهُ أم منعوهُ". رواه البخاري.

١٦٩٢ - (٨) [صحيح لغيره] وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلٌ، فرأى أصحَابُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَلَدِه ونشاطِهِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! لوْ كانَ هذا في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنْ كانَ خرج يَسْعى على وَلَدِه صغاراً فهو في سبيل الله، وإنْ كان خرجَ يسْعى على أبوينِ شَيْخَينِ كبيرَينِ فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خَرج يَسْعى على نفْسِه يَعِفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يَسْعى رياءً ومُفاخَرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ".

رواه الطبراني ورجاله رجال "الصحيح".

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان:

(هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا الْآيَةَ، وَالْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَهَا، قَدْ بَيَّنَتْ أَحَدَ رُكْنَيْ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِالِاقْتِصَادِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الِاقْتِصَادِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا رَاجِعَةٌ بِالتَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَصْلَيْنِ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: اكْتِسَابُ الْمَالِ.

وَالثَّانِي مِنْهُمَا: صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الِاقْتِصَادَ عَمَلٌ مُزْدَوَجٌ، وَلَا فَائِدَةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ إِلَّا بِوُجُودِ الْآخَرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ النَّاسِ نَظَرًا فِي أَوْجُهِ اكْتِسَابِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَقُ جَاهِلٌ بِأَوْجُهِ صَرْفِهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَالِ يَضِيعُ عَلَيْهِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ النَّاسِ نَظَرًا فِي صَرْفِ الْمَالِ فِي مَصَارِفِهِ الْمُنْتِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَقُ جَاهِلٌ بِأَوْجُهِ اكْتِسَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ حُسْنُ نَظَرِهِ فِي الصَّرْفِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ شَيْءٍ يَصْرِفُهُ، وَالْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَرْشَدَتِ النَّاسَ وَنَبَّهَتْهُمْ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الصَّرْفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَسَائِلَ الِاقْتِصَادِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا وَهُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِ أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ دَلَّتْ عَلَى فَتْحِ اللَّهِ الْأَبْوَابَ إِلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ بِالْأَوْجُهِ اللَّائِقَةِ، كَالتِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [٢ \ ١٩٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [٦٢ \ ١٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [٧٣ \ ٢٠] وَالْمُرَادُ بِفَضْلِ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ رِبْحُ التِّجَارَةِ ؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [٤ \ ٢٩] وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْآيَةَ [١٨ \ ١٩] أَنْوَاعَ الشَّرِكَاتِ وَأَسْمَاءَهَا، وَبَيَّنَّا مَا يَجُوزُ مِنْهَا، وَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَوْضَحْنَا مَا اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ كَثْرَةَ الطُّرُقِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ لِاكْتِسَابِ الْمَالِ بِالْأَوْجُهِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّائِقَةِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الِاقْتِصَادِ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلَيْنِ، هُمَا: اكْتِسَابُ الْمَالِ، وَصَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ ضَرُورِيَّيْنِ لَهُ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُبِحِ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِجَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي يُكْتَسَبُ بِهَا الْمَالُ، بَلْ أَبَاحَ بَعْضَ الطُّرُقِ، وَحَرَّمَ بَعْضَهَا ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [٢ \ ٢٧٥] وَلَمْ يُبِحِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ الْمَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ أَبَاحَ بَعْضَ الصَّرْفِ وَحَرَّمَ بَعْضَهُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ [٢ \ ٢٦١] وَقَالَ تَعَالَى فِي الصَّرْفِ الْحَرَامِ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً الْآيَةَ [٨ \ ٣٦] فَمَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي اكْتِسَابِ الْمَالِ وَفِي صَرْفِهِ فِي مَصَارِفِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ قَدْ يَكْتَسِبُ الْمَالَ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ، وَالْمَالُ الْمُكْتَسَبُ مِنْ وَجْهٍ

## (١٣٦)وَتَابِعِ الْـحَجَّ وَالِاعْتِمَارَا تَنْفِي بِذَيْنِ الذَّنْبَ وَالْإِعْسَارَا (١)

حَرَامٍ، لَا خَيْرَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ يُصْرَفُ الْمَالُ فِي وَجْهٍ حَرَامٍ، وَصَرْفُهُ فِي ذَلِكَ حَسْرَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الْكَفِيلَةِ بِاكْتِسَابِ الْمَالِ، فَقَدْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مثلًا أَنَّ التِّجَارَةَ فِي النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ مُبَاحَةٌ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَوْجُهَ التَّصَرُّفِ بِالْمَصْلَحَةِ الْكَفِيلَةِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَكَمْ مِنْ مُتَصَرِّفٍ يُرِيدُ الرِّبْحَ، فَيَعُودُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ بِالْخُسْرَانِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَوْجُهِ الَّتِي يُحَصِّلُ بِهَا الرِّبْحَ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الصَّرْفَ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ مُبَاحٌ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّرْفِ الْمَذْكُورِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْمَشَارِيعِ الْكَثِيرَةِ النَّفْعِ إِنْ صَرَفَ فِيهَا الْمَالَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّ جَوَازَ الصَّرْفِ فِيهَا مَعْلُومٌ، وَإِيقَاعُ الصَّرْفِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ لَا يَعْلَمُهُ كُلُّ النَّاسِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ أُصُولَ الِاقْتِصَادِ الْكِبَارَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِهِ الْمَالُ، وَاجْتِنَابُ الِاكْتِسَابِ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا شَرْعًا.

الثَّانِي: حُسْنُ النَّظَرِ فِي اكْتِسَابِ الْمَالِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يُبِيحُهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا لَا يُبِيحُهُ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَوْجُهِ الَّتِي يُصْرَفُ فِيهَا الْمَالُ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا.

الرَّابِعُ: حُسْنُ النَّظَرِ فِي أَوْجُهِ الصَّرْفِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يُفِيدُ مِنْهَا، فَكُلُّ مَنْ بَنَى اقْتِصَادَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ اقْتِصَادُهُ كَفِيلًا بِمَصْلَحَتِهِ، وَكَانَ مُرْضِيًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَنْ أَخَلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُسُسِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ).

(١) **بِذَيْنِ: أي بالحج والعمرة.**

روى الترمذي (٨١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ». صححه الألباني.

# الْبَابُ الرَّابِعُ: الْأَدَبُ مَعَ النَّاسِ

## الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ

(١٣٧)وَقَدِّمِ الْإِحْسَانَ وَالشُّكْرَانَا        لِلْوَالِدَيْنِ، وَاحْذَرِ الْعِصْيَانَا [1]

==================================================

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي: ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَيْ قَارِبُوا بينهما وأما بِالْقِرَانِ أَوْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ إِذَا اعْتَمَرْتُمْ فَحُجُّوا وَإِذَا حَجَجْتُمْ فَاعْتَمِرُوا (فَإِنَّهُمَا) أَيِ الْحَجُّ وَالِاعْتِمَارُ (يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ) أَيْ يُزِيلَانِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْفَقْرَ الظَّاهِرَ بِحُصُولِ غِنَى الْيَدِ وَالْفَقْرَ الْبَاطِنَ بِحُصُولِ غِنَى الْقَلْبِ (وَالذُّنُوبَ) أَيْ يَمْحُوَانِهَا قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ وَلَكِنْ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ (كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ) وَهُوَ مَا يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ لِاشْتِعَالِ النَّارِ لِلتَّصْفِيَةِ (خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أَيْ وَسَخَهَا (وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ) قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَجُّ الْمَقْبُولُ وَقِيلَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ الْحَجُّ الَّذِي وفيت أحكامه فوقع مواقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ ).

**(١) قدَّمتُ الكلام أولا عن الوالدين، ثم ذكرتُ ما بعده بضميرِ الجمع ليَعمَّ الأم والجدات، والأب والأجداد؛ فانتبه.**

جاء في كتاب (عقوق الوالدين: أسبابه - مظاهره - سبل العلاج) للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد: (فإن حق الوالدين عظيم، ومنزلتهما عالية في الدين؛ فبرهما قرين التوحيد، وشكرهما مقرون بشكر الله - عز وجل - والإحسان إليهما من أجل الأعمال، وأحبها إلى الكبير المتعال.

قال الله - عز وجل -: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: ٣٦]

وقال الله – عز وجل –: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الأنعام: ١٥١]

وقال الله – تبارك وتعالى –: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا – وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣ – ٢٤]

وقال الله – عز وجل –: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: ١٤]

ثم إن الأحاديث في هذا السياق كثيرة جدا، منها ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة في وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» (١) .

ثم إن بر الوالدين مما أقرته الفطر السوية، واتفقت عليه الشرائع السماوية، وهو خلق الأنبياء، ودأب الصالحين.

كما أنه دليل على صدق الإيمان، وكرم النفس، وحسن الوفاء.

وبر الوالدين من محاسن الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنه اعتراف بالجميل، وحفظ للفضل، وعنوان على كمال الشريعة، وإحاطتها بكافة الحقوق.

بخلاف الشرائع الأرضية التي لا تعرف للوالدين فضلا، ولا ترعى لهما حقا، بل إنها تتنكر لهما، وتزري بهما.

وها هو العالم الغربي بتقدمه التكنولوجي شاهد على ذلك؛ فكأن الأم في تلك الأنظمة آلة إذا انتهت مدة صلاحيتها ضرب بها وجه الثرى.

وقصارى ما تفتقت عنه أذهانهم من صور البر أن ابتدعوا عيدا سنويا سموه: (عيد الأم) .

**(١٣٨)لِأَمْرِهِمْ فِيمَا يَـجُوزُ، وَاجْتَنِبْ طَاعَتَهُمْ فِي مُنْكَرٍ، فَلَا تُـجِبْ**
**(١٣٩)وَرُدَّ بِالْـمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَادْعُ لَـهُمْ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ** (١)

---

حيث يقدم الأبناء والبنات في ذلك اليوم إلى أمهاتهم طاقات الورد معبرين لهن عن الحب والبر.

هذا منتهي ما توصلوا إليه من البر، يوم في السنة لا غير! أين الرعاية؟ أو أين الترحم؟ أو أين الوفاء؟ !

لا علم لهم بتلك المعاني الشريفة الفاضلة، ولا حظ لها عندهم.

أما حق الوالدين في الإسلام فقد مر بك شيء منه، وليس ذلك فحسب، بل إن الإسلام نهي عن العقوق، وحذر منه أشد التحذير، فهو كبيرة من الكبائر، وهو قرين للشرك.

ويكفي في ذلك قوله – تعالى –: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: ٢٣]

فما بالك بما فوق كلمة " أف ". والأحاديث في هذا السياق كثيرة جدا، ومنها ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (١) .

ومع تلك المكانة للوالدين، وبرغم ما جاء من الأمر الأكيد في برهما، والزجر الشديد في النهي عن عقوقهما إلا أن فئاما من الناس قد نسيت حظا مما ذكرت به، فلم ترع حق الوالدين، ولم تبال بالعقوق.)

**(١) يجوز الدعاء للوالدَينِ المسلمَينِ بالهداية والغُفران حال الحياة، وبالغفرانِ بعد موتهما، وأما الوالدَينِ الكافرَينِ فيجوز الدعاء لهما بالهداية حال الحياة، ولا يجوز الدعاء لهما بالمغفرة بعد موتهما إن ماتَا كافرَيْنِ.**

اشتملت الأبيات على بيان وجوب طاعة الوالدين إلا إذا أمرا بمعصية، وهذا الحكم يشمل الوالدين أصلا، والأجداد والجدات تبعا، لأن في برهما برا بالأب والأم ، وعندئذ يكون السلوك الصحيح هو:

عدم الطاعة.

الرد عليهم بالمعروف، فإن أبوْا الرجوع عن المنكر فيجب مخالفتهم بالإحسان في القول والفعل، مع صحبتهم بالمعروف.

الدعاء لهم أن يوفقهم الله لما يرضيه وأن يردهم إلى طاعته، والدعاء للآباء منه دعاء مقيد بأن يغفر الله لهم كل خطأ قد وقعوا فيه، ومنه دعاء مطلق بكل خير، وهذا الدعاء حق لهم، ولذلك فهو يدوم حال حياتهم فقط إن كانوا غير مسلمين، ويستمر بعد موتهم إن كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: ١٤ – ١٥]

قال العلامة السعدي رحمه الله: ({وَإِنْ جَاهَدَاكَ} أي: اجتهد والداك {عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا} ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حق الله، مقدم على حق كل أحد، و "لا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق"

ولم يقل: "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما" بل قال: {فَلا تُطِعْهُمَا} أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما.

{وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} وهم المؤمنون بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، المستسلمون لربهم، المنيبون إليه.

واتباع سبيلهم، أن يسلك مسلكهم في الإنابة إلى الله، التي هي انجذاب دواعي القلب وإراداته إلى الله، ثم يتبعها سعي البدن، فيما يرضي الله، ويقرب منه.

{ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ} الطائع والعاصي، والمنيب، وغيره {فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} فلا يخفي على الله من أعمالهم خافية.)

ويقول الشيخ محمد عبد الله دراز رحمه الله في كتابه دستور الأخلاق في القرآن: (لا أحد ينازع حق الوالدين المقدس في احترام أولادهم وخضوعهم لهم، والله يقول: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}.

بيد أن هذا الحق -على ما جاء في القرآن- لا يخولهما سوى سلطة محدودة ومشروطة، ذلك أن هذه السلطة لا تتوقف فقط عندما يطلبان منّا أن نخون الإيمان، أو نرتكب ظلمًا أيًّا كان: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا}.

بل إن الوضع ينقلب عندما يرتكبان ظلمًا، وحينئذ يجب على الأولاد دعوتهما إلى الواجب، وبوسعهم أيضًا أن يوقفوهما أمام القضاء. ألا ما أعظم ما يشعر به المسلم نحو أبويه من احترام، وما أعمق ما يكنه لهما من حب، لا سيما١ إذا كانوا على دين واحد، ولكن حبه للحق، واحترامه للعدالة يجب أن يرجح عنده. وعلى حين يحرم قانون نابليون على الابن أن يشهد ضد أبيه وأمه في قضية مدنية أو جنائية٢، نجد أن القرآن يقول بعكس ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}).

- وأما الدعاء لهم: فقد قال تعالى حاكيا قول الخليل إبراهيم عليه السلام لأبيه:

==========================================

﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ ﴾ [مريم: ٤٧]

قال العلامة السعدي رحمه الله: (وقال: {سَلامٌ عَلَيْكَ} أي: ستسلم من خطابي إياك بالشتم والسب وبما تكره، {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} أي: لا أزال أدعو الله لك بالهداية والمغفرة، بأن يهديك للإسلام، الذي تحصل به المغفرة، فـ {إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} أي: رحيما رءوفا بحالي، معتنيا بي، فلم يزل يستغفر الله له رجاء أن يهديه الله، فلما تبين له أنه عدو لله، وأنه لا يفيد فيه شيئا، ترك الاستغفار له، وتبرأ منه.

وقد أمرنا الله باتباع ملة إبراهيم، فمن اتباع ملته، سلوك طريقه في الدعوة إلى الله، بطريق العلم والحكمة واللين والسهولة، والانتقال من مرتبة إلى مرتبة، والصبر على ذلك، وعدم السآمة منه، والصبر على ما ينال الداعي من أذى الخلق بالقول والفعل، ومقابلة ذلك بالصفح والعفو، بل بالإحسان القولي والفعلي).

وقال البغوي رحمه الله: (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي، قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا أَعْيَاهُ أَمَرَهُ وَوَعَدَهُ أَنْ يُرَاجِعَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ التَّوْحِيدَ وَيَغْفِرَ لَهُ، مَعْنَاهُ سَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَكَ تَوْبَةً تَنَالُ بِهَا الْمَغْفِرَةَ).

-ومن أجمع ما وقفت عليه في الآداب مع الوالدين ما جاء في كتاب (عقوق الوالدين: أسبابه - مظاهره - سبل العلاج) للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، إذ قال تحت عنوان : [الآداب التي تراعى مع الوالدين]:

(هناك آداب ينبغي لنا مراعاتها، ويجدر بنا سلوكها مع الوالدين، لعلنا نرد لهما بعض الدين، ونقوم ببعض ما أوجب الله علينا نحوهما، كي نرضي ربنا، وتنشرح صدورنا، وتطيب حياتنا، وتيسر أمورنا، ويبارك الله في أعمارنا، وينسأ لنا في آثارنا.

فمن تلك الآداب ما يلي:

١ - طاعتهما واجتناب معصيتهما: فيجب على المسلم طاعة والديه واجتناب معصيتهما، وأن يقدم طاعتهما على طاعة كل أحد من البشر ما لم يأمرا بمعصية الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، إلا الزوجة؛ فإنها تقدم طاعة زوجها على طاعة والديها.

٢ - الإحسان إليهما: بالقول والفعل، وفي وجوه الإحسان كافة.

٣ - خفض الجناح: وذلك بالتذلل لهما والتواضع والتطامن.

٤ - البعد عن زجرهما: وذلك بلين الخطاب والتلطف بالكلام، والحذر كل الحذر من نهرهما ورفع الصوت عليهما.

٥ - الإصغاء إليهما: وذلك بالإقبال عليهما بالوجه إذا تحدثا، وترك مقاطعتهما أو منازعتهما الحديث، والحذر كل الحذر من تكذيبهما أو رد حديثهما.

٦ - الفرح بأوامرهما وترك التضجر والتأفف منهما: كما قال - عز وجل -: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: ٢٣]

٧ - التطلق لهما: وذلك بمقابلتهما بالبشر والترحاب، بعيدا عن العبوس وتقطيب الجبين.

٨ - التودد لهما والتحبب إليهما: ومن ذلك مبادأتهما بالسلام، وتقبيل أيديهما ورءوسهما، والتوسيع لهما في المجلس، وألا يمد يده إلى الطعام قبلهما، وأن يمشي خلفهما في النهار وأمامها في الليل، خصوصا إذا كان الطريق مظلما أو وعرا، أما إذا كان الطريق واضحا سالكا فلا بأس أن يمشي خلفهما.

٩ - الجلوس أمامهما بأدب واحترام: وذلك بتعديل الجلسة، والبعد عما يشعرهما بإهانتهما من قريب أو بعيد، كمد الرجل أو القهقهة بحضرتهما، أو الاضطجاع أو التعري، أو مزاولة المنكرات أمامهما، أو غير ذلك مما ينافي كمال الأدب معهما.

١٠ - تجنب المنة في الخدمة أو العطية: فالمنة تهدم الصنيعة، وهي من مساوئ الأخلاق، ويزداد قبحها إذا كانت في حق الوالدين.

فعلى الولد أن يقدم لوالديه ما يستطيع، وأن يعترف بالتقصير، ويعتذر عن عدم استطاعته أن يوفي والديه حقهما.

١١ - تقديم حق الأم: فمما ينبغي مراعاته - أيضا - تقديم بر الأم والعطف عليها والإحسان لها على بر الأب والعطف عليه والإحسان إليه، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله من أولى الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك».

قال ابن بطال - رحمه الله - عند شرحه لهذا الحديث: " مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذا تنفرد به الأم وتشقى به، ثم تشارك الأب في التربية " .

قد يقال: الأم تقدم وتفضل بالبر والإحسان والعطف، والأب يقدم في الطاعة؛ لأن الأب رب المنزل وقائد السفينة.

١٢ - مساعدتهما في الأعمال: فلا يليق بالولد أن يرى والديه يعملان وهو ينظر إليهما دون مساعدة لهما.

١٣ - البعد عن إزعاجهما: سواء إذا كانا نائمين، أو إزعاجهما بالجلبة ورفع الصوت، أو بالأخبار المحزنة أو غير ذلك من ألوان الإزعاج.

١٤ - تجنب الشجار وإثارة الجدل أمامهما: وذلك بالحرص على حل المشكلات مع الإخوة وأهل البيت عموما بعيدا عن أعينهما.

١٥ - تلبية ندائهما بسرعة: سواء كان الإنسان مشغولا أم غير مشغول؛ فبعض الناس إذا ناداه أحد والديه وكان مشغولا تظاهر بأنه لم يسمع الصوت، وإن كان فارغا أجابهما.

أصم عن الأمر الذي لا أريده ... وأسمع خلق الله حين أريد

فاللائق بالولد أن يجيب والديه حال سماعه النداء.

١٦ – تعويد الأولاد على البر: وذلك بأن يكون المرء قدوة لهما، وأن يسعى قدر المستطاع لتوطيد العلاقة بين أولاده وبين والديه.

١٧ – إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الوالدين: فمما يجدر بالأولاد أن يقوموا به أن يصلحوا ذات البين إذا فسدت بين الوالدين، وأن يحرصوا على تقريب وجهات النظر بينهما إذا اختلفا.

١٨ – الاستئذان حال الدخول عليهما: فربما كانا أو أحدهما على حالة لا يرضى أن يراه أحد وهو عليها.

١٩ – تذكيرهما بالله دائما: وذلك بتعليمهما ما يجهلانه من أمور الدين، وأمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر إذا كان عليهما بعض مظاهر الفسق والمعصية، مع مراعاة أن يكون ذلك بمنتهي اللطف والإشفاق والشفافية، والصبر عليهما إذا لم يقبلا.

٢٠ – الاستئذان منهما، والاستنارة برأيهما: سواء في الذهاب مع الأصحاب للبرية، أو في السفر خارج البلد للدراسة ونحوها، أو الذهاب للجهاد، أو الخروج من المنزل والسكنى خارجه، فإن أذنا وإلا أقصر وترك ما يريد، خصوصا إذا كان رأيهما له وجه، أو كان صادرا عن علم وإدراك.

٢١ – المحافظة على سمعتهما: وذلك بمخالطة الأخيار، والبعد عن الأشرار، وبمجانبة أماكن الشبه، ومواطن الريب.

٢٢ – البعد عن لومهما وتقريعهما: وذلك إذا صدر منهما عمل لا يرضي الولد، كتقصيرهما في التربية، وكتذكيرهما بأمور لا يحبان سماعها، مما قد بدر منهما فيما مضى.

٢٣ – العمل على ما يسرهما وإن لم يأمرا به: من رعاية للإخوة، أو صلة للأرحام، أو إصلاحات في المنزل أو المزرعة، أو مبادرة بالهدية، أو نحو ذلك مما يسرهما ويدخل الفرح على قلبيهما.

================================================

٢٤ – فهم طبيعتهما ومعاملتهما بمقتضى ذلك: فإذا كانا أو أحدهما غضوبا أو فظا غليظا، أو كان متصفا بأي صفة لا ترتضى – كان جديرا بالولد أن يتفهم تلك الطبيعة في والديه، وأن يعاملهما كما ينبغي.

٢٥ – كثرة الدعاء والاستغفار لهما في حياتهما: قال الله – تعالى –: {وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]

وقال – تعالى –: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [نوح: ٢٨]

٢٦ – برهما بعد موتهما: فمما يدل على عظم حق الوالدين، وسعة رحمة رب العالمين – أن كان بر الوالدين لا ينقطع حتى بعد الممات؛ فقد يقصر أحد من الناس في حق والديه وهما أحياء، فإذا ماتا عض يده، وقرع سنه؛ ندما على تفريطه وتضييعه لحق الوالدين، وتمنى أن يرجعا للدنيا؛ ليعمل معهما صالحا غير الذي عمل.

ومن هنا يستطيع المسلم أن يستدرك ما قد فات، فيبر والديه وهما أموات، وذلك بأمور منها:

أ – أن يكون الولد صالحا في نفسه.

ب – كثرة الدعاء والاستغفار لهما.

ج – صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما.

د – إنفاذ عهدهما.

هـ – التصدق عنهما.

هذه بعض الأمور التي يجدر بنا سلوكها في معاملة الوالدين).

(١٤٠)وَبَعْدَ مَوْتٍ صِلْهُمُ و بِالْـمَالِ مَعَ الدُّعَا، وَاحْذَرْ مِنَ الْإِهْمَالِ(١)

---

(١) **صِلْهُمُ بالمالِ: أي تَصَدَّقْ عنهم ليصلَ إليهم أجرُ الصدقة، وكذلك يصل إليهم الدعاء والحج والعمرة، راجع لمعرفة ما يصل إلى الميت كتابَ (أحكام الجنائز) للدكتور سعيد القحطاني (ص:٣٤٥-٣٦٦)، وكتاب (أحكام الجنائز) للشيخ الألباني رحمه الله (ص:١٦٨-١٧٨).**

بيَّن الدكتور سعيد القحطاني في كتابه أحكام الجنائز ما ينتفع به الميت من عمل الأحياء فقال: (وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج ... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: ((والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع)) (١) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: ((هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته)) (٢).

وقال في الروض: ((وأيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)) ، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله)). وقال: (هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

==========================================

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً ... )) ، ثم قال: أما قوله تعالى:

{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره كثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به))، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من شبرمة؟)) قال: أخ لي أو قريب لي، قال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين.

## (١٤١) وَصِلْ مِنَ الْأَرْحَامِ كُلَّ قَاطِعِ      وَاذْكُرْهُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْـمَجَامِعِ (١)

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع.

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك)).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

- الدعاء.
- والحج: الفرض والنفل.
- والعمرة: الفرض والنفل.
- والصدقة مطلقاً.
- والصوم: الفرض، والنفل كذلك.
- والعتق.
- والواجبات على الميت: كالنذور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله – عز وجل – أعلم).

(١) **أي: لا تذكرْ أرحامَك بسوء أمام الناس وإن أساءوا إليك.**

==============================================

وقد ثبت في فضل صلة الرحم أحاديث أنقل بعضها من صحيح الترغيب والترهيب:

٢٥١٨ - [صحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومن كانَ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كانَ يؤمِن باللهِ واليومِ الآخِرِ فليَقلْ خيراً أوْ لِيَصْمُتْ".

رواه البخاري ومسلم (١).

٢٥١٩ - [صحيح] وعن أنسٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسطَ له في رِزْقِهِ، ويُنَسَّأَ له في أثَرِهِ؛ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

رواه البخاري ومسلم.

(يُنَسَّأ) بضم الياءِ وتشديد السين المهملة مهموزاً، أي: يؤخَّر له في أجله.

٢٥٢٤ - [صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها: "أنَّه مَنْ أُعْطيَ [حظه من] الرفق؛ فقد أُعطِيَ حظَّهُ مِنْ خير الدنيا والآخِرَةِ، وصِلةُ الرَّحِمِ وحسنُ الجِوارِ -أوْ حُسْنُ الخلُقِ- يُعَمِّرانِ الديارَ، ويَزيدانِ في الأَعْمارِ".

رواه أحمد، ورواته ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة

٢٥٢٦ - [صحيح] وعن ميمونة رضي الله عنها:

أنَّها أعْتَقتْ وَلِيدةً لها، ولَمْ تَسْتأذِنِ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلمَّا كان يومُها الَّذي يدورُ عليها فيه قالتْ: أشَعَرْتَ يا رسول الله أنِّي أَعْتَقْتُ وليدَتي؟ قال: "أَوَ فعلْتِ؟ ". قالتْ: نعم. قال: "أمَا إنَّكِ لوْ أعْطَيْتِها أخْوالَكِ؛ كانَ أعْظمَ لأجرك".

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥٢٩ - [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنَّ الله تعالى خَلق الخَلْقَ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرحِمُ فقالَتْ: هذا مقامُ

العائذِ بكَ مِنَ القَطيعَةِ، قال: نعم، أما تَرضينَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقْطعَ مَنْ قطعَكِ؟ قالتْ: بلى. قال: فذاك لَكِ". ثم قال رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اقْرؤوا إنْ شئْتُم: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}. رواه البخاري ومسلم.

٢٥٣٣ - [صحيح] وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ليسَ الواصِل بالمكافِئ، ولكنَّ الواصِلَ: الَّذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وصَلَها". رواه البخاري -واللفظ له- وأبو داود والترمذي.

٢٥٣٤ - [صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ لي قرابةً أَصِلُهم وَيقْطَعوني، وأُحْسِنُ إليهم وُيسيئون إليَّ، وأحْلُم عليهم وَيجْهَلون عليَّ؟ فقال: " [ولئن] كنتَ كما قلتَ فكأنَّما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزالُ [معك] مِنَ الله ظهيرٌ عليهِمْ ما دُمْتَ على ذلك". رواه مسلم.

(الملَّ) بفتح الميم وتشديد اللام: هو الرماد الحار.

٢٥٣٥ - [صحيح] وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "أفضلُ الصَّدقَةِ الصدقَةُ على ذي الرحِم الكاشِحِ".

رواه الطبراني، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ومعنى (الكاشِحِ): أنَّه الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره؛ يعني أنَّ أفضَلَ الصدقةِ الصدقةُ على ذي الرحم المضمرِ العداوةَ في باطنه، وهو في معنى قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وتصل من قطعك".

٢٥٣٨ - [حسن] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"إن أعمالَ بني آدم تُعْرضُ كلَّ خميسٍ ليلَةَ الجمُعَةِ، فلا يُقْبَل عَمَلُ قاطعِ رَحِمٍ".

رواه أحمد، ورواته ثقات.

## (١٤٢)وَكُنْ لَـهُمْ فِي كَرْبِهِمْ مُعِينَا وَكُنْ عَلَىٰ أَسْرَارِهِمْ أَمِينَا (١)

===============================================

٢٥٤٠ - [صحيح] وعن جبير بن مطعمٍ رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:

"لا يدخُلُ الجنَّة قاطعٌ". قال سفيان: يعني قاطع رحم. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) قال الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله في منهاج المسلم:

(المسلمُ يلتزمُ لأقاربِهِ وذوِي رحمِهِ بنفسِ الآدابِ التي يلتزمُ بهَا لوالديهِ وولدِهِ وإخوتهِ، فيعاملُ خالتهُ معاملةَ أمِّهِ، وعمتهُ معاملةَ أبيه، وكمَا يعاملُ الأبَ والأمَّ يعاملُ الخالَ والعم فِي كل مظهر منْ مظاهرِ طاعةِ الوالدينِ وبرهمَا والإحسانِ إليهمَا. فكلُّ منْ جمعتهم وإيَّاهُ رحمٌ واحدةٌ منْ مؤمنٍ وكافرٍ اعتبرهم منْ ذوِي رحمِهِ الواجبِ صلتهم وبرُّهم والإحسانُ إليهم، والتزمَ لهم بنفسِ الآدابِ والحقوقِ التي يلتزمُ بهَا لولدِهِ ووالديهِ، فيوقِّر كبيرهم، ويرحمُ صغيرهم، ويعودُ مريضهم، ويواسِي منكوبهم، ويعزِّي مصابهم. يصلهم وإنْ قطعوهُ، ويلينُ لهم وإنْ قسوا معهُ وجارُوا عليهِ.)

## الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَدَبُ مَعَ الْأَصْحَابِ وَالْـجِيرَانِ

### (١٤٣)عَامِلْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ وَآخِ مِنْهُمُ ذَوِي الْإِيمَانِ (١)

---

(١) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [ الكهف: ٢٨ ]

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ( يَأْمُرُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرُهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي– أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعُبَّادِ الْمُنِيبِينَ {يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ }أَيْ : أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَوَصَفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا ؛ فَفِيهَا الْأَمْرُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ ، مَا لَا يُحْصَى.

{وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ } أَيْ : لَا تُجَاوِزْهُمْ بَصَرَكَ ، وَتَرْفَعْ عَنْهُمْ نَظَرَكَ.

{تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا } فَإِنَّ هَذَا ضَارٌّ غَيْرُ نَافِعٍ ، وَقَاطِعٌ عَنِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا ، فَتَصِيرُ الْأَفْكَارُ وَالْهَوَاجِسُ فِيهَا ، وَتَزُولُ مِنَ الْقَلْبِ الرَّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ زِينَةَ الدُّنْيَا تَرُوقُ لِلنَّاظِرِ ، وَتَسْحِرُ الْعَقْلَ ، فَيَغْفَلُ الْقَلْبُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَيُقْبِلُ عَلَى اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَيَضِيعُ وَقْتُهُ، وَيَنْفَرِطُ أَمْرُهُ ، فَيَخْسَرُ الْخَسَارَةَ الْأَبَدِيَّةَ ، وَالنَّدَامَةَ السَّرْمَدِيَّةَ )

فَإِنْ قُلْتَ : الصَّالِحُونَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَلِيلٌ ؛ وَمُخَالَطَةُ غَيْرِهِمْ لَازِمَةٌ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا .

فَكَيْفَ أُخَالِطُهُمْ ؟

وَإِلَيْكَ الْجَوَابَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ :

( يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ ، وَيَجْعَلَ النَّاسَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ مَتَى خَلَطَ أَحَدَ الْأَقْسَامِ بِالْآخَرِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّرُّ .

أَحَدُهَا: مَنْ مُخَالَطَتُهُ كَالْغِذَاءِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ تَرَكَ الْخُلْطَةَ ، ثُمَّ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ خَالَطَهُ ؛ هَكَذَا عَلَى الدَّوَامِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ [ أَيِ: النَّوْعُ ] أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ [ أَي: الذَّهَبِ الْخَالِصِ ] وَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَمْرِهِ ، وَمَكَايِدِ عَدُوِّهِ ، وَأَمْـرَاضِ الْقُـلُوبِ وَأَدْوِيَتِهَا ، النَّاصِحُونَ للهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِخَلْقِهِ ، فَهَذَا الضَّرْبُ فِي مُخَالَطَتِهِمُ الرِّبْحُ كُلُّهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ مُخَالَطَتُهُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَرَضِ ، فَمَا دُمْتَ صَحِيحًا فَلَا حَاجَةَ لَكَ فِي خُلْطَتِهِ ؛ وَهُمْ مَنْ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعَاشِ وَقِيَامِ مَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْمُشَارَكَاتِ، وَالِاسْتِشَارَةِ وَالْعِلَاجِ لِلْأَدْوَاءِ [ أَيِ: لِلْأَمْرَاضِ] وَنَحْوِهَا فَإِذَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ مِنْ مُخَالَطَةِ هَذَا الضَّرْبِ بَقِيَتْ مُخَالَطَتُهُمْ مِنَ :

الْقِسْمِ الثَّالِثِ : وَهُمْ مَنْ مُخَالَطَتُهُ كَالدَّاءِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مُخَالَطَتُهُ كَالدَّاءِ الْعُضَالِ وَالْمَرَضِ الْمُزْمِنِ، وَهُوَ مَنْ لَا تَرْبَحُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ تَخْسَرَ عَلَيْهِ الدِّينَ وَالدُّنْيَا أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَهَذَا إِذَا تَمَكَّنَتْ مُخَالَطَتُهُ وَاتَّصَلَتْ فَهِيَ مَرَضُ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مُخَالَطَتُهُ كَوَجَعِ الضِّرْسِ يَشْتَدُّ ضَرْبًا عَلَيْكَ فَإِذَا فَارَقَكَ سَكَنَ الْأَلَمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مُخَالَطَتُهُ حُمَّى الرُّوحِ ، وَهُوَ الثَّقِيلُ الْبَغِيضُ ، الْعَتِلُ [ أَيِ: الْجَافِي الْغَلِيظُ ] ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُفِيدَكَ ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يُنْصِتَ فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ ، وَلَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ فَيَضَعُهَا فِي مَنْزِلَتِهَا ؛ بَلْ إِنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ كَالْعَصَى تَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِكَلَامِهِ وَفَرَحِهِ بِهِ ، فَهُوَ يُحْدِثُ مِنْ فِيهِ [ أَيْ: يُخْرِجُ الْكَلَامَ خَبِيثًا كَرِيهًا مِنْ فَمِهِ ] كُلَّمَا تَحَدَّثَ ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ مِسْكٌ يُطَيِّبُ بِهِ الْمَجْلِسَ ، وَإِنْ

(١٤٤)أَهْلَ الْـهُدَىٰ وَالنُّصْحِ وَالرَّشَادِ وَصِلْهُمُ بِالْـمَالِ وَالْإِرْشَادِ
(١٤٥)وَنُصْحَهُمْ فَاقْبَلْ بِلَا تَوَانِ (١) وَاحْذَرْ مِنَ الْأَحْمَقِ وَالْـخَوَّانِ (٢)

==============================================

سَكَتَ فَأَثْقَلُ مِنْ نِصْفِ الرَّحَى الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُطَاقُ حَمْلُهَا وَلَا جَرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ ... وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُبْتَلَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ وَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ ، فَلْيُعَاشِرْهُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ مُخَالَطَتُهُ الْهُلْكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السُّمِّ فَإِنِ اتَّفَقَ لِآكِلِهِ تِرْيَاقٌ [ أَيْ : عِلَاجٌ ] وَإِلَّا فَأَحْسَنَ اللهُ فِيهِ الْعَزَاءَ ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ!! لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ الصَّادُّونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾؛ فَيَجْعَلُونَ الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً ، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ؛ فَإِنْ تَرَكْتَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَأَنْتَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْخَاسِرِينَ ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ: الْتِمَاسُ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِإِغْضَابِهِمْ [أَيْ: بِإِغْضَابِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ النَّاسِ] وَأَنْ لَّا تَشْتَغِلَ بِإِعْتَابِهِمْ وَلَا بِاسْتِعْتَابِهِمْ [أَيْ:لَا تَنْشَغِلْ بِلَوْمِهِمْ، وَلَا بِإِزَالَةِ شَكْوَاهُمْ، وَلَا بِالرَّدِّ عَلَى ضَلَالَاتِهِمْ، وَهَذَا فِي حَقِّ عُمُومِ النَّاسِ أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ حِفْظًا لِلدِّينِ ] وَلَا تُبَالِ بِذَمِّهِمْ وَلَا بُغْضِهِمْ).

(١) **توانى في العمل: لم يُبادِرْ إلى ضَبْطِه، ولم يَهْتَمَّ به.**

(٢) قال العلامة القاسمي رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ كُلُّ إِنْسَانٍ، قَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ» وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِخِصَالٍ وَصِفَاتٍ يَرْغَبُ بِسَبَبِهَا فِي صُحْبَتِهِ، وَجُمْلَتُهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا حَسَنَ الْخُلُقِ غَيْرَ فَاسِقٍ وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَهُوَ الْأَصْلُ فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ، فَإِلَى الْوَحْشَةِ وَالْقَطِيعَةِ تَرْجِعُ عَاقِبَتُهَا وَإِنْ طَالَتْ، وَقَدْ قِيلَ: مُقَاطَعَةُ الْأَحْمَقِ قُرْبَانٌ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ غَلَبَهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ بُخْلٌ أَوْ جُبْنٌ وَأَطَاعَ هَوَاهُ فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُصِرُّ عَلَى فِسْقِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي صُحْبَتِهِ، بَلْ مُشَاهَدَتُهُ تُهَوِّنُ أَمْرَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى النَّفْسِ وَتُبْطِلُ نُفْرَةُ الْقَلْبِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ وَلَا يُوثَقُ بِصَدَاقَتِهِ بَلْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَغْرَاضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) [الْكَهْفِ: ٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: (فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [النَّجْمِ: ٢٩] ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) [لُقْمَانَ: ١٥] وَفِي مَفْهُومِ ذَلِكَ زَجْرٌ عَنِ الْفَاسِقِ.

وَأَوْصَى «علقمة» ابْنَهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ إِلَى صُحْبَةِ الرِّجَالِ حَاجَةٌ فَاصْحَبْ مَنْ إِذَا خَدَمْتَهُ صَانَكَ، وَإِنْ صَحِبْتَهُ زَانَكَ، وَإِنْ قَعَدَتْ بِكَ مُؤُونَةٌ مَانَكَ، وَاصْحَبْ مَنْ إِذَا مَدَدْتَ يَدَكَ بِخَيْرٍ مَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً سَدَّهَا. اصْحَبْ مَنْ إِذَا سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ، وَإِنْ سَكَتَّ ابْتَدَاكَ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ وَاسَاكَ، اصْحَبْ مَنْ إِذَا قُلْتَ صَدَّقَ قَوْلَكَ، وَإِنْ حَاوَلْتَ أَمْرًا آمَرَكَ، وَإِنْ تَنَازَعْتُمَا آثَرَكَ» . قَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكَ ... وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ

وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَّعَكَ ... شَتَّتَ فِيهِ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكَ

وَقَالَ «أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلًا تَرْتَفِقُ بِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاكَ أَوْ رَجُلًا تَزِيدُ مَعَهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ فِي أَمْرِ آخِرَتِكَ، وَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ حُمْقٌ كَبِيرٌ، وَأَمَّا الْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا فَصُحْبَتُهُ سُمٌّ قَاتِلٌ؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّشَبُّهِ وَالِاقْتِدَاءِ، بَلِ الطَّبْعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبْعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ، فَمُجَالَسَةُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا تُحَرِّكُ الْحِرْصَ،

## (١٤٦)وَأَدِّ حَقَّ الصَّحْبِ وَالْـجِيرَانِ وَإِنْ رَأَيْتَ الْـجَحْدَ لِلْإِحْسَانِ [(١)]

==========================================

وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ تُكْرَهُ صُحْبَةُ طُلَّابِ الدُّنْيَا وَتُطْلَبُ صُحْبَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، قَالَ» لقمان «لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَحْيَا بِالْحِكْمَةِ كَمَا تَحْيَا الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ بِوَابِلِ الْمَطَرِ» .)

(١) اشتمل هذا البيت على مسألتين:

● المسألة الأولى: حقوق الأصحاب:

قال العلامة القاسمي رحمه الله مبينا أن الحقوق تتفاوت حسب درجة القرابة والمودة : (اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لِحَاجَتِهِ لِمُخَالَطَتِهِ مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ تَعَلُّمِ آدَابِ الْمُخَالَطَةِ، وَكُلُّ مُخَالِطٍ فَفِي مُخَالَطَتِهِ أَدَبٌ، وَالْأَدَبُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ، وَحَقُّهُ عَلَى قَدْرِ رَابِطَتِهِ: إِمَّا الْقَرَابَةُ وَهِيَ أَخَصُّهَا أَوْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَعَمُّهَا – وَيَنْطَوِي فِي مَعْنَى الْأُخُوَّةِ الصَّدَاقَةُ وَالصُّحْبَةُ – وَإِمَّا الْجِوَارُ وَإِمَّا صُحْبَةُ السَّفَرِ وَالْمَكْتَبِ وَالدَّرْسِ وَالصَّدَاقَةِ أَوِ الْأُخُوَّةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَابِطِ دَرَجَاتٌ: فَالْقَرَابَةُ لَهَا حَقٌّ وَلَكِنَّ حَقَّ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ آكَدُ، وَلِلْمَحْرَمِ حَقٌّ وَلَكِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ آكَدُ، وَكَذَلِكَ حَقُّ الْجَارِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنَ الدَّارِ وَبُعْدِهِ. وَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ النِّسْبَةِ، حَتَّى إِنَّ الْبَلَدِيَّ فِي بِلَادِ الْغُرْبَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْقَرِيبِ فِي الْوَطَنِ لِاخْتِصَاصِهِ بِحَقِّ الْجِوَارِ فِي الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ حَقُّ الْمُسْلِمِ يَتَأَكَّدُ بِتَأَكُّدِ الْمَعْرِفَةِ وَالِاخْتِلَاطِ)

ثم قال رحمه الله مبينا الحقوق الخاصة بين الإخوة والأصحاب: (اعْلَمْ أَنَّ لِأَخِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا فِي الْمَالِ، وَفِي الْإِعَانَةِ بِالنَّفْسِ، وَفِي اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَفِي الْعَفْوِ، وَفِي الدُّعَاءِ، وَفِي الْوَفَاءِ وَالْإِخْلَاصِ، وَفِي التَّخْفِيفِ، وَفِي تَرْكِ التَّكَلُّفِ وَالتَّكْلِيفِ وَذَلِكَ يَجْعَلُهَا ثَمَانِيَ جُمَلٍ.

الْحَقُّ الْأَوَّلُ فِي الْمَالِ:

رُوِيَ أَنَّ " مَثَلَ الْأَخَوَيْنِ مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَتَعَاوَنَانِ عَلَى غَرَضٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَانِ إِنَّمَا تَتِمُّ أُخُوَّتُهُمَا إِذَا تَرَافَقَا فِي مَقْصِدٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مِنْ وَجْهٍ

كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُسَاهَمَةَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْمُشَارَكَةَ فِي الْمَآلِ وَالْحَالِ، وَارْتِفَاعَ الِاخْتِصَاصِ وَالِاسْتِئْثَارِ.

وَالْمُوَاسَاةُ بِالْمَالِ مَعَ الْأُخُوَّةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

أَدْنَاهَا: أَنْ تُنْزِلَهُ مَنْزِلَةَ خَادِمِكَ فَتَقُومَ بِحَاجَتِهِ مِنْ فَضْلَةِ مَالِكَ، فَإِذَا سَنَحَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَكَانَتْ عِنْدَكَ فَضْلَةٌ عَنْ حَاجَتِكَ أَعْطَيْتَهُ ابْتِدَاءً وَلَمْ تُحْوِجْهُ إِلَى السُّؤَالِ، فَإِنْ أَحْوَجْتَهُ إِلَى السُّؤَالِ فَهُوَ غَايَةُ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُنْزِلَهُ مَنْزِلَةَ نَفْسِكَ وَتَرْضَى بِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاكَ فِي مَالِكَ وَنُزُولِهِ مَنْزِلَتَكَ حَتَّى تَسْمَحَ بِمُشَاطَرَتِهِ فِي الْمَالِ.

وَالثَّالِثَةُ: هِيَ الْعُلْيَا أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَتُقَدِّمَ حَاجَتَهُ عَلَى حَاجَتِكَ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ الصِّدِّيقِينَ وَمُنْتَهِي رُتْبَةِ الْمُتَحَابِّينَ، وَمُنْتَهِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ الْإِيثَارُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا.

فَإِنْ لَمْ تُصَادِفْ نَفْسَكَ فِي رُتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَبِ مَعَ أَخِيكَ فَاعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ الْأُخُوَّةِ لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا الْجَارِي بَيْنَكُمَا مُخَالَطَةٌ رَسْمِيَّةٌ لَا وَقْعَ لَهَا فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ، فَقَدْ قَالَ " مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ": " مَنْ رَضِيَ مِنَ الْإِخْوَانِ بِتَرْكِ الْإِفْضَالِ فَلْيُؤَاخِ أَهْلَ الْقُبُورِ ". وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الْأُولَى فَلَيْسَتْ أَيْضًا مَرْضِيَّةً عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ؛ رُوِيَ أَنَّ " عُتْبَةَ الْغُلَامَ " رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ كَانَ قَدْ آخَاهُ فَقَالَ: " أَحْتَاجُ مِنْ مَالِكَ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ "، فَقَالَ: " خُذْ أَلْفَيْنِ "، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: " آثَرْتَ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ، أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَدَّعِيَ الْأُخُوَّةَ فِي اللَّهِ وَتَقُولَ هَذَا ". وَأَمَّا الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا فَهِيَ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشُّورَى: ٣٨] أَيْ كَانُوا خُلَطَاءَ فِي الْأَمْوَالِ لَا يُمَيِّزُ بَعْضُهُمْ رَحْلَهُ عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْحَبُ مَنْ قَالَ: نَعْلِي؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْتِقُ أَمَتَهُ إِذَا حَدَّثَتْهُ بِمَجِيءِ أَخِيهِ وَأَخْذِهِ مِنْ مَالِهِ حَاجَتَهُ فِي غَيْبَتِهِ سُرُورًا بِمَا فَعَلَ، وَقَالَ " زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ: " هَلْ يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ

يَدَهُ فِي كُمِّ أَخِيهِ أَوْ كِيسِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَسْتُمْ بِإِخْوَانٍ، وَقَالَ " ابْنُ عُمَرَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أُهْدِيَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأْسُ شَاةٍ فَقَالَ: " أَخِي فُلَانٌ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ "، فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَبَعَثَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِلَى آخَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدٌ إِلَى آخَرَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلَهُ سَبْعَةٌ. وَقَالَ " أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ ": " لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا لِي فَجَعَلْتُهَا فِي فَمِ أَخٍ مِنْ إِخْوَانِي لَاسْتَقْلَلْتُهَا لَهُ ". وَلَمَّا كَانَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْإِخْوَانِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ " علي " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أُعْطِيهَا أَخِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ ". وَفِي الصَّفَاءِ فِي الْأُخُوَّةِ الِانْبِسَاطُ فِي بُيُوتِ الْإِخْوَانِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (أَوْ صَدِيقِكُمْ) [النُّورِ: ٦١] . وَقَالَ: (أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ) [النُّورِ: ٦١] إِذْ كَانَ الْأَخُ يَدْفَعُ مَفَاتِيحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ كَمَا يُرِيدُ، وَكَانَ يَتَحَرَّجُ عَنِ الْأَكْلِ بِحُكْمِ التَّقْوَى حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الِانْبِسَاطِ فِي طَعَامِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ.

الْحَقُّ الثَّانِي فِي الْإِعَانَةِ بِالنَّفْسِ

وَذَلِكَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْقِيَامِ بِهَا قَبْلَ السُّؤَالِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَهَا دَرَجَاتٌ فَأَدْنَاهَا الْقِيَامُ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةِ وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالِاسْتِبْشَارِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَقَبُولِ الْمِنَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِذَا اسْتَقْضَيْتَ أَخَاكَ حَاجَةً فَلَمْ يَقْضِهَا فَذَكِّرْهُ ثَانِيَةً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا فَكَبِّرْ عَلَيْهِ» وَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) [الْأَنْعَامِ: ٣٦] . وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَتَفَقَّدُ عِيَالَ أَخِيهِ وَأَوْلَادَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَقُومُ بِحَاجَتِهِمْ يَتَرَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ وَيَمُونُهُمْ مِنْ مَالِهِ فَكَانُوا لَا يَفْقِدُونَ مِنْ أَبِيهِمْ إِلَّا عَيْنَهُ، بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَرَوْا مِنْ أَبِيهِ فِي حَيَاتِهِ. وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَابِ دَارِ أَخِيهِ يَقُومُ بِحَاجَتِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ أَخُوهُ وَبِهَذَا تَظْهَرُ الشَّفَقَةُ. وَالْأُخُوَّةُ إِذَا لَمْ تُثْمِرِ الشَّفَقَةَ حَتَّى يُشْفِقَ

عَلَى أَخِيهِ كَمَا يُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهَا. وَقَالَ «مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ» : «مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِصَدَاقَتِهِ لَمْ تَضُرَّكَ عَدَاوَتُهُ» . وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَاجَةُ أَخِيكَ مِثْلَ حَاجَتِكَ أَوْ أَهَمَّ مِنْ حَاجَتِكَ، وَأَنْ تَكُونَ مُتَفَقِّدًا لِأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْ أَحْوَالِهِ كَمَا لَا تَغْفُلُ عَنْ أَحْوَالِ نَفْسِكَ، وَتُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ، وَلَا تَرَى لِنَفْسِكَ حَقًّا بِسَبَبِ قِيَامِكَ بِهَا بَلْ تَتَقَلَّدُ مِنَّةً بِقَبُولِ سَعْيِكَ فِي حَقِّهِ وَقِيَامِكَ بِأَمْرِهِ. وَقَالَ «عطاء» : «تَفَقَّدُوا إِخْوَانَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى فَعُودُوهُمْ أَوْ مَشَاغِيلَ فَأَعِينُوهُمْ أَوْ كَانُوا نَسُوا فَذَكِّرُوهُمْ» . وَقَالَ «سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ» : «لِجَلِيسِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ: إِذَا دَنَا رَحَّبْتُ بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ أَوْسَعْتُ لَهُ» . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الْفَتْحِ: ٢٩] إِشَارَةً إِلَى الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ. وَمِنْ تَمَامِ الشَّفَقَةِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِطَعَامٍ لَذِيذٍ أَوْ بِحُضُورٍ فِي مَسَرَّةٍ دُونَهُ، بَلْ يَتَنَغَّصُ لِفِرَاقِهِ وَيَسْتَوْحِشُ بِانْفِرَادِهِ عَنْ أَخِيهِ.

الْحَقُّ الثَّالِثُ فِي اللِّسَانِ:

وَذَلِكَ بِالسُّكُوتِ مَرَّةً وَبِالنُّطْقِ أُخْرَى. أَمَّا السُّكُوتُ فَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ عُيُوبِهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ بَلْ يَتَجَاهَلُ عَنْهُ وَيَسْكُتُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَلَا يُمَارِيهِ وَلَا يُنَاقِشُهُ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِهِ، وَإِذَا رَآهُ فِي طَرِيقٍ أَوْ حَاجَةٍ لَمْ يُفَاتِحْهُ بِذِكْرِ غَرَضِهِ مِنْ مَصْدَرِهِ وَمَوْرِدِهِ وَلَا يَسْأَلُ، فَرُبَّمَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ، وَلْيَسْكُتْ عَنْ أَسْرَارِهِ الَّتِي بَثَّهَا وَلَا يَبُثُّهَا إِلَى غَيْرِهِ الْبَتَّةَ وَلَا إِلَى أَخَصِّ أَصْدِقَائِهِ، وَلَا يَكْشِفُ شَيْئًا مِنْهَا وَلَوْ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ وَالْوَحْشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبْعِ وَخُبْثِ الْبَاطِنِ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنِ الْقَدْحِ فِي أَحْبَابِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنْ حِكَايَةِ قَدْحِ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي سَبَّكَ مَنْ بَلَّغَكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَ مَا يَسْمَعُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَإِنَّ السُّرُورَ أَوَّلًا بِهِ يَحْصُلُ مِنَ الْمُبَلِّغِ لِلْمَدْحِ ثُمَّ مِنَ الْقَائِلِ، وَإِخْفَاءُ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَدِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلْيَسْكُتْ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ يَكْرَهُهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ النُّطْقُ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ، فَإِذْ

ذَاكَ لَا يُبَالِي بِكَرَاهَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهَا إِسَاءَةٌ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا ذِكْرُ مَسَاوِئِهِ وَعُيُوبِهِ وَمَسَاوِئِ أَهْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْغِيبَةِ وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَزْجُرُكَ عَنْهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُطَالِعَ أَحْوَالَ نَفْسِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا شَيْئًا وَاحِدًا مَذْمُومًا فَهَوِّنْ عَلَى نَفْسِكَ مَا تَرَاهُ مِنْ أَخِيكَ وَقَدِّرْ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَهْرِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا أَنَّكَ عَاجِزٌ عَمَّا أَنْتَ مُبْتَلًى بِهِ، وَلَا تَسْتَثْقِلْهُ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْمُومَةٍ، فَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ مُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ اعْتَزَلْتَ عَنِ الْخَلْقِ كَافَّةً وَلَنْ تَجِدَ مَنْ تُصَاحِبُهُ أَصْلًا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ مَحَاسِنُ وَمَسَاوِئُ، فَإِذَا غَلَبَتِ الْمَحَاسِنُ الْمَسَاوِئَ فَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهِي، فَالْمُؤْمِنُ الْكَرِيمُ أَبَدًا يُحْضِرُ فِي نَفْسِهِ مَحَاسِنَ أَخِيهِ لِيَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ التَّوْقِيرُ وَالْوُدُّ وَالِاحْتِرَامُ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ اللَّئِيمُ فَإِنَّهُ أَبَدًا يُلَاحِظُ الْمَسَاوِئَ وَالْعُيُوبَ. قَالَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ» : «الْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعَثَرَاتِ» . وَقَالَ «الفضيل» : «الْفُتُوَّةُ الْعَفْوُ عَنْ زَلَّاتِ الْإِخْوَانِ» وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ الَّذِي إِنْ رَأَى خَيْرًا سَتَرَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَظْهَرَهُ» .

(بَحْثُ سُوءِ الظَّنِّ)

وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ السُّكُوتُ بِلِسَانِكَ عَنْ مَسَاوِئِهِ يَجِبُ عَلَيْكَ السُّكُوتُ بِقَلْبِكَ وَذَلِكَ بِتَرْكِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ، فَسُوءُ الظَّنِّ غِيبَةٌ بِالْقَلْبِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَيْضًا، وَحَدُّهُ أَنْ لَا تَحْمِلَ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهٍ فَاسِدٍ مَا أَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَجْهِ خَيْرٍ، فَأَمَّا مَا انْكَشَفَ بِيَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ فَاحْمِلْهُ عَلَى سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَسُوءُ الظَّنِّ يَدْعُو إِلَى التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ". وَالتَّجَسُّسُ فِي تَطَلُّعِ الْأَخْبَارِ، وَالتَّحَسُّسُ بِالْمُرَاقَبَةِ بِالْعَيْنِ، فَسَتْرُ الْعُيُوبِ وَالتَّجَاهُلُ وَالتَّغَافُلُ عَنْهَا شِيمَةُ أَهْلِ الدِّينِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ مَا لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْأُخُوَّةِ أَنْ يُعَامِلَ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ، وَمَنْشَأُ التَّقْصِيرِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوِ السَّعْيِ فِي كَشْفِهَا الدَّاءُ الدَّفِينُ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ سَخِيمَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَإِيمَانُهُ ضَعِيفٌ، وَأَمْرُ مُخْطِرٌ، وَقَلْبُهُ خَبِيثٌ لَا يَصْلُحُ لِلِقَاءِ اللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْكُتَ عَنْ إِفْشَاءِ سِرِّهِ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَيْسَ الصِّدْقُ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَقَامٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْفِيَ عُيُوبَ نَفْسِهِ وَأَسْرَارَهُ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الْكَذِبِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ نَازِلٌ مَنْزِلَتَهُ وَهُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِالْبَدَنِ، هَذِهِ حَقِيقَةُ الْأُخُوَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ " وَقَالَ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ " وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ ". قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: " كَيْفَ حِفْظُكَ لِلسِّرِّ "؟ قَالَ: " أَنَا قَبْرُهُ، فَإِنَّ صُدُورَ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ ". وَأَفْشَى بَعْضُهُمْ سِرًّا لَهُ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ " حَفِظْتَ " فَقَالَ: " بَلْ نَسِيتُ ". وَقَالَ العباس لِابْنِهِ " عبد الله ": " إِنِّي أَرَى هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُقَدِّمُكَ عَلَى الْأَشْيَاخِ فَاحْفَظْ مِنِّي خَمْسًا: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، وَلَا تَعْصِيَنَّ لَهُ أَمْرًا، وَلَا يَطَّلِعَنَّ مِنْكَ عَلَى خِيَانَةٍ " فَقَالَ " الشَّعْبِيُّ ": كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: السُّكُوتُ عَلَى الْمُمَارَاةِ وَالْمُدَافَعَةِ فِي كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَخُوكَ، قَالَ " ابْنُ عَبَّاسٍ ": " لَا تُمَارِ سَفِيهًا فَيُؤْذِيكَ وَلَا حَلِيمًا فَيَقْلِيكَ " وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ " هَذَا مَعَ أَنَّ تَرْكَهُ مُبْطِلًا وَاجِبٌ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوَابَ النَّفْلِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْحَقِّ أَشَدُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ السُّكُوتِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ. وَأَشَدُّ

الْأَسْبَابِ لِإِثَارَةِ نَارِ الْحِقْدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُمَارَاةُ وَالْمُنَاقَشَةُ فَإِنَّهَا عَيْنُ التَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ، فَإِنَّ التَّقَاطُعَ يَقَعُ أَوَّلًا بِالْآرَاءِ ثُمَّ بِالْأَقْوَالِ ثُمَّ بِالْأَبْدَانِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَشَدُّ الِاحْتِقَارِ الْمُمَارَاةُ، فَإِنَّ مَنْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ كَلَامًا فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ أَوِ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنْ فَهْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْقَارٌ وَإِيغَارٌ لِلصَّدْرِ وَإِيحَاشٌ، وَفِي حَدِيثِ " أبي أمامة " قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَتَمَارَى فَغَضِبَ وَقَالَ: ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، وَذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَإِنَّهُ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ ".

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " مَنْ لَاحَظَ الْإِخْوَانَ وَمَارَاهُمْ قَلَّتْ مُرُوءَتُهُ، وَذَهَبَتْ كَرَامَتُهُ ". وَقَالَ غَيْرُهُ: " إِيَّاكَ وَمُمَارَاةَ الرِّجَالِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدِمَ مَكْرَ حَلِيمٍ أَوْ مُفَاجَأَةَ لَئِيمٍ ". قَالَ " الحسن ": " لَا تُشْتَرَى عَدَاوَةُ رَجُلٍ بِمَوَدَّةِ أَلْفِ رَجُلٍ ". وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا بَاعِثَ عَلَى الْمُمَارَاةِ إِلَّا إِظْهَارُ التَّمَيُّزِ بِمَزِيدِ الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَاحْتِقَارُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ بِإِظْهَارِ جَهْلِهِ، وَهَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّكَبُّرِ وَالِاحْتِقَارِ وَالْإِيذَاءِ وَالشَّتْمِ بِالْحُمْقِ وَالْجَهْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمُعَادَاةِ إِلَّا هَذَا، فَكَيْفَ تُضَامُ الْأُخُوَّةُ وَالْمُصَافَاةُ، فَقَدْ رَوَى " ابْنُ عَبَّاسٍ " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ " وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ وَحُسْنُ خُلُقٍ " وَالْمُمَارَاةُ مُضَادَّةٌ لِحُسْنِ الْخُلُقِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قِوَامَ الْأُخُوَّةِ بِالْمُوَافَقَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ وَالشَّفَقَةِ.

الْحَقُّ الرَّابِعُ عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ

الْأُخُوَّةُ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنِ الْمَكَارِهِ تَقْتَضِي أَيْضًا النُّطْقَ بِالْمَحَابِّ، بَلْ هُوَ أَخَصُّ بِالْأُخُوَّةِ لِأَنَّ مَنْ قَنَعَ بِالسُّكُوتِ صَحِبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الْأُخُوَّةُ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا

لِيُتخلَّصَ عَنْ أَذاهُمْ، وَالسُّكُوتُ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَتَفَقَّدَهُ فِي أَحْوَالِهِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يُتَفَقَّدَ فِيهَا، كَالسُّؤَالِ عَنْ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ وَإِظْهَارِ شُغْلِ الْقَلْبِ بِسَبَبِهِ وَاسْتِبْطَاءِ الْعَافِيَةِ عَنْهُ، وَكَذَا جُمْلَةُ أَحْوَالِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ وَأَفْعَالِهِ كَرَاهَتَهَا، وَجُمْلَةُ أَحْوَالِهِ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ مُشَارَكَتَهُ لَهُ فِي السُّرُورِ بِهَا، فَمَعْنَى الْأُخُوَّةِ الْمُسَاهَمَةُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ " وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ زِيَادَةَ حُبٍّ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّكَ تُحِبُّهُ أَحَبَّكَ بِالطَّبْعِ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَزَالُ الْحُبُّ يَتَزَايَدُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَيَتَضَاعَفُ، وَالتَّحَابُّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ وَمَحْبُوبٌ فِي الدِّينِ، وَلِذَلِكَ عَلَّمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ الطَّرِيقَ فَقَالَ: " تَهَادُوا تَحَابُّوا ".

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ، قَالَ " عمر " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ " أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ أَوَّلًا، وَتُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ ".

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ مَنْ يُؤْثِرُ هُوَ الثَّنَاءَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَحَبَّةِ، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَصَنْعَتِهِ وَفِعْلِهِ حَتَّى عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ وَهَيْئَتُهُ وَخَطُّهُ وَتَصْنِيفُهُ وَجَمِيعُ مَا يَفْرَحُ بِهِ وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ، وَلَكِنْ تَحْسِينُ مَا يَقْبَلُ التَّحْسِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَآكَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُبَلِّغَهُ ثَنَاءَ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ، فَإِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مَحْضُ الْحَسَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَى صَنِيعِهِ فِي حَقِّكَ بَلْ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ الْمَحَبَّةِ الذَّبُّ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ مَهْمَا قُصِدَ بِسُوءٍ أَوْ تَعَرُّضٍ لِعِرْضِهِ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ أَوْ تَعْرِيضٍ، فَحَقُّ الْأُخُوَّةِ التَّشْمِيرُ فِي الْحِمَايَةِ وَالنُّصْرَةِ وَتَبْكِيتُ الْمُتَعَنِّتِ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ، وَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مُوغِرٌ لِلصَّدْرِ، وَمُنَفِّرٌ لِلْقَلْبِ، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ، وَإِهْمَالُهُ لِتَمْزِيقِ عِرْضِهِ كَإِهْمَالِهِ لِتَمْزِيقِ لَحْمِهِ، فَأَخْسِسْ بِأَخٍ يَرَاكَ وَالْكِلَابُ تَفْتَرِسُكَ وَتُمَزِّقُ لُحُومَكَ وَهُوَ

سَاكِتٌ لَا تُحَرِّكُهُ الشَّفَقَةُ وَالْحَمِيَّةُ لِلدَّفْعِ عَنْكَ، وَتَمْزِيقُ الْأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ تَمْزِيقِ اللُّحُومِ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لُحُومِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) [الْحُجُرَاتِ: ١٢] فَإِذَنْ حِمَايَةُ الْأُخُوَّةِ بِدَفْعِ ذَمِّ الْأَعْدَاءِ وَتَعَنُّتِ الْمُتَعَنِّتِينَ وَاجِبٌ فِي عَقْدِ الْأُخُوَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " مَا ذُكِرَ أَخٌ لِي بِغَيْبٍ إِلَّا تَصَوَّرْتُهُ جَالِسًا فَقُلْتُ فِيهِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ لَوْ حَضَرَ ".

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ فَلَيْسَ حَاجَةُ أَخِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِأَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ، فَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا بِالْعِلْمِ فَعَلَيْكَ مُوَاسَاتُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَإِرْشَادُهُ إِلَى كُلِّ مَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنْ عَلَّمْتَهُ وَأَرْشَدْتَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ فَعَلَيْكَ النَّصِيحَةُ وَذَلِكَ بِأَنْ تَذْكُرَ آفَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَفَوَائِدَ تَرْكِهِ، وَتُخَوِّفَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَتُنَبِّهَهُ عَلَى عُيُوبِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَمَا كَانَ عَلَى الْمَلَأِ فَهُوَ فَضِيحَةٌ، وَمَا كَانَ فِي السِّرِّ فَهُوَ شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ، قَالَ " ذو النون ": " لَا تَصْحَبْ مَعَ اللَّهِ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ، وَلَا مَعَ الْخَلْقِ إِلَّا بِالْمُنَاصَحَةِ، وَلَا مَعَ النَّفْسِ إِلَّا بِالْمُخَالَفَةِ ".

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ فِي نُصْحِ أَخِيكَ إِيحَاشًا لِقَلْبِهِ، فَإِنَّ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ عَيْنَ الشَّفَقَةِ وَهُوَ اسْتِمَالَةُ الْقُلُوبِ - أَعْنِي قُلُوبَ الْعُقَلَاءِ - وَأَمَّا الْحَمْقَى فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ يُنَبِّهُكَ عَلَى فِعْلٍ مَذْمُومٍ تَعَاطَيْتَهُ أَوْ صِفَةٍ مَذْمُومَةٍ اتَّصَفْتَ بِهَا لِتُزَكِّيَ نَفْسَكَ عَنْهَا كَانَ كَمَنْ يُنَبِّهُكَ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ تَحْتَ ذَيْلِكَ وَقَدْ هَمَّتْ بِإِهْلَاكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَمَا أَشَدَّ حُمْقَكَ، وَالصِّفَاتُ الذَّمِيمَةُ عَقَارِبُ وَحَيَّاتٌ وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ مُهْلِكَاتٌ، فَإِنَّهَا تَلْدَغُ الْقُلُوبَ وَالْأَرْوَاحَ وَأَلَمُهَا أَشَدُّ مِمَّا يَلْدَغُ الظَّوَاهِرَ وَالْأَجْسَادَ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ مِنْ نَارِ اللَّهِ الْمُوقَدَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ " عمر " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَهْدِي ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِهِ وَيَقُولُ: " رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَى أَخِيهِ عُيُوبَهُ ". وَمِنْ كِتَابِ بَعْضِ السَّلَفِ لِأَخِيهِ: " اعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَآثَرَ الدُّنْيَا لَمْ آمَنْ أَنْ يَكُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ". وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْكَاذِبِينَ بِبُغْضِهِمْ لِلنَّاصِحِينَ إِذْ قَالَ:

﴿وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٧٩] وَهَذَا فِي عَيْبٍ هُوَ غَافِلٌ عَنْهُ، فَأَمَّا مَا يُظْهِرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ بِنُصْحِهِ بِالتَّعْرِيضِ مَرَّةً وَالتَّصْرِيحِ أُخْرَى إِلَى حَدٍّ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِيحَاشِ، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ النُّصْحَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهِ وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مِنْ طَبْعِهِ إِلَى الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ فَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ أَخِيكَ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّكَ فَالْوَاجِبُ فِيهِ الِاحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَالتَّعَامِي عَنْهُ، وَالتَّعَرُّضُ لِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ النُّصْحِ فِي شَيْءٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُؤَدِّي اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ إِلَى الْقَطِيعَةِ فَالْعِتَابُ فِي السِّرِّ خَيْرٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَالتَّعْرِيضُ بِهِ خَيْرٌ مِنَ التَّصْرِيحِ، وَالْمُكَاتَبَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمُشَافَهَةِ، وَالِاحْتِمَالُ خَيْرٌ مِنَ الْكُلِّ.

الْحَقُّ الْخَامِسُ الْعَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالْهَفَوَاتِ:

هَفْوَةُ الصَّدِيقِ إِنْ كَانَتْ فِي دِينِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي نُصْحِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنْ أَصَرَّ فَمِنَ السَّلَفِ مَنْ رَأَى مُقَاطَعَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِدَامَةَ حَقِّ مَوَدَّتِهِ وَبُغْضِ عَمَلِهِ، وَأَمَّا زَلَّتُهُ فِي حَقِّهِ بِمَا يُوجِبُ إِيحَاشَهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالِاحْتِمَالُ، بَلْ كَانَ مَا يَحْتَمِلُ تَنْزِيلُهُ عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ وَيُتَصَوَّرُ تَمْهِيدُ عُذْرٍ فِيهِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بِحَقِّ الْأُخُوَّةِ، فَقَدْ قِيلَ: «يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَنْبِطَ لِزَلَّةِ أَخِيكَ سَبْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُكَ فَرُدَّ اللَّوْمَ عَلَى نَفْسِكَ فَتَقُولُ لِقَلْبِكَ: مَا أَقْسَاكَ يَعْتَذِرُ إِلَيْكَ أَخُوكَ سَبْعِينَ عُذْرًا فَلَا تَقْبَلُهُ فَأَنْتَ الْمَعِيبُ لَا أَخُوكَ» وَقَالَ «الْأَحْنَفُ» : «حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ مِنْهُ ثَلَاثًا: ظُلْمُ الْغَضَبِ وَظُلْمُ الدَّالَّةِ وَظُلْمُ الْهَفْوَةِ» ، وَمَهْمَا اعْتَذَرَ إِلَيْكَ أَخُوكَ كَاذِبًا كَانَ أَوْ صَادِقًا فَاقْبَلْ عُذْرَهُ، فَالْمُؤْمِنُ إِنْ غَضِبَ فَهُوَ سَرِيعُ الرِّضَاءِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي الْبِغْضَةِ عِنْدَ الْوَقِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ [الْمُمْتَحَنَةِ: ٧] وَقَالَ «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا» . وَهُوَ أَنْ تُحِبَّ تَلَفَ صَاحِبِكَ.

الْحَقُّ السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْأَخِ:

=================================================

فَتَدْعُو لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ بِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَكُلِّ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَمَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ لَا تُرَدُّ» . وَكَانَ «أَبُو الدَّرْدَاءِ» يَقُولُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي فِي سُجُودِي أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ» وَكَانَ «محمد بن يوسف الأصفهاني» يَقُولُ: «وَأَيْنَ مِثْلُ الْأَخِ الصَّالِحِ؟ أَهْلُكَ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَكَ وَيَتَنَعَّمُونَ بِمَا خَلَّفْتَ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِحُزْنِكَ مُهْتَمٌّ بِمَا قَدَّمْتَ وَمَا صِرْتَ إِلَيْهِ، يَدْعُو لَكَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى» .

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدَايَا لِلْأَحْيَاءِ» .

الْحَقُّ السَّابِعُ الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ:

وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ وَإِدَامَتُهُ إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، فَإِنَّ الْحُبَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْآخِرَةِ، فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ حَبِطَ الْعَمَلُ وَضَاعَ السَّعْيُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْرَمَ عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خديجة وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الدِّينِ» . فَمِنَ الْوَفَاءِ لِلْأَخِ مُرَاعَاةُ جَمِيعِ أَصْدِقَائِهِ وَأَقَارِبِهِ وَالْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ، وَمُرَاعَاتُهُمْ أَوْقَعُ فِي قَلْبِ الصَّدِيقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَخِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ فَرَحَهُ بِتَفَقُّدِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قُوَّةِ الشَّفَقَةِ وَالْحُبِّ. وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْمَوَدَّةِ فِي اللَّهِ أَنْ لَا تَكُونَ مَعَ حَسَدٍ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَكَيْفَ يَحْسُدُهُ وَكُلُّ مَا هُوَ لِأَخِيهِ فَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَائِدَتُهُ، وَبِهِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحِبِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) [الْحَشْرِ: ٩] وَوُجُودُ الْحَاجَةِ هُوَ الْحَسَدُ.

وَمِنَ الْوَفَاءِ: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حَالُهُ فِي التَّوَاصُلِ مَعَ أَخِيهِ وَإِنِ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ وَاتَّسَعَتْ وِلَايَتُهُ وَعَظُمَ جَاهُهُ، وَالتَّرَفُّعُ عَلَى الْإِخْوَانِ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْأَحْوَالِ لُؤْمٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْكِرَامَ إِذَا مَا أَيْسَرُوا ذَكَرُوا ... مَنْ كَانَ يَأْلَفُهُمْ بِالْمَنْزِلِ الْخَشِنِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ مُوَافَقَةُ الْأَخِ فِيمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ بَلْ مِنَ الْوَفَاءِ لَهُ الْمُخَالَفَةُ وَالنُّصْحُ لِلَّهِ.

وَمِنْ آثَارِ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَمَامِ الْوَفَاءِ أَنْ تَكُونَ شَدِيدَ الْجَزَعِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، نَفُورَ الطَّبْعِ عَنْ أَسْبَابِهَا كَمَا قِيلَ:

وَجَدْتُ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ جَمِيعَهَا ... سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيِّنَةَ الْخَطْبِ

وَأَنْشَدَ «ابْنُ عُيَيْنَةَ» هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ: «لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَامًا فَارَقْتُهُمْ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ حَسْرَتَهُمْ ذَهَبَتْ مِنْ قَلْبِي» .

وَمِنَ الْوَفَاءِ: أَنْ لَا يَسْمَعَ بَلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ.

وَمِنَ الْوَفَاءِ: أَنْ لَا يُصَادِقَ عَدُوَّ صَدِيقِهِ، قَالَ «الشَّافِعِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَطَاعَ صَدِيقُكَ عَدُوَّكَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي عَدَاوَتِكَ» .

الْحَقُّ الثَّامِنُ التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ وَالتَّكْلِيفِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُكَلِّفَ أَخَاهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ بَلْ يُرَوِّحُ سِرَّهُ مِنْ مُهِمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ وَيُرَفِّهُهُ عَلَى أَنْ يُحَمِّلَهُ شَيْئًا مِنْ أَعْبَائِهِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ الْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ، بَلْ لَا يَقْصِدُ بِمَحَبَّتِهِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى اسْتِعَانَةً بِهِ عَلَى دِينِهِ وَاسْتِئْنَاسًا بِلِقَائِهِ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَتَحَمُّلِ مُؤْنَتِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنِ اقْتَضَى مِنْ إِخْوَانِهِ مَا لَا يَقْتَضُونَهُ مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ، وَمَنِ اقْتَضَى مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَقْتَضُونَهُ فَقَدْ أَتْبَعَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ» ، وَتَمَامُ التَّخْفِيفِ بِطَيِّ بِسَاطِ التَّكْلِيفِ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ فِيمَا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ نَفْسَهُ.

وَقَالَ «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَرُّ الْأَصْدِقَاءِ مَنْ تَكَلَّفَ لَكَ وَمَنْ تَكَلَّفَ لَكَ، وَمَنْ أَحْوَجَكَ إِلَى مُدَارَاةٍ وَأَلْجَأَكَ إِلَى اعْتِذَارٍ» .

وَقَالَ «الفضل» : «إِنَّمَا تَقَاطَعَ النَّاسُ بِالتَّكَلُّفِ، يَزُورُ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فَيَقْطَعُهُ ذَلِكَ عَنْهُ» .

وَكَانَ «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَثْقَلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ وَأَتَحَفَّظُ مِنْهُ، وَأَخَفُّهُمْ عَلَى قَلْبِي مَنْ أَكُونَ مَعَهُ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي» .

وَمِنَ التَّخْفِيفِ وَتَرْكِ التَّكَلُّفِ: أَنْ لَا يَعْتَرِضَ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَصْطَحِبُونَ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ إِنْ أَكَلَ النَّهَارَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ صَاحِبُهُ: صُمْ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: أَفْطِرْ، وَإِنْ نَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: قُمْ، وَإِنْ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: نَمْ، وَتَسْتَوِي حَالَاتُهُ عِنْدَهُ بِلَا مَزِيدٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ سَقَطَتْ كُلْفَتُهُ دَامَتْ أُلْفَتُهُ، وَمَنْ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ دَامَتْ مَوَدَّتُهُ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ أَخِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ أُنْسُهُ بِهِ: إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ وَدَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَلَّى وَنَامَ» ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ فَقَالَ: «بَقِيَتْ خَامِسَةٌ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ الْأَهْلِ فِي بَيْتِ أَخِيهِ» لِأَنَّ الْبَيْتَ يُتَّخَذُ لِلِاسْتِخْفَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسِ، وَإِلَّا فَالْمَسَاجِدُ أَرْوَحُ لِصَلَاةِ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ فَقَدْ تَمَّ الْإِخَاءُ وَارْتَفَعَتِ الْحِشْمَةُ وَتَأَكَّدَ الِانْبِسَاطُ.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ فِي تَسْلِيمِهِمْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: «مَرْحَبًا أَهْلًا وَسَهْلًا» أَيْ لَكَ عِنْدَنَا مَرْحَبٌ وَهُوَ السَّعَةُ فِي الْقَلْبِ وَالْمَكَانِ، وَلَكَ عِنْدَنَا أَهْلٌ تَأْنَسُ بِهِمْ بِلَا وَحْشَةٍ لَكَ مِنَّا، وَلَكَ عِنْدَنَا سُهُولَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْ لَا يَشْتَدُّ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِمَّا تُرِيدُ.

وَلَا يَتِمُّ التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ إِلَّا بِأَنْ يَرَى نَفْسَهُ دُونَ إِخْوَانِهِ وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ وَيُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ، فَهَذِهِ أَقَلُّ الدَّرَجَاتِ وَهُوَ النَّظَرُ بِعَيْنِ الْمُسَاوَاةِ وَالْكَمَالِ فِي رُؤْيَةِ الْفَضْلِ لِلْأَخِ، وَمَهْمَا رَأَى الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ فَقَدِ احْتَقَرَ أَخَاهُ وَهَذَا فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ مَذْمُومٌ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» .

وَمِنْ تَتِمَّةِ الانْبِسَاطِ وَتَرْكِ التَّكَلُّفِ أَنْ يُشَاوِرَ إِخْوَانَهُ فِي كُلِّ مَا يَقْصِدُهُ وَيَقْبَلَ إِشَارَتَهُمْ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩] فَهَذَا جَامِعُ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تُنْزِلَ نَفْسَكَ مَنْزِلَةَ الْخَادِمِ لَهُمْ فَتُقَيِّدَ بِحُقُوقِهِمْ جَمِيعَ جَوارِحِكَ.

أَمَّا الْبَصَرُ: فَبِأَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ نَظَرَ مَوَدَّةٍ يَعْرِفُونَهَا مِنْكَ وَتَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهِمْ وَتَتَعَامَى عَنْ عُيُوبِهِمْ، وَلَا تَصْرِفَ بَصَرَكَ عَنْهُمْ فِي وَقْتِ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْكَ وَكَلَامِهِمْ مَعَكَ، رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ نَصِيبًا مِنْ وَجْهِهِ لَا يَظُنُّ جَلِيسُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَضَحِكًا فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَتَعَجُّبًا مِمَّا يُحَدِّثُونَهُ.

وَأَمَّا السَّمْعُ: فَبِأَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهُمْ مُتَلَذِّذًا بِسَمَاعِهِ وَمُصَدِّقًا بِهِ وَمُظْهِرًا لِلِاسْتِبْشَارِ بِهِ، وَلَا تَقْطَعَ حَدِيثَهُمْ عَلَيْهِمْ بِمُرَادَّةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ وَاعْتِرَاضٍ، فَإِنْ أَرْهَقَكَ عَارِضٌ اعْتَذَرْتَ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا اللِّسَانُ: فَقَدْ ذَكَرْنَا حُقُوقَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُخَاطِبَهُمْ إِلَّا بِمَا يَفْقَهُونَ.

وَأَمَّا الْيَدَانِ: فَأَنْ لَا يَقْبِضَهُمَا عَنْ مُعَاوَنَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَى بِالْيَدِ.

وَأَمَّا بِالرِّجْلَانِ: فَبِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُقَدِّمُونَهُ وَلَا يَقْرُبَ مِنْهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُقَرِّبُونَهُ، وَيَقُومَ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا وَلَا يَقْعُدَ إِلَّا بِقُعُودِهِمْ، وَيَقْعُدَ مُتَوَاضِعًا حَيْثُ يَقْعُدُ.)

● المسألة الثانية: حقوق الجيران:

قال العلامة القاسمي رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ الْجِوَارَ يَقْتَضِي حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، فَيَسْتَحِقُّ الْجَارُ الْمُسْلِمُ مَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ مُسْلِمٍ وَزِيَادَةٌ؛ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ؛ فَالْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ فَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحِمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ

حَقَّانِ فَالجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالجَارُ الْمُشْرِكُ» فَانْظُرْ كَيْفَ أَثْبَتَ لِلْمُشْرِكِ حَقًّا بِمُجَرَّدِ الجِوَارِ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا» وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» . وَكَانَ «أَبُو هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ فُلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا» فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ فِي النَّارِ» وَعَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرْبَعُونَ دَارًا جَارٌ» قَالَ «الزُّهْرِيُّ» : يَعْنِي أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى فَقَطْ بَلِ احْتِمَالَ الْأَذَى، بَلْ لَا بُدَّ فَوْقَهُ مِنَ الرِّفْقِ وَإِسْدَاءِ الخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ، وَحُكِيَ أَنَّ «ابن المقفع» ، بَلَغَهُ أَنَّ جَارًا لَهُ يَبِيعُ دَارَهُ فِي دَيْنٍ رَكِبَهُ وَكَانَ يَجْلِسُ فِي ظِلِّ دَارِهِ فَقَالَ: «مَا قُمْتُ إِذًا بِحُرْمَةِ ظِلِّ دَارِهِ إِنْ بَاعَهَا مُعْدَمًا» فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ الدَّارِ وَقَالَ: «لَا تَبِعْهَا» . وَجُمْلَةُ حَقِّ الجَارِ أَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُكْثَرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالُ، وَيَعُودَهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعَزِّيَهُ فِي الْمُصِيبَةِ، وَيَقُومَ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيُهَنِّئَهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرَ الشَّرِكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَطَّلِعُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الجِذْعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا يُضَيِّقُ طَرِيقَهُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ صَرْعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مُلَاحَظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى خَادِمَتِهِ وَيَتَلَطَّفُ لِوَلَدِهِ فِي كَلِمَتِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ).

**(١٤٧)عُدِ الْـمَرِيضَ، وَارْدُدِ السَّلَامَا وَقِّرْ كَبِيرًا، وَارْحَمِ الْغُلَامَا**

**(١٤٨)وَشَمِّتِ الْعَاطِسَ، وَالْـجِنَازَهْ فَاتْبَعْ، وَسَلْ لِلصُّحْبَةِ الْـمَفَازَهْ (١)**

---

(١) **أي: سل اللهَ للأصحاب النجاةَ من كلِّ سوء في الدنيا والآخرة.**

روى مسلم (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

قال العلامة القاسمي رحمه الله مبينا الحقوق العامة بين كل المسلمين:

(حُقُوقُ الْمُسْلِمِ: هِيَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُجِيبَهُ إِذَا دَعَاكَ، وَتُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَتَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَتَبَرَّ قَسَمَهُ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ، وَتَنْصَحَ لَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَكَ، وَتَحْفَظَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِذَا غَابَ عَنْكَ. وَمِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ " وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ".

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ " وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ".

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَسْمَعَ بَلَاغَاتِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يُبَلِّغَ بَعْضَهُمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ، فَفِي الْحَدِيثِ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ".

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْهَجْرِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَهْمَا غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ". وَقَالَتْ " عائشة " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ". وَفِي الْحَدِيثِ: " مَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ".

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْسِنَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مَا اسْتَطَاعَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَغَيْرِ الْأَهْلِ، وَفِي أَثَرٍ: " اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَفِي غَيْرِهِ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ " وَفِي آخَرَ: " رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ "، وَلَمْ يَكُنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ كَلَامِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ انْصَرَفَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُخَالِقَ الْجَمِيعَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَيُعَامِلَهُ بِحَسَبِ طَرِيقَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُوَقِّرَ الْمَشَايِخَ وَيَرْحَمَ الصِّبْيَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا " وَالتَّلَطُّفُ بِالصِّبْيَانِ مِنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُرْفَعُونَ إِلَيْهِ فَيُرْفَعُ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا بَعْضَهُمْ، وَكَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ لِيَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَلِيُسَمِّيَهُ فَيَأْخُذَهُ فَيَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَرُبَّمَا بَالَ الصَّبِيُّ ثُمَّ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ مُسْتَبْشِرًا طَلْقَ الْوَجْهِ رَفِيقًا، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَتَدْرُونَ عَلَى مَنْ حُرِّمَتِ النَّارُ " قَالُوا: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ "، قَالَ: " عَلَى اللَّيِّنِ الْهَيِّنِ السَّهْلِ

الْقَرِيبِ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ".

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَعِدَ مُسْلِمًا بِوَعْدٍ إِلَّا وَيَفِيَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ " وَقَالَ: " الْعِدَةُ دَيْنٌ " وَقَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".

وَمِنْهَا: أَنْ يُنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَزِيدَ فِي تَوْقِيرِ مَنْ تَدُلُّ هَيْئَتُهُ وَثِيَابُهُ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ فَيُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ " وَفِي الْحَدِيثِ: " لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّ تَرْكَ الْكَذِبِ وَاجِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ آكَدَ مِنْهُ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " كُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ لِامْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا يَرَى الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا النَّاسَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ ". وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَعُسُّ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى،

فَتسوَّرَ عَلَيْهِ فَوجَدَ عِندَهُ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ خَمْرٌ، فَقَالَ: " يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَظْنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ "؟ فَقَالَ: " وَأَنْتَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَا تَعْجَلْ فَإِنْ كُنْتُ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيَّ ثَلَاثًا " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) [الْحُجُرَاتِ: ١٢] وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [الْبَقَرَةِ: ١٨٩] وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) [النُّورِ: ٢٧] الْآيَةَ، وَقَدْ دَخَلْتَ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا سَلَامٍ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ "؟ قَالَ: " نَعَمْ وَاللَّهِ لَئِنْ عَفَوْتَ عَنِّي لَا أَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا "، فَعَفَا عَنْهُ وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ. وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ السُّوءَ سِرًّا ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ أَسْمَعَ خَبَرَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَّقِيَ مَوَاضِعَ التُّهَمِ صِيَانَةً لِقُلُوبِ النَّاسِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ وَلِأَلْسِنَتِهِمْ عَنِ الْغِيبَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عَصَوُا اللَّهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبَ فِيهِ كَانَ شَرِيكًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الْأَنْعَامِ: ١٠٨] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " كَيْفَ تَرَوْنَ مَنْ سَبَّ أَبَوَيْهِ " فَقَالُوا: " وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَسُبُّ أَبَوَيْهِ "؟ فَقَالَ: " نَعَمْ يَسُبُّ أَبَوَيْ غَيْرِهِ فَيَسُبُّونَ أَبَوَيْهِ ". وَقَالَ " عمر " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهَمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَشْفَعَ لِكُلِّ مِنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَا يَقْدِرُ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْدَأَ مَنْ يَلْقَى بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ، وَيُصَافِحَهُ عِنْدَ السَّلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [النِّسَاءِ: ٨٦] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى

عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ "، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ " أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " وَعَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ عَنِ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ". وَكَانَ " أنس " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ عَلَى الصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النَّاسِ قُعُودٌ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِالسَّلَامِ، وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إِذَا انْتَهَي أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْأَخِيرَةِ ". وَرُوِيَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ. وَقَالَ " الحسن ": " الْمُصَافَحَةُ تَزِيدُ فِي الْوُدِّ ". وَلَا بَأْسَ بِقُبْلَةِ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ تَبَرُّكًا بِهِ وَتَوْقِيرًا لَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ فِي تَقْبِيلِ يَدِهِ وَرَأْسِهِ. وَالِانْحِنَاءُ عِنْدَ السَّلَامِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَالِالْتِزَامُ وَالتَّقْبِيلُ قَدْ وَرَدَ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ. وَالْأَخْذُ بِالرِّكَابِ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ، فَعَلَ ذَلِكَ " ابْنُ عَبَّاسٍ " بِرِكَابِ " زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ". وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " لَا يُقِمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا ". وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا أَنْ لَا يَنْصَرِفَ بَلْ يَقْعُدُ وَرَاءَ الصَّفِّ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُمْ " أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ". وَسَلَّمَتْ " أم هانئ " عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ " فَقِيلَ لَهُ: " أم هانئ " فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَرْحَبًا يَا أم هانئ ".

وَمِنْهَا: أَنْ يَصُونَ عِرْضَ أَخِيهِ وَنَفْسِهِ وَمَالِهِ عَنْ ظُلْمِ غَيْرِهِ مَهْمَا قَدَرَ، وَيَرُدَّ عَنْهُ وَيُنَاضِلَ دُونَهُ وَيَنْصُرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى

==============================================

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ عِرْضُهُ وَتُسْتَحَلُّ حُرْمَتُهُ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ".

وَمِنْهَا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَاطِسِ: " يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ "، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: " يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ " وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: " يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ " وَيُسْتَحَبُّ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَغُضَّ صَوْتَهُ وَيُخَمِّرَ وَجْهَهُ، وَإِذَا تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا بُلِيَ بِذِي شَرٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَامِلَهُ وَيَتَّقِيَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: خَالِصِ الْمُؤْمِنَ مُخَالَصَةً، وَخَالِقِ الْفَاجِرَ مُخَالَقَةً، فَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرْضَى بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ فِي الظَّاهِرِ ". وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " إِنَّا لَنَبَشُّ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ " وَهَذَا مَعْنَى الْمُدَارَاةِ وَهُوَ مَعَ مَنْ يُخَافُ شَرُّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٦ وَفُصِّلَتْ: ٣٤] قَالَ " ابْنُ عَبَّاسٍ " فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ) [الرَّعْدِ: ٢٢، وَالْقَصَصِ: ٥٤] أَيِ الْفُحْشَ وَالْأَذَى بِالسَّلَامِ وَالْمُدَارَةِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) [الْبَقَرَةِ: ٢٥١ وَالْحَجِّ: ٤٠] قَالَ: " بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْمُدَارَاةِ " وَقَالَتْ " عائشة " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " فَقَالَ: " ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ هُوَ " فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: " لَمَّا دَخَلَ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! " فَقَالَ: " يَا عائشة إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ " وَفِي الْخَبَرِ: " مَا وَقَى الرَّجُلُ بِهِ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ". وَقَالَ " مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ": " لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا ".

وَمنْهَا: أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْمَسَاكِينِ وَيُحْسِنَ إِلَى الْأَيْتَامِ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ ". وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ " سُلَيْمَانَ " عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُلْكِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى مِسْكِينًا جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَالَ: " مِسْكِينٌ جَالَسَ مِسْكِينًا " وَفِي الْخَبَرِ: " لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي إِلَامَ يَصِيرُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ طَالِبًا حَثِيثًا ".

وَأَمَّا الْيَتِيمُ: " فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةٌ " وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " خَيْرُ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ ".

وَمنْهَا: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالْجُهْدُ فِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " وَعَنْهُ: " مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَعَنْهُ: " مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ مَغْمُومٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غُفِرَ لَهُ " وَعَنْهُ: " إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ ".

وَمنْهَا: أَنْ يَعُودَ مَرْضَاهُمْ، وَأَدَبُ الْعَائِدِ: خِفَّةُ الْجِلْسَةِ وَقِلَّةُ السُّؤَالِ وَإِظْهَارُ الرِّقَّةِ وَالدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ وَغَضُّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَوْضِعِ. وَعِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ لَا يُقَابِلُ الْبَابَ، وَيَدُقُّ بِرِفْقٍ، وَلَا يَقُولُ: " أَنَا " إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ؟ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ " وَعَنْ " عثمان " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

أَحَدُ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ قَالَهُ مِرارًا " وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَلِيلِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: " أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ " وَقَالَ " طَاوُوسٌ ": " أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخَفُّهَا ". وَجُمْلَةُ أَدَبِ الْمَرِيضِ حُسْنُ الصَّبْرِ، وَقِلَّةُ الشَّكْوَى وَالضَّجَرِ، وَالْفَزَعُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالتَّوَكُّلُ بَعْدَ الدَّوَاءِ عَلَى خَالِقِ الدَّوَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ، قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ وَقَفَ حَتَّى دُفِنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ " – جَبَلٌ عَظِيمٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ – وَالْقَصْدُ مِنَ التَّشْيِيعِ قَضَاءُ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالِاعْتِبَارُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَزُورَ قُبُورَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالِاعْتِبَارُ وَتَرْقِيقُ الْقَلْبِ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ " وَعَنْ " حَاتِمٍ الْأَصَمِّ ": " مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَلَمْ يَتَفَكَّرْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ وَخَانَهُمْ ". وَقَالَ " مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ": " خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقُبُورِ بَكَى وَقَالَ: " يَا ميمون هَذِهِ قُبُورُ آبَائِي كَأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي لَذَّاتِهِمْ، أَمَا تَرَاهُمْ صَرْعَى قَدْ حَلَّتْ بِهِمُ الْمَثُلَاتُ، وَأَصَابَ الْهَوَامُ مِنْ أَبْدَانِهِمْ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْعَمَ مِمَّنْ صَارَ إِلَى هَذِهِ الْقُبُورِ وَقَدْ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ".

وَآدَابُ الْمُعَزِّي: خَفْضُ الْجَنَاحِ وَإِظْهَارُ الْحُزْنِ وَقِلَّةُ الْحَدِيثِ وَتَرْكُ التَّبَسُّمِ.

وَآدَابُ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ: لُزُومُ الْخُشُوعِ وَتَرْكُ الْحَدِيثِ وَمُلَاحَظَةُ الْمَيِّتِ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ. وَالْإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ سُنَّةٌ.

فَهَذِهِ جُمَلُ آدَابٍ تُنَبِّهُ عَلَى آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ عُمُومِ الْخَلْقِ، وَالْجُمْلَةُ الْجَامِعَةُ فِيهِ: أَنْ لَا تَسْتَصْغِرَ مِنْهُمْ أَحَدًا حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَتَهْلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَلَعَلَّهُ يُخْتَمُ لَكَ بِمِثْلِ حَالِهِ وَيُخْتَمُ لَهُ بِالصَّلَاحِ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ دُنْيَاهُمْ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ فَإِنَّ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ عِنْدَ اللَّهِ صَغِيرٌ مَا فِيهَا، وَلَا تَبْذُلْ لَهُمْ دِينَكَ لِتَنَالَ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَتَصْغُرَ فِي أَعْيُنِهِمْ ثُمَّ تُحْرَمَ دُنْيَاهُمْ، وَلَا تُعَادِهِمْ بِحَيْثُ تُظْهِرُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا فِي

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ: رِعَايَةُ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ

(١٤٩)وَمَا رَعَيْتَ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَحْفَظَا وَاذْكُرْ كَلَامَ اللهِ (إِنَّهَا لَظَى)(١)

==========

الدِّينِ فَتُعَادِي أَفْعَالُهُمُ الْقَبِيحَةَ، وَلَا تَسْكُنْ إِلَيْهِمْ فِي ثَنَائِهِمْ عَلَيْكَ فِي وَجْهِكَ وَحُسْنِ بِشْرِهِمْ لَكَ فَقَدْ لَا يَكُونُ لِذَلِكَ حَقِيقَةٌ بَاطِنًا، وَلَا تَشْكُ إِلَيْهِمْ أَحْوَالَكَ فَيَكِلَكَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَطْمَعْ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْغَيْبِ وَالسِّرِّ كَمَا فِي الْعَلَانِيَةِ فَذَلِكَ طَمَعٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَطْمَعْ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَتَسْتَعْجِلَ الذُّلَّ، وَإِذَا سَأَلْتَ أَخًا مِنْهُمْ حَاجَةً قَضَاهَا فَهُوَ أَخٌ مُسْتَفَادٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا تُعَاتِبْهُ فَيَصِيرَ عَدُوًّا تَطُولُ عَلَيْكَ مُقَاسَاتُهُ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِوَعْظِ مَنْ لَا تَرَى فِيهِ مَخَايِلَ الْقَبُولِ فَلَا يَسْمَعُ مِنْكَ وَيُعَادِيكَ، وَلْيَكُنْ وَعْظُهُ عَرَضًا وَاسْتِرْسَالًا مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى الشَّخْصِ، وَإِذْ بَلَغَكَ مِنْهُمْ غِيبَةٌ أَوْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ شَرًّا فَكِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَلَا تَشْغَلْ نَفْسَكَ بِالْمُكَافَأَةِ فَيَزِيدَ الضَّرَرُ، وَكُنْ فِيهِمْ سَمِيعًا لِحَقِّهِمْ أَصَمَّ عَنْ بَاطِلِهِمْ نَطُوقًا بِحَقِّهِمْ، وَاحْذَرْ صُحْبَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيلُونَ عَثْرَةً وَلَا يَغْفِرُونَ زَلَّةً وَلَا يَسْتُرُونَ عَوْرَةً، وَيُحَاسِبُونَ عَلَى النَّقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ وَيَحْسُدُونَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَلَا تُعَوِّلْ عَلَى مَوَدَّةِ مَنْ لَمْ تَخْبُرْهُ حَقَّ الْخِبْرَةِ بِأَنْ تَصْحَبَهُ مُدَّةً فَتُجَرِّبَهُ فِي أَحْوَالِهِ، أَوْ تُعَامِلَهُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ أَوْ تَقَعَ فِي شِدَّةٍ فَتَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ تُسَافِرَ مَعَهُ، فَإِنْ رَضِيتَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَاتَّخِذْهُ أَبًا لَكَ إِنْ كَانَ كَبِيرًا، وَابْنًا لَكَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ أَخًا إِنْ كَانَ مِثْلًا لَكَ).

(١) أي: يجب عليك أن تحفظ مَن كلَّفكَ الله تعالى برعايتهم، ولكن لا تجعل رعاية حقوقِهم تشغلك عن أمر الآخرة؛ لأنهم سيفرون منك يوم القيامة مِنْ هَوْلِ ذلك اليومِ، قال تعالى ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهَا لَظَى ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ١١ – ١٥].

اشتمل البيت على مسألتين:

● المسألة الأولى: وجوب حفظ كل ما كلفك الله تعالى برعايته لما رواه البخاري (٧١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وروى مسلم (١٤٢) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال الإمام النووي رحمه الله: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذَهُمْ بِهِ وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لكل متصد لا دخال دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

====================================================

● المسألة الثانية: ألا يشغلك مراعاة حقوق من سبقوا عن الاستعداد للآخرة:

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥ ﴾ [التغابن: ١٤ – ١٥]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَدُوُّ الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْتَهي بِهِ عن العمل الصالح كقوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ [المنافقون: ٩] ولهذا قال تعالى هاهنا:

فَاحْذَرُوهُمْ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: يَعْنِي عَلَى دِينِكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ قَالَ: يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ أَوْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ مَعَ حُبِّهِ إِلَّا أَنْ يُطِيعَهُ ...)

قال العلامة السعدي رحمه الله: (هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذه وصفه والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر

(١٥٠) بِالرِّفْقِ أَدِّبْ زَوْجَةً وَوَلَدَا وَالصَّبْرِ مَعْ جِدٍّ، رُزِقْتَ الرَّشَدَا [١]

=====

تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لأن الجزاء من جنس العمل. فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره.)

(١) **أي: التزم في تأديب الزوجة والأولاد بهذه الأخلاق الثلاثة: الرفق، والصبر، والجِد.**

اشتمل البيت على ثلاثة آداب ينبغي مراعاتها عموما، وفي تأديب الزوجة والأولاد خصوصا، هذه الآداب هي: الرفق، والصبر، والجد، وكل خلل في التربية فهو نابع من الإخلال بأحد هذه الثلاثة، وتأمل معي هذا الحديث الذي رواه مسلم (١٨٣٠) أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قال العلامة العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (الرعاء: جمع راعٍ.

الحطمة: الذي يحطم الناس ويشق عليهم ويؤذيهم، فهذا شر الرعاء. وإذا كان هذا شر الرعاء؛ فإن خير الرعاء اللين السهل، الذي يصل إلى مقصوده بدون عنف. فيُستفاد من هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاّه الله تعالى على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفاً عليهم؛ بل يكون رفيقاً بهم.

الفائدة الثانية: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك، مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط، يعني لا يكون ليناً مع ضعف، ولكن ليناً بحزم وقوة ونشاط)

ولخطورة تلك الآداب سنعرض لكل أدب منها بشيء من البسط ليعلم الجاهل ويتذكر الناسي.

- الأدب الأول: الرفق:

روى مسلم (٢٥٩٢) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

وروى مسلم (٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ".

وروى مسلم (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

قال العلامة القاسمي رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ الرِّفْقَ مَحْمُودٌ وَيُضَادُّهُ الْعُنْفُ وَالْحِدَّةُ، وَالْعُنْفُ نَتِيجَةُ الْغَضَبِ وَالْفَظَاظَةِ، وَالرِّفْقُ وَاللِّينُ نَتِيجَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا يَحْسُنُ الْخُلُقُ إِلَّا بِضَبْطِ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَحِفْظِهَا عَلَى حَدِّ الِاعْتِدَالِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا أَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرِّفْقِ، وَبَالَغَ فِيهِ فَقَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» . وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ» ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِعَائِشَةَ» : «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» .

وَسِرُّ التَّرْغِيبِ فِي الرِّفْقِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ هُوَ كَوْنُ الطِّبَاعِ إِلَى الْعُنْفِ وَالْحِدَّةِ أَمْيَلَ، وَإِنْ كَانَ الْعُنْفُ فِي مَحَلِّهِ حَسَنًا فَإِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَى النُّدُورِ، وَالْكَامِلُ مَنْ يُمَيِّزُ مَوَاقِعَ الرِّفْقِ عَنْ مَوَاقِعِ الْعُنْفِ، فَيُعْطِي كُلَّ أَمْرٍ حَقَّهُ).

● الأدب الثاني: الصبر:

من المعلوم أن الصبر ثلاثة أنواع: صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر على البلاء، والصبر المقصود هنا له تعلق بكل أنواع الصبر إلا أنه أشد تعلقا بالنوع الأول وهو الصبر على الطاعة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّبْرُ فِي الْقُرْآنِ فِي نَحْوِ تِسْعِينَ مَوْضِعًا.

وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرٍ.

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا.

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِهِ. نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ١٥٣] وَقَوْلِهِ: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥] . وَقَوْلُهُ: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا} [آل عمران: ٢٠٠] وَقَوْلُهُ: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} [النحل: ١٢٧] .

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ كَقَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} [الأحقاف: ٣٥] ، وَقَوْلِهِ: {فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥] ، فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَدْبَارِ: تَرْكٌ لِلصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ. وَقَوْلِهِ: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] فَإِنَّ إِبْطَالَهَا تَرْكُ الصَّبْرِ عَلَى إِتْمَامِهَا. وَقَوْلِهِ: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا} [آل عمران: ١٣٩] فَإِنَّ الْوَهْنَ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ.

الثَّالِثُ: الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعالَى: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ} [آل عمران: ١٧] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: : {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧] . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: إِيجَابُهُ سُبْحَانَهُ مَحَبَّتَهُ لَهُمْ. كَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٦] .

الْخَامِسُ: إِيجَابُ مَعِيَّتِهِ لَهُمْ. وَهِيَ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ. تَتَضَمَّنُ حِفْظَهُمْ وَنَصْرَهُمْ، وَتَأْيِيدَهُمْ. لَيْسَتْ مَعِيَّةً عَامَّةً. وَهِيَ مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ. كَقَوْلِهِ: {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦] وَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩] .

السَّادِسُ: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الصَّبْرَ خَيْرٌ لِأَصْحَابِهِ. كَقَوْلِهِ: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦] وَقَوْلِهِ: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: ٢٥] .

السَّابِعُ: إِيجَابُ الْجَزَاءِ لَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ. كَقَوْلِهِ: {وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٦] .

الثَّامِنُ: إِيجَابُهُ سُبْحَانَهُ الْجَزَاءَ لَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ. كَقَوْلِهِ تَعالَى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] .

التَّاسِعُ: إِطْلَاقُ الْبُشْرَى لِأَهْلِ الصَّبْرِ. كَقَوْلِهِ تَعالَى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٥] .

الْعَاشِرُ: ضَمَانُ النَّصْرِ وَالْمَدَدِ لَهُمْ. كَقَوْلِهِ تَعالَى: {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: ١٢٥] ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» .

الْحَادِي عَشَرَ: الْإِخْبَارُ مِنْهُ تَعَالَى بِأَنَّ أَهْلَ الصَّبْرِ هُمْ أَهْلُ الْعَزَائِمِ. كَقَوْلِهِ تَعالَى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣] .

==================================================

الثَّانِي عَشَرَ: الْإِخْبَارُ أَنَّهُ مَا يَلْقَى الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَجَزَاءَهَا وَالْحُظُوظَ الْعَظِيمَةَ إِلَّا أَهْلُ الصَّبْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ} [القصص: ٨٠] ، وَقَوْلِهِ: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: ٣٥] .

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالْآيَاتِ وَالْعِبَرِ أَهْلُ الصَّبْرِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: {أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [إبراهيم: ٥] ، وَقَوْلِهِ فِي أَهْلِ سَبَإٍ: {فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [سبأ: ١٩] . وَقَوْلِهِ: فِي سُورَةِ الشُّورَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [الشورى: ٣٢] .

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْفَوْزَ الْمَطْلُوبَ الْمَحْبُوبَ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْمَرْهُوبِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، إِنَّمَا نَالُوهُ بِالصَّبْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} [الرعد: ٢٣] .

الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ يُورِثُ صَاحِبَهُ دَرَجَةَ الْإِمَامَةِ. سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤] .

السَّادِسَ عَشَرَ: اقْتِرَانُهُ بِمَقَامَاتِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَرَنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْيَقِينِ وَبِالْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ. وَبِالشُّكْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالرَّحْمَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا جَسَدَ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْرُ عَيْشٍ أَدْرَكْنَاهُ بِالصَّبْرِ.

==================================================

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ضِيَاءٌ. وَقَالَ: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»)

وقال العلامة القاسمي رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَبَاتِ بَاعِثِ الدِّينِ فِي مُقَابَلَةِ بَاعِثِ الْهَوَى، وَبَاعِثُ الدِّينِ هُوَ مَا هُدِيَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَوَاقِبِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي بِهَا فَارَقَ الْإِنْسَانُ الْبَهَائِمَ فِي قَمْعِ الشَّهَوَاتِ.

وَبَاعِثُ الْهَوَى هُوَ مُطَالَبَةُ الشَّهَوَاتِ بِمُقْتَضَاهَا، فَمَنْ ثَبَتَ حَتَّى قَهَرَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّهْوَةِ الْتَحَقَ بِالصَّابِرِينَ، وَإِنْ تَخَاذَلَ وَضَعُفَ حَتَّى غَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ وَلَمْ يَصْبِرْ فِي دَفْعِهَا الْتَحَقَ بِأَتْبَاعِ الشَّيَاطِينِ.)

ثم قال رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَلْقَى الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ نَوْعَيْنِ: مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَمَا لَا يُوَافِقُهُ بَلْ يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الصَّبْرِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا يَخْلُو عَنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، فَإِذَنْ لَا يَسْتَغْنِي قَطُّ عَنِ الصَّبْرِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يُوَافِقُ الْهَوَى، وَهُوَ الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ وَالْمَالُ وَالْجَاهُ وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ وَاتِّسَاعُ الْأَسْبَابِ وَكَثْرَةُ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَجَمِيعُ مَلَاذِّ الدُّنْيَا، وَمَا أَحْوَجَ الْعَبْدَ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَضْبِطْ نَفْسَهُ عَنِ الِاسْتِرْسَالِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالِانْهِمَاكِ فِي مَلَاذِّهَا الْمُبَاحَةِ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى الْبَطَرِ وَالطُّغْيَانِ، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَالزَّوْجِ وَالْوَلَدِ فَقَالَ – تَعَالَى –: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) [الْمُنَافِقُونَ: ٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) [التَّغَابُنِ: ١٤] . فَالرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَمَعْنَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ لَا يُرْسِلَ نَفْسَهُ فِي الْفَرَحِ بِهَا، وَأَنْ يَرْعَى حُقُوقَ اللَّهِ فِي مَالِهِ بِالْإِنْفَاقِ، وَفِي بَدَنِهِ بِبَذْلِ الْمَعُونَةِ لِلْخَلْقِ، وَفِي لِسَانِهِ بِبَذْلِ الصِّدْقِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الصَّبْرُ مُتَّصِلٌ بِالشُّكْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى السَّرَّاءِ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْقُدْرَةِ، وَالْجَائِعُ عِنْدَ غَيْبَةِ الطَّعَامِ أَقْدَرُ عَلَى الصَّبْرِ مِنْهُ إِذَا حَضَرَتْهُ الْأَطْعِمَةُ اللَّذِيذَةُ وَقَدَرَ عَلَيْهَا، فَلِهَذَا عَظُمَتْ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يُوَافِقُ الْهَوَى وَالطَّبْعَ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَرْتَبِطَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ كَالطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، أَوْ لَا يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِهِ كَالْمَصَائِبِ، أَوْ لَا يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَكِنْ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي إِزَالَتِهِ كَالتَّشَفِّي مِنَ الْمُؤْذِي بِالِانْتِقَامِ مِنْهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُمَا ضَرْبَانِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الطَّاعَةُ، وَالْعَبْدُ يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا تَنْفِرُ عَنْهُ النَّفْسُ بِسَبَبِ الْكَسَلِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ بِسَبَبِ الْبُخْلِ كَالزَّكَاةِ أَوْ بِسَبَبِهِمَا جَمِيعًا كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْمَعَاصِي، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) [النَّحْلِ: ٩٠] فَمَا أَحْوَجَ الْعَبْدَ إِلَى الصَّبْرِ عَنْهَا سِيَّمَا مَا لَا يَثْقُلُ مِنْهَا عَلَى النَّفْسِ كَالْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْمِرَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَى النَّفْسِ تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا وَأَنْوَاعِ الْمَزْحِ الْمُؤْذِي لِلْقُلُوبِ وَضُرُوبِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِزْرَاءُ وَالِاسْتِحْقَارُ وَالْقَدْحُ فِي الْمَوْتَى، وَلِمَصِيرِ ذَلِكَ مُعْتَادًا فِي الْمُحَاوَرَاتِ بَطَلَ اسْتِقْبَاحُهَا مِنَ الْقُلُوبِ لِعُمُومِ الْأُنْسِ بِهَا، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُوبِقَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَرْتَبِطُ هُجُومُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَهُ اخْتِيَارٌ فِي دَفْعِهِ، كَمَا لَوْ أُوذِيَ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَجُنِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ الْمُكَافَأَةِ، تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا وَتَارَةً يَكُونُ فَضِيلَةً، قَالَ - تَعَالَى -: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) [الْمُزَّمِّلِ: ١٠] وَقَالَ - تَعَالَى -: (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦] أَيْ تَصْبِرُوا عَلَى الْمُكَافَأَةِ،

وَلِذَلِكَ مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعَافِينَ عَنْ حُقُوقِهِمْ فِي الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ - تَعَالَى -: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النَّحْلِ: ١٢٦] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ".

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ الِاخْتِيَارِ كَالْمَصَائِبِ، مِثْلُ مَوْتِ الْأَعِزَّةِ وَهَلَاكِ الْأَمْوَالِ وَزَوَالِ الصِّحَّةِ بِالْمَرَضِ وَعَمَى الْعَيْنِ وَفَسَادِ الْأَعْضَاءِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الصَّبْرِ، وَإِنَّمَا يَنَالُ دَرَجَةَ الصَّبْرِ فِي الْمَصَائِبِ بِتَرْكِ الْجَزَعِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الشَّكْوَى وَإِظْهَارِ الْكَآبَةِ وَتَغْيِيرِ الْعَادَةِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَفْرَشِ وَالْمَطْعَمِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَهَا وَيُظْهِرَ الرِّضَاءَ بِقَضَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى عَادَتِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَدِيعَةً فَاسْتُرْجِعَتْ ... وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ أَنَّ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، حَتَّى مَنِ اعْتَزَلَ وَحْدَهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الصَّبْرِ عَلَى وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بَاطِنًا، فَإِنَّ اخْتِلَاجَ الْخَوَاطِرِ لَا يَسْكُنُ، وَلَا يَزَالُ فِي شُغْلٍ دَائِمٍ بِسَبَبِهَا يَضِيعُ بِهِ الزَّمَانُ، وَقَدْ يَتَفَكَّرُ فِي وُجُوهِ الْحِيَلِ لِقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ.

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْلُو عَنْهُ قَلْبٌ فَارِغٌ بَلْ هُوَ سَيَّالٌ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَسَيَلَانُهُ مِثْلُ الْهَوَاءِ فِي الْقَدَحِ فَإِنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَخْلُوَ الْقَدَحُ عَنِ الْهَوَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَقَدْ طَمِعْتَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، بَلْ بِقَدْرِ مَا يَخْلُو مِنَ الْمَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ الْهَوَاءُ لَا مَحَالَةَ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ الْمَشْغُولُ بِفِكْرٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ يَخْلُو عَنْ جَوَلَانِ الشَّيْطَانِ، وَإِلَّا فَمَنْ غَفَلَ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ فَلَيْسَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ قَرِينٌ إِلَّا الشَّيْطَانُ، وَلِذَلِكَ قَالَ - تَعَالَى -: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) [الزُّخْرُفِ: ٣٦].)

ثم قال رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَوَعَدَ الشِّفَاءَ، فَالصَّبْرُ وَإِنْ كَانَ شَاقًّا أَوْ مُمْتَنِعًا فَتَحْصِيلُهُ مُمْكِنٌ بِمَعْجُونِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّبْرَ عِبَارَةٌ عَنْ مُصَارَعَةِ

==========================================

بَاعِثِ الدِّينِ مَعَ بَاعِثِ الْهَوَى، وَكُلُّ مُصارِعَيْنِ أَرَدْنَا أَنْ يَغْلِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَا طَرِيقَ لَنَا فِيهِ إِلَّا تَقْوِيَةُ مَنْ أَرَدْنَا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْيَدُ الْعُلْيَا وَتَضْعِيفُ الْآخرِ، فَلَزِمَنَا هَهُنَا تَقْوِيَةُ بَاعِثِ الدِّينِ وَتَضْعِيفُ بَاعِثِ الشَّهْوَةِ، فَأَمَّا تَقْوِيَةُ بَاعِثِ الدِّينِ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِطْمَاعُهُ فِي فَوَائِدِ الْمُجَاهَدَةِ وَثَمَرَاتِهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُكْثِرَ فِكْرَهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي فَضْلِ الصَّبْرِ، وَفِي حُسْنِ عَوَاقِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يُصَارِعَ بَاعِثَ الْهَوَى بِالتَّدْرِيجِ إِلَى أَنْ يَقْمَعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَسَخَتْ فِيهِ.

وَأَمَّا تَضْعِيفُ بَاعِثِ الشَّهْوَةِ فَبِقَطْعِ الْأَسْبَابِ الْمُهَيِّجَةِ لَهُ كَغَضِّ الْبَصَرِ الَّذِي يُحَرِّكُ الْقَلْبَ، أَوِ الْفِرَارِ مِنَ الصُّوَرِ الْمُشْتَهَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَسْلِيَةِ النَّفْسِ بِالْمُبَاحِ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَشْتَهِيهِ الطَّبْعُ فَفِي الْمُبَاحَاتِ مِنْ جِنْسِهِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنْهُ، وَمَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ مُخَالَفَةَ الْهَوَى غَلَبَهَا مَهْمَا أَرَادَ، فَهَذَا مِنْهَاجُ الْعِلَاجِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ)

بعد هذه الرحلة في بيان أنواع الصبر ومعرفة الطريق إليه لعلك أدركت أهمية الصبر في حياتك عموما، وفي تلأديب الزوجة والأولاد خصوصا.

- الأدب الثالث: الجد:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وَالْجِدَّ: صِدْقُ الْعَمَلِ وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِيهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَلَقِّي أَوَامِرِهِ بِالْعَزْمِ وَالْجِدِّ، فَقَالَ {خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ} [البقرة: ٦٣] وَقَالَ {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ} [الأعراف: ١٤٥] وَقَالَ {يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} [مريم: ١٢] أَيْ بِجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ وَعَزْمٍ، لَا كَمَنْ يَأْخُذُ مَا أُمِرَ بِهِ بِتَرَدُّدٍ وَفُتُورٍ).

## (١٥١) فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْـحَيَاءِ وَاحْذَرْ أُهَيْلَ الْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ (١)

---

(١) **أُهيل: تصغير (أهل) تحقيرا لشأنهم، أي: احذر أن تتزوج من بيت يُعرف أهلُه بالفخر والرياء.**

روى البخاري (٥٠٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "

قال العلامة القاسمي رحمه الله: (الْخِصَالُ الْمُطَيِّبَةُ لِلْعَيْشِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا فِي الْمَرْأَةِ لِيَدُومَ الْعَقْدُ وَتَتَوَفَّرَ مَقَاصِدُهُ ثَمَانٍ: الدِّينُ، وَالْخُلُقُ، وَالْحُسْنُ، وَخِفَّةُ الْمَهْرِ، وَالْوِلَادَةُ وَالْبَكَارَةُ، وَالنَّسَبُ، وَأَنْ لَا تَكُونَ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ.

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً ذَاتَ دِينٍ فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَبِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الِاعْتِنَاءُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الدِّينِ فِي صِيَانَةِ نَفْسِهَا وَفَرْجِهَا أَزْرَتْ بِزَوْجِهَا وَسَوَّدَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَجْهَهُ وَشَوَّشَتْ بِالْغَيْرَةِ قَلْبَهُ وَتَنَغَّصَ بِذَلِكَ عَيْشُهُ، فَإِنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْحَمِيَّةِ وَالْغَيْرَةِ لَمْ يَزَلْ فِي بَلَاءٍ، وَإِنْ سَلَكَ سَبِيلَ التَّسَاهُلِ كَانَ مُتَهَاوِنًا بِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْسُوبًا إِلَى قِلَّةِ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنَفَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةَ الدِّينِ بِاسْتِهْلَاكِ مَالِهِ أَوْ بِوَجْهٍ آخَرَ لَمْ يَزَلِ الْعَيْشُ مُشَوَّشًا مَعَهُ، فَإِنْ سَكَتَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَعْصِيَةِ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التَّحْرِيمِ: ٦] وَإِنْ أَنْكَرَ وَخَاصَمَ تَنَغَّصَ الْعُمْرُ، وَلِهَذَا بَالَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ فَقَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

الثَّانِيَةُ: حُسْنُ الْخُلُقِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَلِيطَةً بَذِيئَةَ اللِّسَانِ كَافِرَةً لِلنِّعَمِ كَانَ الضَّرَرُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النَّفْعِ، وَالصَّبْرُ عَلَى لِسَانِ النِّسَاءِ مِمَّا يُمْتَحَنُ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ.

الثَّالِثَةُ: حُسْنُ الْوَجْهِ فَذَلِكَ أَيْضًا مَطْلُوبٌ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ التَّحَصُّنُ، وَالطَّبْعُ لَا يَكْتَفِي بِالدَّمِيمَةِ غَالِبًا، وَمَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الدِّينِ لَيْسَ زَجْرًا عَنْ رِعَايَةِ الْجَمَالِ بَلْ هُوَ زَجْرٌ عَنِ النِّكَاحِ

لِأَجْلِ الجَمَالِ الْمَحْضِ مَعَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الجَمَالَ وَحْدَهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ يُرَغِّبُ فِي النِّكَاحِ وَيُهَوِّنُ أَمْرَ الدِّينِ، وَيَدُلُّ عَلَى الِالْتِفَاتِ إِلَى مَعْنَى الجَمَالِ أَنَّ الْإِلْفَ وَالْمَوَدَّةَ تَحْصُلَا بِهِ غَالِبًا، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى مُرَاعَاةِ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ النَّظَرَ فَقَالَ: إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا أَيْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْوَرِعِينَ لَا يَنْكِحُونَ كَرَائِمَهُمْ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ احْتِرَازًا مِنَ الْغُرُورِ، وَقَالَ «الْأَعْمَشُ» : «كُلُّ تَزْوِيجٍ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ فَآخِرُهُ هَمٌّ وَغَمٌّ» .

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ خَضَبَ فَنَصَلَ خِضَابُهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى «عمر» وَقَالُوا: «حَسِبْنَاهُ شَابًّا» فَأَوْجَعَهُ «عمر» ضَرْبًا وَقَالَ: «غَرَرْتَ الْقَوْمَ» ، وَالْغُرُورُ يَقَعُ فِي الجَمَالِ وَالْخُلُقِ جَمِيعًا فَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ الْغُرُورِ فِي الجَمَالِ بِالنَّظَرِ، وَفِي الْخُلُقِ بِالْوَصْفِ وَالِاسْتِيصَافِ، وَلَا يَسْتَوْصِفُ فِي أَخْلَاقِهَا وَجَمَالِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ بَصِيرٌ صَادِقٌ خَبِيرٌ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لَا يَمِيلُ إِلَيْهَا فَيُفْرِطَ فِي الثَّنَاءِ، وَلَا يَحْسُدُهَا فَيُقَصِّرَ. وَقَلَّ مَنْ يَصْدُقُ فِيهِ بَلِ الخِدَاعُ وَالْإِغْرَاءُ أَغْلَبُ وَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ مُهِمٌّ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ.

وَتَزَوَّجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَزَوَّجَ «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» ابْنَتَهُ مِنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ ثُمَّ حَمَلَهَا هُوَ إِلَيْهِ لَيْلًا فَأَدْخَلَهَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

وَفِي خَبَرٍ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا أَيِ الْوِلَادَةُ وَيُسْرُ مَهْرِهَا وَكَمَا تُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِي الْمَهْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ فَيُكْرَهُ السُّؤَالُ عَنْ مَالِهَا مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكِحَ طَمَعًا فِي الْمَالِ، وَإِذَا أَهْدَى إِلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْدِيَ لِيَضْطَرَّهُمْ إِلَى الْمُقَابَلَةِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَنِيَّةُ طَلَبِ الزِّيَادَةِ نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ) [الْمُدَّثِّر: ٦] أَيْ تُعْطِي لِتَطْلُبَ أَكْثَرَ.

(١٥٢)وَأَدِّبِ الزَّوْجَةَ بِالتَّدْرِيجِ وَجَانِبِ التَّفْرِيطَ مَعْ تَـحْرِيجِ
(١٥٣)طَبْعُ النِّسَا يَـنْقَادُ بِالْـحَنَانِ فَكُنْ لَـهَا كَالْأَصْلِ لِلْأَفْنَانِ (١)

==========

الْخَامِسَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَلُودًا فَإِنْ عُرِفَتْ بِالْعُقْرِ فَلْيَمْتَنِعْ عَنْ تَزْوِيجِهَا.

السَّادِسَةُ: أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لجابر» وَقَدْ نَكَحَ ثَيِّبًا «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» .

السَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ نَسِيبَةً، أَعْنِي أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ فَإِنَّهَا سَتُرَبِّي بَنَاتِهَا وَبَنِيهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدَّبَةً لَمْ تُحْسِنِ التَّأْدِيبَ وَالتَّرْبِيَةَ، وَفِي خَبَرٍ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَّاعٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ لَا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَلِّلُ الشَّهْوَةَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْخِصَالُ الْمُرَغِّبَةُ فِي النِّسَاءِ).

ثم قال رحمه الله مبينا أهمية اختيار الزوج الصالح: (وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يُرَاعِيَ خِصَالَ الزَّوْجِ وَلْيَنْظُرْ لِكَرِيمَتِهِ فَلَا يُزَوِّجْهَا مِمَّنْ سَاءَ خُلُقُهُ أَوْ خَلْقُهُ أَوْ ضَعُفَ دِينُهُ أَوْ قَصَّرَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا أَوْ كَانَ لَا يُكَافِئُهَا فِي نَسَبِهَا، وَمَهْمَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ فَقَدْ جَنَى عَلَى دِينِهِ وَتَعَرَّضَ لِسُخْطِ اللَّهِ لِمَا قَطَعَ مِنْ حَقِّ الرَّحِمِ وَسُوءِ الِاخْتِيَارِ.

قَالَ رَجُلٌ للحسن: «قَدْ خَطَبَ ابْنَتِي جَمَاعَةٌ فَمِمَّنْ أُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا»)

**(١) الحنان: الرحمة والمحبة، والأفنان: الأغصان؛ أي: أدِّب زوجك بالتدريج بلا تفريط، أو تضييق يُوقِعُ في الحرج، وكن لها أصلا تستمد منه الرحمة والحكمة، كما أن أصلَ الشجرة يُمِدُّ الأغصانَ بما تحتاجه من الماء والغذاء؛ ولن يكون ذلك إلا بالرفق، والصبر، والجد، مع التدرج.**

قال العلامة القاسمي رحمه الله مبينا آداب المعاشرة بين الزوجين: (أَمَّا الزَّوْجُ: فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الِاعْتِدَالِ وَالْآدَابِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَمْرًا، فِي الْوَلِيمَةِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَالدُّعَابَةِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالْغَيْرَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْقَسْمِ، وَالتَّأْدِيبِ فِي النُّشُوزِ، وَالْوِقَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ.

الْأَدَبُ الْأَوَّلُ: الْوَلِيمَةُ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، قَالَ «أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

وَأَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى» صفية «بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

وَتُسْتَحَبُّ تَهْنِئَتُهُ فَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَى الزَّوْجِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ النِّكَاحِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ.

الْأَدَبُ الثَّانِي: حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَهُنَّ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى مِنْهُنَّ تَرَحُّمًا عَلَيْهِنَّ.

قَالَ تَعَالَى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النِّسَاءِ: ١٩] وَقَالَ فِي تَعْظِيمِ حَقِّهِنَّ: (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النِّسَاءِ: ٢١] وَقَالَ: (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) [النِّسَاءِ: ٣٦] قِيلَ: هِيَ الْمَرْأَةُ.

وَلَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَهَا كَفَّ الْأَذَى عَنْهَا بَلِ احْتِمَالَ الْأَذَى مِنْهَا وَالْحِلْمَ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَتْ أَزْوَاجُهُ يُرَاجِعْنَهُ الْكَلَامَ وَتَهْجُرُهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى احْتِمَالِ الْأَذَى بِالْمُدَاعَبَةِ وَالْمَزْحِ وَالْمُلَاعَبَةِ فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُوبَ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْزَحُ مَعَهُنَّ وَيَنْزِلُ إِلَى دَرَجَاتِ عُقُولِهِنَّ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَأَرَى» عائشة «لَعِبَ الْحَبَشَةِ بِالْمَسْجِدِ وَاسْتَوْقَفَتْهُ طَوِيلًا وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: حَسْبُكِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: » خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

وَقَالَ «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ مِثْلَ الصَّبِيِّ» .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لجابر» هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ووَصَفَتْ أَعْرَابِيَّةٌ زَوْجَهَا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ضَحُوكًا إِذَا وَلَجَ، سِكِّيتًا إِذَا خَرَجَ، آكِلًا مَا وَجَدَ، غَيْرَ سَائِلٍ عَمَّا فَقَدَ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَنْبَسِطَ فِي الدُّعَابَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُوَافَقَةِ بِاتِّبَاعِ هَوَاهَا إِلَى حَدٍّ يُفْسِدُ خُلُقَهَا وَيُسْقِطُ بِالْكُلِّيَّةِ هَيْبَتَهُ عِنْدَهَا بَلْ يُرَاعِي الِاعْتِدَالَ فِيهِ، فَلَا يَدَعُ الْهَيْبَةَ وَالِانْقِبَاضَ مَهْمَا رَأَى مُنْكَرًا، وَلَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ الْبَتَّةَ، بَلْ مَهْمَا رَأَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْمُرُوءَةَ تَنَمَّرَ وَامْتَعَضَ، فَبِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَكُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ عَلَى ضِدِّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الِاقْتِصَادِ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ وَيَتَتَبَّعَ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِنَّ، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِنَّ سُوءُ الْخُلُقِ وَلَا يَعْتَدِلُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلَّا بِنَوْعِ لُطْفٍ مَمْزُوجٍ بِسِيَاسَةٍ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَخْلَاقِهَا أَوَّلًا بِالتَّجْرِبَةِ ثُمَّ لِيُعَامِلْهَا بِمَا يُصْلِحُهَا كَمَا يَقْضِيهِ حَالُهَا.

الْخَامِسُ: الِاعْتِدَالُ فِي الْغَيْرَةِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَغَافَلَ عَنْ مَبَادِئِ الْأُمُورِ الَّتِي تُخْشَى غَوَائِلُهَا، وَلَا يُبَالِغَ فِي إِسَاءَةِ الظَّنِّ وَالتَّعَنُّتِ وَتَجَسُّسِ الْبَوَاطِنِ، فَقَدَ نَهَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَبَّعَ عَوْرَاتُ النِّسَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ تُبْغَتَ النِّسَاءُ.

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا فَخَالَفَهُ رَجُلَانِ فَسَبَقَا فَرَأَى كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنْزِلِهِ مَا يَكْرَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةً يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فِي مَحَلِّهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَذَلِكَ فِي الرِّيبَةِ.

وَكَانَ قَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي حُضُورِ الْمَسْجِدِ سِيَّمَا فِي الْعِيدَيْنِ، فَالْخُرُوجُ لِلْمَسْجِدِ مُبَاحٌ لِلْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ مُبَاحٌ بِرِضَاءِ زَوْجِهَا وَلَكِنَّ الْقُعُودَ أَسْلَمُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا لِمُهِمٍّ فَإِنَّ الْخُرُوجَ لِلنِّظَارَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مُهِمَّةً تَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ وَرُبَّمَا تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ.

فَإِذَا خَرَجَتْ فَيَنْبَغِي أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَنِ الرِّجَالِ.

وَلَسْنَا نَقُولُ إِنَّ وَجْهَ الرَّجُلِ فِي حَقِّهَا عَوْرَةٌ كَوَجْهِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّهِ بَلْ هُوَ كَوَجْهِ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَا، إِذْ لَمْ يَزَلِ الرِّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ، وَلَوْ كَانَ وُجُوهُ الرِّجَالِ عَوْرَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ لَأُمِرُوا بِالتَّنْقِيبِ أَوْ مُنِعْنَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ فِي النَّفَقَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَتِّرَ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْرِفَ بَلْ يَقْتَصِدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١] .

قَالَ «ابْنُ سِيرِينَ» : «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ لِأَهْلِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَلَاوَةً» . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهَا بِالتَّصَدُّقِ بِبَقَايَا الطَّعَامِ وَمَا يَفْسُدُ لَوْ تُرِكَ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحِ إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَأْكُولٍ طَيِّبٍ فَلَا يُطْعِمُهُمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوغِرُ الصُّدُورَ وَيُبْعِدُ عَنِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِفَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا لَيْسَ يُرِيدُ إِطْعَامَهُمْ إِيَّاهُ، وَإِذَا أَكَلَ فَيُقْعِدُ الْعِيَالَ كُلَّهُمْ عَلَى مَائِدَتِهِ.

وَأَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاتُهُ فِي الْإِنْفَاقِ أَنْ يُطْعِمَهَا مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَدْخُلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ لِأَجْلِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا لَا مُرَاعَاةٌ لَهَا.

السَّابِعُ: أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُتَزَوِّجُ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ مَا يَحْتَرِزُ بِهِ الِاحْتِرَازَ الْوَاجِبَ، وَيُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَيُخَوِّفَهَا مِنَ اللَّهِ إِنْ تَسَاهَلَتْ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا

بِتَعْلِيمِهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَصُرَ عِلْمُ الرَّجُلِ وَلَكِنْ نَابَ عَنْهَا فِي السُّؤَالِ فَأَخْبَرَهَا بِجَوَابِ الْمُفْتِي فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَهَا الْخُرُوجُ لِلسُّؤَالِ بَلْ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَعْصِي الرَّجُلُ بِمَنْعِهَا.

الثَّامِنُ: إِذَا كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ وَلَا يَمِيلَ إِلَى بَعْضِهِنَّ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَأَرَادَ اسْتِصْحَابَ وَاحِدَةٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ ظَلَمَ امْرَأَةً بِلَيْلَتِهَا قَضَى لَهَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْعَدْلُ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَبِيتِ، وَأَمَّا فِي الْحُبِّ وَالْوِقَاعِ فَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ فَيَبِيتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَمَهْمَا وَهَبَتْ وَاحِدَةٌ لَيْلَتَهَا لِصَاحِبَتِهَا ثَبَتَ الْحَقُّ لَهَا.

التَّاسِعُ: التَّأْدِيبُ فِي النُّشُوزِ، وَمَهْمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ وَلَمْ يَلْتَئِمْ أَمْرُهُمَا فَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهِمَا جَمِيعًا أَوْ مِنَ الرَّجُلِ فَلَا تُسَلَّطُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِهَا لِيَنْظُرَا بَيْنَهُمَا وَيُصْلِحَا أَمْرَهُمَا: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النِّسَاءِ: ٣٥] ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النِّسَاءِ: ٣٤] فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا وَيَحْمِلَهَا عَلَى الطَّاعَةِ قَهْرًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَرَّجَ فِي تَأْدِيبِهَا وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ أَوَّلًا الْوَعْظَ وَالتَّحْذِيرَ وَالتَّخْوِيفَ، فَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ أَوِ انْفَرَدَ عَنْهَا بِالْفِرَاشِ وَهَجَرَهَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مَعَهَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ ذَلِكَ فِيهَا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا يَضْرِبَ وَجْهَهَا فَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

الْعَاشِرُ فِي آدَابِ الْجِمَاعِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَالْمُؤَانَسَةَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَيَغُضَّ صَوْتَهُ. ثُمَّ إِذَا قَضَى وَطَرَهُ فَلْيَتَمَهَّلْ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى تَقْضِيَ هِيَ أَيْضًا نَهْمَتَهَا، وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْمَحِيضِ حَتَّى تَطْهُرَ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَلَا يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، إِذْ حَرُمَ غَشَيَانُ الْحَائِضِ لِأَجْلِ الْأَذَى وَالْأَذَى فِي غَيْرِ الْمَأْتَى دَائِمٌ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ.

==================================================

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [الْبَقَرَة: ٢٢٣] أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتُمْ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِيهَا وَأَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ بِمَا يَشْتَهِي سِوَى الْوِقَاعِ. وَلَهُ أَنْ يُؤَاكِلَ الْحَائِضَ وَيُخَالِطَهَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ الْآدَابِ أَنْ لَا يَعْزِلَ فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ قَدَّرَ اللَّهُ كَوْنَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ، فَإِنْ عَزَلَ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّهُ بِرِضَاهَا وَحَرَّمَهُ بِدُونِ رِضَاهَا لِئَلَّا يُؤْذِيَهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ «جابر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَفِي لَفْظٍ آخرَ: كُنَّا نَعْزِلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وَقَدْ يَبْعَثُ عَلَى الْعَزْلِ اسْتِبْقَاءُ جَمَالِ الْمَرْأَةِ وَسِمَنِهَا لِدَوَامِ التَّمَتُّعِ، وَاسْتِبْقَاءُ حَيَاتِهَا خَوْفًا مِنْ خَطَرِ الطَّلْقِ أَوِ الْخَوْفُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَجِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ وَالِاحْتِرَازُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَبِ فِي الْكَسْبِ وَدُخُولِ مَدَاخِلِ السُّوءِ فَإِنَّ قِلَّةَ الْحَرَجِ مُعِينٌ عَلَى الدِّينِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ فِي آدَابِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكْثُرَ فَرَحُهُ بِالذَّكَرِ وَحُزْنُهُ بِالْأُنْثَى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي الْخَيْرَ لَهُ فِي أَيِّهِمَا، فَكَمْ مِنْ صَاحِبِ ابْنٍ يَتَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَوْ يَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ بِنْتًا، بَلِ الثَّوَابُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ، قَالَ» أنس «: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَهُ اسْمًا حَسَنًا، وَمَنْ كَانَ لَهُ اسْمٌ مَكْرُوهٌ يُسْتَحَبُّ تَبْدِيلُهُ.

الرَّابِعُ: الْعَقِيقَةُ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

الْخَامِسُ: أَنْ يُحَنِّكَهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ حَلَاوَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي عَشَرَ فِي الطَّلَاقِ:

وَهُوَ أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِيذَاءٌ بِالْبَاطِلِ، وَمَهْمَا طَلَّقَهَا فَقَدْ آذاهَا، وَلَا يُبَاحُ إِيذَاءُ الْغَيْرِ إِلَّا بِجِنَايَةٍ مِنْ جَانِبِهَا أَوْ بِضَرُورَةٍ مِنْ جَانِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤] أَيْ لَا تَطْلُبُوا حِيلَةً لِلْفِرَاقِ.

وَإِنْ كَرِهَهَا أَبُوهُ لَا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فَلْيُطَلِّقْهَا بِرًّا بِهِ.

وَمَهْمَا آذَتْ زَوْجَهَا وَبَذَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَهِيَ جَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَهْمَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ أَوْ فَاسِدَةَ الدِّينِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنَ الزَّوْجِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ بِبَذْلِ مَالٍ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى فَإِنَّ ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِهَا وَتَحَامُلٌ عَلَيْهَا وَتِجَارَةٌ عَلَى الْبُضْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩] فَرَدُّ مَا أَخَذَتْهُ فَمَا دُونَهُ لَائِقٌ بِالْفِدَاءِ.

فَإِنْ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ مَا بَأْسٍ فَهِيَ آثِمَةٌ.

ثُمَّ لِيُرَاعِ الزَّوْجُ فِي الطَّلَاقِ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ بِدْعِيٌّ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْمَقْصُودَ وَيَسْتَفِيدُ بِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ نَدِمَ فِي الْعِدَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا رُبَّمَا نَدِمَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُحَلِّلٌ وَإِلَى الصَّبْرِ مُدَّةً، وَعَقْدُ الْمُحَلِّلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَيَكُونُ هُوَ السَّاعِيَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي التَّعَلُّلِ بِتَطْلِيقِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ، وَاسْتِخْفَافٍ وَتَطْيِيبِ قَلْبِهَا بِهَدِيَّةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتَاعِ وَالْجَبْرِ لِمَا فَجَعَهَا بِهِ مِنْ أَذَى الْفِرَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٦].

وَجَّهَ» الحسن بن علي «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْضَ أَصْحَابِهِ لِطَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ مِنْ نِسَائِهِ وَقَالَ:» قُلْ لَهُمَا اعْتَدَّا «، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» .

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا عِنْدَ النِّكَاحِ فَقَدْ وَرَدَ فِي إِفْشَاءِ سِرِّ النِّسَاءِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ.)

ثم شرع في بيان حقوق الزوج على زوجته فقال: (عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ الزَّوْجِ فِي كُلِّ مَا طَلَبَ مِنْهَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا.

قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: «أَتَتِ» امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ؟» قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ. وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ.

فَحُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ كَثِيرَةٌ وَأَهَمُّهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا الصِّيَانَةُ وَالسَّتْرُ، وَالْآخَرُ تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ مِمَّا وَرَاءَ الْحَاجَةِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ حَرَامًا.

وَمِنْ حَقِّهَا عَلَى الْوَالِدَيْنِ تَعْلِيمُهَا حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ وَآدَابَ الْعِشْرَةِ مَعَ الزَّوْجِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ «أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ» قَالَ لِابْنَتِهِ عِنْدَ التَّزَوُّجِ: «إِنَّكِ خَرَجْتِ مِنَ الْعُشِّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتِ، فَصِرْتِ إِلَى فِرَاشٍ لَا تَعْرِفِينَهُ، وَقَرِينٍ لَا تَأْلَفِينَهُ، فَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لَكِ سَمَاءً، وَكُونِي

لَهُ مِهَادًا يَكُنْ لَكِ عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا، لَا تُلْحِفِي بِهِ فَيَقْلَاكِ، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكِ، إِنْ دَنَا مِنْكِ فَاقْرَبِي مِنْهُ، وَإِنْ نَأَى فَابْعُدِي عَنْهُ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ، فَلَا يَشُمَّنَّ مِنْكِ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا حُسْنًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا جَمِيلًا» .

فَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي آدَابِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، لَازِمَةً لِمِغْزَلِهَا، لَا يَكْثُرَ صُعُودُهَا وَاطِّلَاعُهَا، قَلِيلَةَ الْكَلَامِ لِجِيرَانِهَا، لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي حَالٍ يُوجِبُ الدُّخُولَ. تَحْفَظَ بَعْلَهَا فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَتَطْلُبَ مَسَرَّتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، وَلَا تَخُونَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ فَمُخْتَفِيَةً فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ تَطْلُبُ الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَةَ دُونَ الشَّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ مُحْتَرِزَةً مِنْ أَنْ يَسْمَعَ غَرِيبٌ صَوْتَهَا أَوْ يَعْرِفَهَا بِشَخْصِهَا، لَا تَتَعَرَّفَ إِلَى صَدِيقِ بَعْلِهَا فِي حَاجَاتِهَا بَلْ تَتَنَكَّرَ عَلَى مَنْ تَظُنُّ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا أَوْ تَعْرِفُهُ، هَمُّهَا صَلَاحُ شَأْنِهَا وَتَدْبِيرُ بَيْتِهَا، مُقْبِلَةٌ عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ صَدِيقٌ لِبَعْلِهَا عَلَى الْبَابِ وَلَيْسَ الْبَعْلُ حَاضِرًا لَمْ تَسْتَفْهِمْ وَلَمْ تُعَاوِدْهُ فِي الْكَلَامِ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهَا وَبَعْلِهَا. وَتَكُونَ قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ وَتُقَدِّمَ حَقَّهُ عَلَى حَقِّ نَفْسِهَا وَحَقِّ سَائِرِ أَقَارِبِهَا، مُتَنَظِّفَةً فِي نَفْسِهَا مُسْتَعِدَّةً فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِلتَّمَتُّعِ بِهِ إِنْ شَاءَ، مُشْفِقَةً عَلَى أَوْلَادِهَا، حَافِظَةً لِلسِّتْرِ عَلَيْهِمْ، قَصِيرَةَ اللِّسَانِ عَنْ سَبِّ الْأَوْلَادِ وَمُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ لَا تَتَفَاخَرَ عَلَى الزَّوْجِ بِجَمَالِهَا وَلَا تَزْدَرِيَ زَوْجَهَا لِقُبْحِهِ.

وَمِنْ آدَابِهَا: مُلَازَمَةُ الصَّلَاحِ وَالِانْقِبَاضِ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّعِبِ وَالِانْبِسَاطِ وَأَسْبَابِ اللَّذَّةِ فِي حُضُورِ زَوْجِهَا.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ:

إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ لَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَتَجَنَّبَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

## (١٥٤) وَرَاقِبِ الْأَوْلَادَ، مَعْ تَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِمْ بِالرِّفْقِ فِي التَّعْلِيمِ (١)

==========================================

وَيَلْزَمُهَا لُزُومُ مَسْكَنِ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا الِانْتِقَالُ إِلَى أَهْلِهَا وَلَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ تَقُومَ بِكُلِّ خِدْمَةٍ فِي الدَّارِ تَقْدِرُ عَلَيْهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.)

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود:( وَعَن معقل بن يسَار قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ إِنِّي أصبت امْرَأَة ذَات حسن وجمال وَإِنَّهَا لَا تَلد أفأتزوجها قَالَ لَا ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَة فَنَهَاهُ ثمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَة فَقَالَ تزوجوا الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ

وَعَن عبد الله بن عَمْرو أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ أنكحوا أُمَّهَات الْأَوْلَاد فَإِنِّي أباهي بكم يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد

وَعَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم النِّكَاح من سنتي وَمن لم يعْمل بِسنتي فَلَيْسَ مني وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة

وَقد روى حَمَّاد بن سَلمَة عَن عَاصِم عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إِن العَبْد لترفع لَهُ الدرجَة فَيَقُول أَي رب أَنى لي هَذَا فَيَقُول باستغفار ولدك لَك من بعْدك.

وَمِمَّا يرغب فِي الْوَلَد مَا رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه عَن أبي حسان قَالَ توفّي ابْنَانِ لي فَقلت لأبي هُرَيْرَة سَمِعت من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيثا تحدثناه تطيب بِهِ أَنْفُسنَا عَن موتانا قَالَ نعم صغارهم دعاميص الْجنَّة يتلَقَّى أحدهم أَبَاهُ أَو قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذ بِنَاحِيَة ثَوْبه أَو يَده كَمَا آخذ أَنا بصنفة ثَوْبك هَذَا فَلَا يتناهي حَتَّى يدْخلهُ الله وأباه الْجنَّة)

ثم قال رحمه الله مبينا أهمية تربية الطفل من الصغر على أحسن الأخلاق: (وَمِمَّا يحْتَاج إِلَيْهِ الطِّفْل غَايَة الِاحْتِيَاج الاعتناء بِأَمْر خلقه فَإِنَّهُ ينشأ على مَا عوده المربي فِي صغره من حرد وَغَضب ولجاج وعجلة وخفة مَعَ هَوَاهُ وطيش وحدة وجشع فيصعب عَلَيْهِ فِي كبره تلافي ذَلِك وَتصير هَذِه الْأَخْلَاق صِفَات وهيئات راسخة لَهُ فَلَو تحرز مِنْهَا غَايَة التَّحَرُّز فضحته وَلَا بُد يَوْمًا مَا وَلِهَذَا تَجِد أَكثر النَّاس منحرفة أَخْلَاقهم وَذَلِكَ من قبل التربية الَّتِي نَشأ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ يجب أَن يتَجَنَّب الصَّبِي إِذا عقل مجَالِس اللَّهْو وَالْبَاطِل والغناء وَسَمَاع الْفُحْش والبدع ومنطق السوء فَإِنَّهُ إِذا علق بسمعه عسر عَلَيْهِ مُفَارقَته فِي الْكبر وَعز على وليه استنقاذه مِنْهُ فتغيير العوائد من أصعب الْأُمُور يحْتَاج صَاحبه إِلَى استجداد طبيعة ثَانِيَة وَالْخُرُوج عَن حكم الطبيعة عسر جدا

وَيَنْبَغِي لوَلِيّه أَن يجنبه الْأَخْذ من غَيره غَايَة التجنب فَإِنَّهُ مَتى اعْتَادَ الْأَخْذ صَار لَهُ طبيعة وَنَشَأ بِأَن يَأْخُذ لَا بِأَن يُعْطي ويعوده الْبَذْل والإعطاء وَإِذا أَرَادَ الْوَلِيّ أَن يُعْطي شَيْئا أعطَاهُ إِيَّاه على يَده ليذوق حلاوة الْإِعْطَاء ويجنبه الْكَذِب والخيانة أعظم مِمَّا يجنبه السم الناقع فَإِنَّهُ مَتى سهل لَهُ سَبِيل الْكَذِب والخيانة أفسد عَلَيْهِ سَعَادَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَحرمه كل خير

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل يَأْخُذهُ بأضدادها وَلَا يريحه إِلَّا بِمَا يجم نَفسه وبدنه للشغل فَإِن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة نَدم وللجد والتعب عواقب حميدة إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي العقبى وَإِمَّا فيهمَا فأروح النَّاس أتعب النَّاس وأتعب النَّاس أروح النَّاس فالسيادة فِي الدُّنْيَا والسعادة فِي العقبى لَا يُوصل إِلَيْهَا إِلَّا على جسر من التَّعَب قَالَ يحيى بن أبي كثير لَا ينَال الْعلم براحة الْجِسْم

ويعوده الانتباه آخر اللَّيْل فَإِنَّهُ وَقت قسم الْغَنَائِم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم فَمَتَى اعْتَادَ ذَلِك صَغِيرا سهل عَلَيْهِ كَبِيرا)

## (١٥٥)وَاحْذَرْ مِنَ الْعِقَابِ حِينَ تَغْضَبُ وَارْأَفْ بِهِمْ، فَالْـخَيْرَ لَيْسَ يَذْهَبُ (١)

==========================================

وقال رحمه الله محذرا من الإهمال في تربية الأبناء: (فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة وَأكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قبل الْآبَاء وإهمالهم لَهُم وَترك تعليمهم فَرَائض الدّين وسننه فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده على العقوق فَقَالَ يَا أَبَت إِنَّك عققتني صَغِيرا فعققتك كَبِيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شَيخا)

وقال الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين: (وَالتَّأْدِيبُ يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَزِمَ الْوَالِدَ لِوَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ. وَالثَّانِي مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكِبَرِهِ. فَأَمَّا التَّأْدِيبُ اللَّازِمُ لِلْأَبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ بِمَبَادِئِ الْآدَابِ لِيَأْنَسَ بِهَا، وَيَنْشَأَ عَلَيْهَا، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا عِنْدَ الْكِبَرِ لِاسْتِئْنَاسِهِ بِمَبَادِئِهَا فِي الصِّغَرِ؛ لِأَنَّ نُشُوءَ الصِّغَرِ عَلَى الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُتَطَبِّعًا بِهِ. وَمَنْ أُغْفِلَ تَأْدِيبُهُ فِي الصِّغَرِ كَانَ تَأْدِيبُهُ فِي الْكِبَرِ عَسِيرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نِحْلَةً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ يُفِيدُهُ إيَّاهُ، أَوْ جَهْلٍ قَبِيحٍ يَكُفُّهُ عَنْهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ» . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بَادِرُوا بِتَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَاكُمِ الْأَشْغَالِ وَتَفَرُّقِ الْبَالِ.)

**(١) والمراد أن الخير المترتب على نصحهم بالرفق والرأفة لا يضيع؛ لأن ثمرةَ ذلك صلاحُ الدين والدنيا، ثم تنالُ الأجرَ الكبيرَ في الآخرة.**

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بترك الغضب فيما البخاري (٦١١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

قال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم: (وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ مُرْسَلًا. وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا تَغْضَبْ» . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْغَضَبَ جِمَاعُ الشَّرِّ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ، قَالَ: تَرْكُ الْغَضَبِ. وَكَذَا فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ حُسْنَ الْخُلُقِ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا، خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: " حُسْنُ الْخُلُقِ " ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: " حُسْنُ الْخُلُقِ "، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، يَعْنِي: مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَالَكَ لَا تَفْقَهُ! حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ إِنِ اسْتَطَعْتَ» . وَهَذَا مُرْسَلٌ. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنِ اسْتَوْصَاهُ: لَا تَغْضَبْ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْأَمْرَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنَ الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ وَالْحِلْمِ وَالْحَيَاءِ وَالتَّوَاضُعِ وَالِاحْتِمَالِ وَكَفِّ الْأَذَى، وَالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَالطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَصَارَتْ لَهَا عَادَةً أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ دَفْعَ الْغَضَبِ عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَعْمَلْ بِمُقْتَضَى الْغَضَبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ، بَلْ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَنْفِيذِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَإِنَّ الْغَضَبَ إِذَا مَلَكَ ابْنَ آدَمَ كَانَ الْآمِرَ وَالنَّاهِيَ لَهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ} [الأعراف: ١٥٤]

[الْأَعْرَافِ: ١٥٤] فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، انْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْغَضَبِ، وَرُبَّمَا سَكَنَ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا، فَكَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَغْضَبْ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧] [الشُّورَى: ٣٧] ، وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤]...

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ، قَالَهَا ثَلَاثًا» . وَهَذَا أَيْضًا دَوَاءٌ عَظِيمٌ لِلْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ كَثِيرًا مِنَ السِّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا امْتَلَأْتُ غَيْظًا قَطُّ وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ بِمَا أَنْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيتُ. وَغَضِبَ يَوْمًا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَفَضَّلَكَ بِهِ تَغْضَبُ هَذَا الْغَضَبَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَوَمَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إِذَا لَمْ أُرَدِّدْ فِيهِ الْغَضَبُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ؟ فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ» "...

وَالْغَضَبُ: هُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وُقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلِانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالْفُحْشِ، وَرُبَّمَا ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ، كَمَا جَرَى لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ، وَكَالْأَيْمَانِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْتِزَامُهَا شَرْعًا، وَكَطَلَاقِ

## (١٥٦)وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ لِلْأَوْلَادِ وَالزَّوْجِ بِالْـهُدَى مَعَ الرَّشَادِ [(١)]

==========================================

الزَّوْجَةِ الَّذِي يُعْقِبُ النَّدَمَ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ شَهْوَتُهُ مَقْصُورَةً عَلَى طَلَبِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ، وَرُبَّمَا تَنَاوَلَهَا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، فَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ دَفْعًا لِلْأَذَى فِي الدِّينِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ - وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [التوبة: ١٤ - ١٥]...

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا» " وَهَذَا عَزِيزٌ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سَوَاءً غَضِبَ أَوْ رَضِيَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ.)

(١) قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٤]

قال العلامة مكي القيسي في كتابه الهداية: (أي: والذين يرغبون إلى الله في دعائهم، ومسألتهم أن يهب لهم قرة أعين، من أزواجهم، وذرياتهم؛ أي: ما تقر به أعينهم من أولادهم، وذلك أن يريهم إياهم يعملون بطاعة الله.

قال الحسن: ذلك في الدنيا وهو المؤمن يرى زوجه وولده مطيعين لله، وأي شيء أقر لعين المؤمن أن يرى زوجته وولده مطيعين لله.

قال ابن جريج: معناه: يعبدونك فيحسنون عبادتك.)

ومما يحث الآباء على الدعاء لأبنائهم ما رواه ابن ماجه (٣٨٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ " حسنه الألباني.

# الْفَصْلُ الرَّابِعُ: مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ (١)

وجاء في كتاب البر والصلة للإمام ابن الجوزي رحمه الله :

عن الْحَكَم الْقَيْسِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ يُثَبِّتُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ».

وعن حَفْص بْن أَبِي حَفْصٍ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْحَسَنَ " مَا دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ؟ قَالَ: نَجَاةٌ "

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَا تُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أهـ

ومما ينبغي التحذير منه الدعاء على النفس أو المال أو الولد لما رواه مسلم (٣٠٠٩) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»

قال العلامة العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (فهذا يقع كثيرا عند الغضب إذا غضب الإنسان ربما يدعو على نفسه وربما يدعو على ولده ويقول قاتلك الله قتلك الله وما أشبه ذلك حتى إن بعضهم يدعو على ولده باللعنة نسأل الله العافية وكذلك نجد بعضهم يدعو على أهله على زوجته على أخته ربما دعا على أمه والعياذ بالله مع الغضب وكذلك أيضا يدعو على ماله يقول مثلا على سيارة اختلفوا عليها الله لا يبارك في هذه السيارة أو في هذه الدار أو هذا الفراش وما أشبه ذلك كل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ندعو عليه لأنه ربما صادف ساعة إجابة فإذا صادف ساعة إجابة فإنه يستجاب لو قلت لولدك تعال لماذا فعلت كذا الله لا يوفقك الله لا يربحك الله لا يصلحك فتصادف ساعة إجابة كل هذا حرام لا يجوز لأنه ربما صاف ساعة إجابة كذلك المال المال الذي يتعاكس عليك السيارة أو الشغل في البيت أو غير ذلك لا تدع عليه لكن قل اللهم يسر الأمر اللهم سهل حتى يحصل التسهيل والتيسير).

(١) قال الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله في كتابه منهاج المسلم:

(يعتقدُ المسلمُ أنَّ سائرَ المللِ والأديانِ باطلةٌ، وأنَّ أصحابَها كفّارٌ إلاَّ الدِّينَ الإسلامي فإنَّهُ الدِّينُ الحقُّ، وإلأ أصحابهُ فإنَّهُمُ المؤمنونَ المسلمونَ وذلكَ لقولهِ تعالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] . وقولهِ سبحانهُ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] . وقولهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] .

فبهذهِ الأخبارِ الإلهيَّةِ الصَّادقةِ علمَ المسلمُ أنَّ سائرَ الأديانِ الَّتي قبلَ الإسلامِ قَد نسختْ بالإسلامِ، وأنَّ الإسلامَ هوَ دين البشريَّةِ العام، فلم يقبلِ الله منْ أحدٍ دينًا غيرهُ، ولَا يرضَى بشرعٍ سواهُ، ومنْ هنَا كانَ المسلمُ يرَى أنَّ كلَّ منْ لم يدنْ للهِ تعالَى بالإسلامِ فهوَ كافرٌ، ويلتزم حيالة بالآدابِ التَّاليةِ:

١ – عدم إقرارهِ علَى الكفرِ، وعدم الرضاءِ بهِ، إذِ الرضَا بالكفرِ كفرٌ.

٢ – بغضة ببغضِ اللهِ تعالَى لهُ؛ إذ الحب في اللهِ والبغضُ في اللهِ، ومَا دامَ اللهُ عز وجل قدْ أبغضهُ لكفره بهِ فالمسلمُ يبغض الكافرَ ببغضِ اللهَ تعالَى له.

٣ – عدم موالاتهِ ومودَّتهِ لقوله تعالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٢٨] . وقولهِ تعالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: ٢٢]

٤ – إنصافهُ والعدلُ معهُ وإسداء الخيرِ له إنْ لم يكنْ محاربًا لقولهِ تعالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] . فقدْ أباحتْ هذهِ الآية الكريمةُ المحكمةُ الإقساطَ إلَى الكفَّارِ وهوَ العدل وإنصافهم وإسداءَ المعروفِ إليهم، ولم تستثنِ منْ الكفَّارِ إلاَّ المحاربينَ فقطْ، فإنَّ لهم سياسةً خاصَّةً تعرف بأحكامِ المحاربينَ.

==========================================

٥ – يرحمة بالرحمةِ العامَّةِ كإطعامهِ إنْ جاعَ، وسقيهِ إنْ عطشَ، ومداواتهِ إنْ مرضَ، وكإنقاذهِ منْ تهلكةٍ، وتجنيبهِ الأذَى لقولهِ – صلى الله عليه وسلم –: "ارحم منْ في الأرضِ يرحمْكَ منْ في السَّماءِ" . وقولهِ: "في كلِّ ذِي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ"

٦ – عدمُ أذيَّتهِ في مالهِ أَوْ دمه أوْ عرضهِ إنْ كانَ غيرَ محاربٍ، لقولِ الرَّسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: "يقول اللهُ تعالَى: يَا عبادِي! إنِّي حرمت الظُّلمَ علَى نفسِي وجعلتهُ بينكم محرما فلَا تظالموا ". وقولهِ: "منْ آذَى ذمِّيّا فأنا خصمهُ يومَ القيامَة"

٧ – جوازُ الإهداءِ إليهِ، وقبولِ هديَّتهِ، وأكلِ طعامهِ إنْ كانَ كتابيّا: يهوديّا أوْ نصرانيًّا لقولهِ تعالَى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥]. ولماَ صحَّ عنهُ – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ كانَ يدعَى إلَى طعامِ يهود بالمدينةِ فيجيبُ الدعوةَ ويأكلُ مما يقدَّمُ لهُ منْ طعامهم.

٨ – عدمُ إنكاحهِ المؤمنةَ، وجوازُ نكاحِ الكتابياتِ منَ الكفَّارِ لقولهِ تعالَى فِي منعِ المؤمنةِ منَ الزواجِ بالكافرِ مطلقًا: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]. وقوله: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]. وقالَ تعالَى في إباحةِ نكاحِ المسلمِ الكتابيَّةَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

٩ – تشميتهُ إذَا عطسَ وحمدَ اللّهَ تعالَى بأنْ يقولَ لهُ: يهديكمُ اللّهُ ويصلحُ بالكم، إذْ كانَ الرسولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يتعاطسَ عندهُ يهودُ رجاءَ أنْ يقولَ لهم: يرحمكمُ اللّهُ، فكانَ يقولُ لهم: يهديكمُ الله ويصلحُ بالكم.

١٥ – لَا يبدؤهُ بالسلامِ، وإنْ سلَّمَ عليه ردَّ عليهِ بقولهِ: "وعليكم" لقولِ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم –: "إذَا سلَّمَ عليكم أحدٌ منْ أهلِ الكتابِ فقولُوا: وعليكم"

## (١٥٧)وَالْقَوْلُ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي (مَعَارِجِ الْجَنَّةِ) فَافْهَمْ وَاقْتَفِ (١)

==================================================

١١ – يضطرهُ عندَ المرورِ بهِ فِي الطريقِ إلَى أضيقهِ لقولِ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم –: "لَا تبدأوا اليهودَ ولَا النصارَى بالسلامِ فإذَا لقيتمْ أحدَهم فِي طرقٍ فاضطروهُ إلَى أضيقهِ".

١٢ – مخالفتهُ وعدمُ التَّشبهِ بهِ فيمَا ليسَ بضروري كإعفاءِ اللِّحيةِ إذَا كانَ هوَ يحلقهَا، وصبغهَا إذَا كانَ هوَ لَا يصبغهَا، وكذَا مخالفتهُ في اللِّباسِ من عمَّةٍ وطربوشٍ ونحوهِ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: "ومنْ تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم" وقولهِ: "خالفُوا المشركينَ؛ أعفُوا اللِّحَى وقصُّوا الشَّواربَ". وقولهِ: "إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لَا يصبغونَ فخالفوهم" يعني خضابَ اللِّحيةِ أوْ شعرِ الرَّأسِ بصفرةٍ أو حمرةٍ؛ لأنَّ الصَّبغَ بالسوادِ قدْ نهي عنهُ الرسولُ – صلى الله عليه وسلم –؛ لمَا روَى مسلمٌ أنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: "غيروا هذَا –الشعرَ الأبيضَ– واجتنبُوا السَّوادَ").

(١) **المقصود: أني قد فصَّلْتُ الكلامَ في معاني الولاء والبراء في منظومتي (معارج الجنة نظم كتاب المنة)، فراجعها.**

قلت في نظم معارج الجنة في الفصل الخامس:

(٢٣٥)اِصْرِفْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ لِلصَّمَدْ ---- وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمُو إِلَى الْأَمَدْ

أي: وَجِّهْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَعَبُّدًا، فَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ، وَاجْهَرْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَرَاءِ مِنَ الَّذِينَ عَادَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ (إِلَى الْأَمَدِ) أَيْ: إِلَى انْقِضَاءِ عُمُرِكَ.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

( ونعني بالولاء: الموالاة الواجبة لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين، ولازمها حرمة الموالاة للكافرين.

ونعني بالبراء: التبرؤ من الشرك وأهله وعداوتهم وبغضهم، ولازمها حرمة البراءة من المسلمين والمؤمنين أو عداوتهم أو بغضهم)

قال علي بن نايف الشحود في كتابه مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة:

(والولاءُ والبراءُ ليس عقيدةً باردةً لا محل لها ولا شأن في الإسلام، بل يرى علماءُ العقيدة أنه لا يتمُّ الدينُ ولا يُقام علمُ الجهاد، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، إلا في الحبِّ في الله والبغض في الله، ولو كان الناسُ مسلمهُم وكافرهم متفقين على طريقةٍ واحدة ومحبةٍ من غير عداوةٍ، ولا بغضاء لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ... ومن عجبٍ أن تُجهل عقيدةُ الولاءِ والبراء، أو يتهاون المسلمون في تطبيقاتها، وليس في كتاب الله حكمٌ - بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده - أكثر أدلةٍ ولا أبينَ من معاداة الكفار والمشركين... أجل لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايع أصحابه - رضي الله عنهم- على تحقيق هذا الأصل العظيم.

وهذا جريرُ بن عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)) (أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥،والنسائي ٧/ ١٤٨،والبيهقي ٩/ ١٣،وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٦).

أيها المسلمون: ومن خلال ما سبق يتبين أن عقيدة الولاء والبراء منهجُ الأنبياء عليهم السلام، ومما بايع عليه الصحابةُ رضوان الله عليهم، وتكلم علماءُ الأمة فيها سلفاً وخلفاً، وما ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابرٌ أو صاحبُ هوى.)

(٢٣٦)**الْحُبُّ** ، **وَالنُّصْرَةُ**، **وَالْمُتَابَعَهْ** ---- **تَشَبُّهٌ**، **إِعَانَةٌ**، **مُطَاوَعَهْ**

أي: إن معاني الولاء يمكن حصرها في هذه المعاني الستة على سبيل التقريب:

جاء في لسان العرب: (الوَلِيُّ هُوَ الناصِرُ ... والوَلاية والوِلاية النُّصرة. يُقَالُ: هم عليَّ وَلايةٌ [وِلايةٌ] أَي مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصرة ... والمَوْلى الحَلِيفُ، وَهُوَ مَنِ انْضمَّ إِليك فعَزَّ بعِزِّك وَامْتَنَعَ بمَنَعَتك... وَالْمَوْلَى الْوَلِيُّ الَّذِي يَلِي عَلَيْكَ أَمرك... وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَهُوَ: الرَّبُّ والمالِك والسَّيِّدُ والْمُنْعِم والْمُعْتِقُ والنَّاصِر والمحِبُّ والتَّابع والجارُ وَابْنُ العَم والحَلِيفُ والعَقِيدُ والصِّهْرُ والعَبْدُ والمعْتَقُ والمنْعَمُ عَلَيْهِ، قَالَ: وأَكثرها قَدْ جاءَت فِي الْحَدِيثِ فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ، وكلُّ مَنْ وَلِيَ أَمراً أَو قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلاه وَوَلِيُّه... والموالاةُ: ضِدّ المعاداة، والوَلِيُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ... والموالاةُ: المتابَعةُ)

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(يتضح- بما ذكرنا - أن أكثر المعاني تدور حول الحب والنصرة والقيام بالأمر ولوازم ذلك كالطاعة والمعاونة والمتابعة والصداقة، ولوازم هذه الأمور).

قال الشيخ سعيد القحطاني في كتابه الولاء والبراء:

(ومسمى الموالاة (لأعداء الله) : يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات (٢) . ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهي عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

وحيث أن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله. (٣) .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (من أحب في الله، وأبغض في الله ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته

وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً)

وإذا كان حبر هذه الأمة يذكر أن مؤاخاة الناس في زمانه قد أصبحت على أمر الدنيا وأن ذلك لا يجدي على أهله شيئاً، وهذا في القرن الذي هو خير القرون: فجدير بالمؤمن أن يعيي ويعرف من يحب ومن يبغض، ومن يوالي ومن يعادي ثم يزن نفسه بميزان الكتاب والسنة ليرى أواقف هو في صف الشيطان وحزبه أم في صف عباد الرحمن وحزب الله الذين هم المفلحون، وما عداهم فأولئك هم الذين خسروا الدنيا والآخرة!)

(٢٣٧) وَاعْلَمْ بِأَنَّ صَرْفَ ذِي الْمَعَانِي ---- يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ أَوِ الْعِصْيَانِ

(٢٣٨) وَقَدْ تَكُونُ تَارَةً مُبَاحَهْ ---- فَاحْذَرْ مِنَ الْجَهُولِ ذِي الْوَقَاحَهْ

وَالْمَقْصُودُ: أن تعلم أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا التَّخْلِيطُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفَرْقَ فِي مَعَانِي الْوَلَاءِ بَيْنَ مَا يَكُونُ شِرْكًا، وَمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَمَا يَكُونُ مُبَاحًا، حَتَّى لَا تَنْخَدِعَ بِقَوْلِ (ذِي الْوَقَاحَهْ) وَهُوَ قَلِيلُ الْحَيَاءِ، وَيَصْدُقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ جَاهِلٍ مُتَعَالِمٍ، وَكُلِّ عَالِمٍ مُتَّبِعٍ لِهَوَاهُ.

(٢٣٩) فَمَنْ أَحَبَّ الْكُفْرَ وَالْكُفَّارَا ---- أَوْ رَضِيَ الْكُفْرَانَ، أَوْ تَمَارَىٰ

(٢٤٠) فِي كُفْرِ غَيْرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ---- فَفِعْلُهُ، كُفْرٌ بِلَا إِحْجَامِ

المعنى الأول من معاني الولاء: المحبة:

وقد اشتمل البيتين على أربع أفعال هي من الكفر الأكبر المخرج من الملة، ويكفر المعين إذا وقع فيها بعد قيام الحجة عليه وانتفاء موانع التكفير:

١- محبة الكفر

٢-محبة الكفار لأجل كفرهم أو محبتهم رغم كفرهم.

==========================================

٣-الرضا بالكفر

٤-عدم تكفير من ليسوا على ملة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢٤١) وَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمُ الْمَعَاصِي ---- فَآثِمٌ بِـحُبِّهِ وَعَاصِ

(٢٤٢) كَحُبِّهِ لِظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ ---- مَعْ بُغْضِهِ مِنْ قَلْبِهِ لِكُفْرِهِمْ

اشتمل هذين البيتين على بيان المحبة التي هي من باب المعاصي ولا يكفر من وقع فيها إلا إذا استحل تلك المعاصي، وهي محبة المعاصي والميل إليها والرغبة فيها والفرح بها دون استحلال، وقد ضربت لذلك مثالا: وهو محبة الظالمين من أجل ظلمهم ومجاوزتهم الحد، ويستوي في ذلك محبة الظالمين من المسلمين أو من الكافرين، لكن لابد من ضابط وهو بغض كفر الكافرين، إما إن أحب كفرهم أو لم يبغضه فهو داخل في المحبة الكفرية.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] .

قال رسول الله ﷺ : « المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن من الناس من يكون حبه وبغضه ، وإرادته وكراهته ، بحسب محبة نفسه وبغضها ، لا بحسب محبة الله ورسوله ، وبغض الله ورسوله ، وهذا نوع من الهوى ، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ، ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [ القصص : ٥٠ ] » اهـ.

وقال أيضًا : « إن الله ـ سبحانه ـ بعث الرسل ، وأنزل الكتب ؛ ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه ، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر » اهـ .

ولا شك أن من أحب الكافرين على كفرهم ، أو حتى رضي بكفرهم ، وإن لم يحبه ؛ فهو كافر مثلهم ؛ فإن الرضى بالكفر كفر ؛ لأنه رد لكتاب الله ـ عز وجل ـ ، قال سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [ آل عمران : ٨٥ ] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [ آل عمران : ١٩ ] ، وقد تبرأ حاطب بن أبي بلتعة ـ كما تقدم ـ من أن يكون فعل ما فعل رضا بالكفر بعد الإسلام ، وهذا من المعلوم قطعًا من دين الإسلام ، بل المؤمن حقًّا هو من كان إلقاؤه في النار أحبَّ إليه من الكفر ، كما قال النبي ﷺ : « ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجد بهن حَلاوةَ الإيمانِ : أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا للهِ ، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفرِ بعد إذ أنقذَه اللهُ منه كما يكرَهُ أن يُقْذَفَ في النارِ ».

فتبين بما ذكرنا: لمن يكون حب المؤمن ، ولمن يكون بغضه ، فالمؤمن كامل الإيمان يُحب من كل وجه ، والكافر يُبْغَض من كل وجه ، والفاسق العاصي الذي عنده أصل الإيمان ، يُحَبُّ لإيمانه ويُبغض لفسقه ومعصيته .

وبما تقدم ، يتبين لك بطلان الدعاوي المعاصرة التي تنادي بالمحبة لأهل الأديان ، والمساواة بينهما ، وتعانق الهلال والصليب ، وعبارة : الدين لله والوطن للجميع .

وقد يسمي بعضهم أتباع الملل المختلفة بالنسبة إلى الرسل: المؤمنين من أهل الأديان السماوية، وسعى بعضهم إلى بناء مجمع الأديان، وكل هذه الدعاوى إنما نبعت من الكفر، والزندقة ، والنفاق ، وغرضها هدم هذه العقيدة لدى المؤمنين ، نسأل الله أن يكف عن المسلمين شر هذه الدعاوى ، وشر أصحابها . )

(٢٤٣) وَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمُ الذَّكَاءَ ---- أَوِ انْتِظَامَهُمْ أَوِ الْوَفَاءَ

(٢٤٤) فَهَذِهِ مَحَبَّةٌ مُبَاحَهْ ---- فَلَازِمِ الْبَيَانَ ذَا الْفَصَاحَهْ

بين هذين البيتين أن من المحبة ما يكون مباحا، وهي المحبة في الأمور الدنيوية المحضة التي لا تتعلق بالعقيدة، فالمحبة هنا للفعل الحسن وليس للفاعل، كحب النظام أو إتقان العمل أو الوفاء بالعهد، فكل عاقل يحب تلك الصفات، ولذلك فإن تلك المحبة لا تدخل في الموالاة؛

لأنها محبة لفعل أباحه الله تعالى.

(٢٤٥) مَنْ يَنْصُرِ الْكُفَّارَ بِالْقِتَالِ ---- لِكُفْرِهِمْ فَكَافِرٌ مُوَالِ

(٢٤٦) وَمَنْ يُنَاصِرْهُمْ بِلَا قِتَالِ ---- مِثْلِ تَجَسُّسٍ أَوِ احْتِيَالِ

(٢٤٧) فَذَاكَ مُذْنِبٌ كَفِعْلِ حَاطِبِ ---- فَلَا تُطِعْ كَلَامَ كُلِّ حَاطِبِ

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(تقدم ما ورد في لسان العرب أن من معاني الولي : الناصر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَـٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [ محمد : ١١ ] . أي : لا ناصر لهم ، والموالاة والمحاباة والنصرة واجبة على كل مسلم لإخوانه في الدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ [ الأنفال : ٧٢ ] ، وقال النبي ﷺ : « اُنْصُرْ أَخَاكَ ظالمًا أو مظلومًا » ، فقال رجل : يا رسولَ اللهِ أَنصُرُه إذا كان مظلُومًا ، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصره ؟ قال : « تَحْجُزُه أو تمنَعُه منَ الظُّلْمِ فإن ذلك نَصْرُه ».

ومن أخطر صور موالاة الكافرين نصرهم على المؤمنين ، بل ذلك الفعل يوجب لصاحبه النار ، وينطبق عليه بسبب فعله ذلك أحكام المشركين ، مهما زعم الإيمان بكلامه ، أو اعتذر بمعذرته ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] .

قال ابن جرير: « هذا نهي من الله ـ عز وجل ـ للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ... » قال : « ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا ، توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ ، يعني بذلك : فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ؛ بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر » اهـ (١) .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا

مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٩٧ ] .

قال ابن كثير: « ﴿ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ أي : بترك الهجرة » . وقال : « نزلت هذه الآية الكريمة . عامة في كل من أقام بين ظَهْرَانَي المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ؛ فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية » اهـ (١) .

وعن ابن عباس ب أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على أمر رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمي أحدهم فيقتله ، أو يضرب فَيُقْتَل ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾.

وروى ابن جرير بسنده عن عكرمة في هذه الآية قال : « نزلت في قيس بن الفاكه ابن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص ابن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم ، لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم « نخلة » ؛ خرجوا معهم شباب كارهين ، كانوا قد أسلموا ، واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقُتِلوا ببدر كفارًا ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم ».

وعن السدي في الآية قال : لما أُسِر العباس ، وعقيل ، ونوفل ؛ قال رسول الله ﷺ للعباس : « اِفْدِ نفسَك ، وابني أخيك » ، قال : يا رسول الله ، ألم نُصلِّ قِبْلَتَكَ ونَشْهدْ شهادَتَك ؟ قال : « يا عباسُ إنكم خاصَمْتم فَخُصِمْتُم » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٩٧ ].

فوضح بما ذكرنا حكم من زعم الإسلام ثم خرج في صفوف الكافرين مقاتلًا للمسلمين ، فحكم المشركين يجري عليه في جميع هذه الأحوال ، وهكذا عامل الرسول ﷺ والمسلمون من خرج في بدر ، ولو كانوا كارهين ، وإنما آثروا مرضاة آبائهم وأهليهم على الإسلام والإيمان بالرسول ﷺ ، ولا يصلح مثل هذا إكراهًا ليعذر صاحبه، والظاهر من سياق الآية ، وما ذكرنا من الآثار في سبب النزول : أن حكم الكفر ينطبق عليهم في الآخرة أيضًا ، لأن الله

قد حكم أن لهم جهنم ، وساءت مصيرًا ، ولم يدل على خروجهم منها ، بل وفي بعض الروايات عن ابن عباس: فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ، وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [ النساء : ٩٧ ] ، فدل عدم الاستغفار لهم على كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك ، ولو كانوا آباءهم أو أهليهم .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ب في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾ [ النساء : ٨٨ ] . قال : ذلك أن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لَقِينا أصحاب محمد ـ عليه السلام ـ فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يُظاهِرون عليكم عدوَّكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ـ أو كما قالوا ـ أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسول ـ عليه السلام ـ عندهم لا ينهَى واحدًا من الفريقين عن شيء ، فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾ الآية.

والشاهد منها قول المؤمنين : « فاقتلوهم ؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم » ونزلت الآيات بموافقة هذه الطائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٨٩ ] .

قال السدي : إذا أظهروا كفرهم ؛ فاقتلوهم حيث وجدتموهم. وهذا أقرب ما قيل في تفسير الآية موافقًا لسياقها ، كما قال ابن جرير بعد ذِكر الاختلاف فيمن هم المقصودون بهذه الآية .

والقول الآخر أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول وأصحابه الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، والسياق يدل على بُعده ، كما ذكر ابن جرير والقرطبي وأبو السعود

وغيرهم .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة .

وفي قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة .

وأما تسميتهم منافقين مع التصريح بكفرهم، فإما باعتبار حالهم السابق . كما ذكره أبو السعود في « تفسيره » . وإما باعتبار تكلمهم بالإسلام ، مع استمرارهم على ما يناقضه من موالاة الكفار بنصرتهم ومظاهرتهم على المسلمين . وقد ذكرنا الأثر في ذلك . والمنافق إذا أظهر كفره وجب قتله ، وإن ظل ينتسب إلى الإسلام .

وهذا الأمر بقتل المنافقين . إذا أظهروا نفاقهم . معلق على المصلحة في قتله أو المفسدة ، فقد ترك رسول الله ﷺ قتل من علم نفاقه قطعًا منهم ، كالذي قال له : اعدل، لوجود مفسدة أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، في حين أمر بقتل الخوارج حين يخرجون ؛ لظهور مفسدة تركهم حينئذ ، بسفك الدم الحرام ، وانتهاك الحرمات ، وانتفاء مفسدة قتلهم بانتشار الإسلام ، وتأسس قواعده ، وهذا ما فعله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ا ، وقد أمر الله بجهاد المنافقين مع الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ التحريم : ٩ ] .

ورجح ابن جرير قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾ [ الأحزاب : ٦٠-٦١ ] .

وعن قتادة قال : إذا هم أظهروا النفاق ، فبناء الأمر في قتال المنافقين على المصلحة والمفسدة في ذلك ، والله تعالى أعلم .

ولو كان هؤلاء المنافقون قد صرحوا بعدم انتسابهم للإسلام ؛ لما كان هناك معنى

لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ، حتى ينزل القرآن يبين صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ، ويحذر من دافع عنهم من الدفاع عنهم .

قال ابن حزم: « من لحق بدار الكفر ، والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، وإباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك » .

وقال أيضًا : « وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ؛ فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك ، لثقل ظهر ، أو لقلة مال ، أو لضعف جسم ، أو لامتناع طريق ؛ فهو معذور ، فإن كان هنالك محاربًا للمسلمين ، معينًا للكفار بخدمة أو كتابة ؛ فهو كافر ، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ؛ فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرًا ، ونسأل الله العافية ».

قال : « وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية [يقصد غلاة الشيعة ، كالفاطميين الذين كانوا يحكمون مصر ، والقيروان ، وسائر أفريقيا ، بل والحرمين ، والشام كذلك] ، ومن جرى مجراهم ، لأن أرضُ مصر والقيروان وغيرهما ، فالإسلام هو الظاهر ، ووُلاتُهم على ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتمون ، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا » [لا بد من التنبيه لهذا الفرق المهم بين طاعة من يصرحون بالكفر ، وبين طاعة من ينتسبون إلى الإسلام ، وهم في حقيقة أمرهم كفار ، فأمر الطائفة الأخيرة يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وليس معلومًا قطعًا من الدين كالأولين ، وموالاتهم وطاعتهم وإن كانت محرمة إلا أنها ليست كفرًا ينقل عن الملة ، مراعاة لهذا الفارق المهم ، ما لم يعلم كفرهم ، فتنبه .] ، وقال أيضًا : « وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر ؛ لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال : من التوحيد ، والإقرار برسالة محمد ﷺ ، والبراءة من كل دين غير الإسلام ، وإقامة الصلاة ، وصيام رمضان ، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان ، والحمد لله رب العالمين » اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب . لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل . قال : « النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد وأهله واتباع أهل الشرك ، وهو يعتذر أنّ تَرْك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد

بماله ونفسه ؛ فهذا أيضًا كافر ، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ، ولا يمكنه تركُ ذلك إلا بمخالفتهم ؛ فَعَلَ ، وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله ؛ أكبر من ذلك بكثير ، فهو أيضًا كافر ، وهو ممن قال الله سبحانه فيهم : ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [ النساء : ٩١ ] » اهـ.

ومما تقدم من الأدلة، وأقوال العلماء؛ تعرف حكم من يخرج في جيوش الكافرين المعلنين كفرهم في قتال المسلمين لأجل إسلامهم ، كالشيوعيين الملحدين ، ونحوهم ، وما يجب على المسلمين أن يعاملوهم به ، وبالله التوفيق ، ولا بد لنا من التنبيه هنا على أن النصرة الواجبة للمؤمنين ، إنما تجب في الدين ، كما أمر الله بها : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ [ الأنفال : ٧٢ ] .

وأما إن كانت انتصارًا لعصبية ، أو قومية ، أو وطنية دون معرفة الحق من الباطل ، وإنما هي الطاعة العمياء لمن يرفع رايات الجاهلية ، فهذه التي قال فيها النبي ﷺ : « مَنْ قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ ، يغْضَبُ لعَصَبَةٍ ، أو يدعو إلى عَصَبةٍ ، أو ينْصُرُ عَصَبةً فقُتِلَ ؛ فقِتْلَتُه جاهلية ».

وقال ﷺ : « والذي نفسي بيَدِه ليَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ ، لا يَدرِي القاتلُ في أيِّ شيءٍ قَتَلَ ، ولا يَدري المقتولُ على أيِّ شيءٍ قُتِلَ ».

وعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا التَقى المسلمانِ بسَيْفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ » ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : « إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه ».)

(٢٤٨) وَيَكْفُرُ الْمُطِيعُ فِي الْكُفرِ الْجَلِي ---- وَمُسْتَحِلُّ الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ الْجَلِي

(٢٤٩) وَمَنْ يُطِعْهُمُو عَلَى الْمَعَاصِي ---- إِيمَانُهُو لَا رَيْبَ فِي انْتِقَاصِ

(٢٥٠) وَتِيكَ كَالْإِضْرَارِ وَالتَّزْوِيرِ ---- أَوِ احْتِكَارِ سِلْعَةِ الْفَقِيرِ

(٢٥١) وَمَنْ يُطِعْهُمُو عَلَى الْمُبَاحِ ---- فَذَاكَ جَائِزٌ بِلَا جُنَاحِ

(٢٥٢) وَذَاكَ كَالْمُطِيعِ فِي الْأَعْمَالِ ---- رَئِيسَهُو، فَاحْذَرْ خُطَى الْجُهَّالِ

والْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ فِي الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَنْ أَطَاعَ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ فِي سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَحَدِ رُسُلِهِ أَوْ فِي سَبِّ الدِّينِ ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ لِاسْتِحْلَالِهِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا – وَسَيَأْتِي مَعْنَى الِاسْتِحْلَالِ وَالْإِصْرَارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَابِ السَّابِعِ- ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعَ إِقْرَارِهِ بِذَنْبِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ، كَمَنْ أَطَاعَ فِي الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ – وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ-؛ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِضْرَارِ: التَّزْوِيرُ فِي الْأَوْرَاقِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ ، وَكَذَلِكَ احْتِكَارُ مَا لَا يَجُوزُ احْتِكَارُهُ مِنَ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي الْمُبَاحِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ يُطِيعُ رَئِيسَهُ أَوْ زَمِيلَهُ فِي الْعَمَلِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاحْذَرْ فِعْلَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَخْلِطُونَ بَيْنَ تِلْكَ الصُّوَرِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَتَأَمَّلْ تِلْكَ الصُّوَرَ جَيِّدًا ؛ وَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكَ أَيُّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْمُعَامَلَةِ فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ لِكَيْ لَا تَقَعَ فِي الْإِثْمِ، أَوْ تَقَعَ فِي سُوءِ الظَّنِّ بِسَبَبِ جَهْلِكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(تقدم ما في « لسان العرب » : المولى : المتابع ، وولي فلان فلانًا ، إذا تابعه ، والمؤمن ولي الله ، في حق المطيع كما في « المصباح » ، فالطاعة ، والمتابعة ، من أهم معاني الموالاة التي يجب على المسلم أن يعلم لمن تكون .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته . سبحانه . ، وطاعة رسوله ﷺ ، وأولي الأمر منهم ، وهم العلماء والأمراء الذين يقودونهم بكتاب الله ، فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] . وطاعة أولي الأمر مقيدة بأن لا يأمروا بمعصية ، فإن أَمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما استفاضت الأحاديث : « إنما

الطاعةُ في المعروفِ ». وأمرنا ـ سبحانه ـ باتباع ما أنزله ، فقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [ الأعراف : ٣ ] . وهو قد أنزل الكتاب والحكمة : القرآن والسنة ، وأوجب أيضًا اتباع سبيل المؤمنين ومنهجهم ، فقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥ ] . ولذا كان من أهم مميزات أهل السنة اتباعهم لسلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة ، لأن هذا المعنى من أسس الموالاة الإيمانية التي تجمعهم ، فبهذا تعلم لمن تكون الطاعة ولمن يكون الاتباع ، وممن تتلقى الأوامر ، وبأي مقياس توزن ، فما أنزله الله في كتابه ، وما صح عن رسوله ﷺ ، وما أجمع عليه السلف ؛ ذلك هو الميزان الحق الذي لا يخطئ من اتبعه وأطاعه .

قال ابن كثير : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي : اتبعوا كتابه . ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي : خذوا سنته . ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] أي : فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا في معصية الله . اهـ.

وقال أيضًا : « والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء » .

وأما طاعة الكافرين والمنافقين ، ومتابعتهم على الكفر والضلال والمعاصي ؛ فهذه موالاة لهم حذرنا الله منها ، فقال مبينًا عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [ محمد: ٢٥-٢٨ ].

فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر ، فكيف بمن يكون طوع أمرهم ورهن إشارتهم ؟! ، نعوذ بالله من الخذلان .

وقال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ، والخطاب لأمته : ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا ﴾ [ الإنسان : ٢٤ ] ، الآثم : هو الفاجر في أفعاله ، والكفور : هو الكافر قلبه .

وقال أيضًا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ١-٢ ] .

قال ابن كثير : « هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه ـ تعالى ـ إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا ، فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى » اهـ .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الجاثية : ١٨ ] ، وبين عاقبة من يتبع أهل الكتاب ، وأنهم لا يرضون إلا بالكفر الصراح : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [ البقرة : ١٢٠] ، وقال : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [ البقرة : ١٤٥ ] ، والآيات في هذا كثيرة ، معلومة في كتاب الله ، والأحاديث في التحذير من متابعة أهل الكتاب متواترة ، فعن أبي سعيد الخدري ا قال : قال رسول الله ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلكم ، شبرًا بشِبرٍ وذراعًا بذراعٍ ، حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضبٍّ لسَلَكْتُمُوهُ » ، قلنا : يا رسولَ اللهِ ، اليهودُ والنصارى ؟ قال : « فمَنْ ؟ ».

وقد وقع في زماننا تحقيق خبر النبي ﷺ ، فأصبحنا لا نرى عجبًا أن نسمع ونقرأ من يدعو لطاعة أهل الكفر شرقًا وغربًا ، ويزيّن للمسلمين اتباعهم في القليل والكثير ، والكفر والفسوق والعصيان ، والمظهر والجوهر ، ويصرح أن لا تَقَدُّم للعرب وللمسلمين إلا بأخذ ما هم عليه كله ، لا يُترك منه شيء ، فصدق الصادق المصدوق ﷺ .

واعلم أن طاعتهم في الكفر كفر، وفي المعصية معصية ، مع اعتقاد أنها معصية ، وذنب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر ،

وقد جعله الله ورسوله ﷺ شركًا ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ﷺ ؛ مشركًا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ثابتًا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعةُ في المعروفِ » ، وقال ﷺ : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكَرِه إلا أن يُؤْمرَ بمعصيةٍ » ، وقال ﷺ : « لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ »، وقال ﷺ : « مَن أَمَرَكم بمَعْصيةٍ فلا تُطيعُوه ».

ثم ذلك المحرِّم للحلال ، والمحلِّل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول ﷺ ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه ، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ﷺ ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه » اهـ .

واعلم أن مِن أخطر مظاهر الطاعة والمتابعة أن ينخرط الإنسان تحت رياساتهم في الأحزاب العلمانية ، أو الإلحادية : كالشيوعية ، والاشتراكية ، والقومية الماسونية ، ويبذل لها الولاء والحب والنصرة .

وكيف يتسنى لمسلم يفهم قضية الولاء والبراء أن يرضى باتباع الكفار والمنافقين ، مع تصريحهم في أحزابهم وهيئاتهم بأنها لا تقوم على أساس الدين ، ولا تفرق بين الناس على أساس الدين ، وأن المساواة بين الأديان شرط ، والمساواة بين أصحابها أيضًا في مشروعية قيامها أصلًا ، ويمعنون في الغي والضلال حين يرفعون شعارات تدل على وحدة الكفر والإيمان تحت راية حزبهم ، ويفتخرون بهذا الخزي والخذلان ؟!، والعياذ بالله .

أفيرضى مسلم غيور على إسلامه أن يقف تحت هذه الراية التي مزقت من أجلها عقيدة

التوحيد والإيمان ممثلة في قضية الولاء والبراء ، والحب والبغض ؟! أفيقبل تحت أي ظرف من الظروف ، ولأي مصلحة يظنها من المصالح ؛ أن يقول لأمثال هؤلاء : أنا منكم وأنتم مني ، بدلًا من : ﴿ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ ، ويتوكل على العزيز الرحيم كما أمر الله ـ تعالى ـ ؟!.

وهل هان عليه إسلامه لدرجة أن يرضى أن يقدم قربانًا لأوثانهم المعاصرة رايته الإسلامية وانتسابه للإسلام ؟! فعندهم لا يجوز ولا يمر إلى مجالسهم وهيئاتهم إلا أن يتخلى عن رايته الإسلامية ويرفع أخرى ـ أيًا ما كانت يسارًا أو يمينًا أو وسطًا ـ غير راية الإسلام ، اللهم إنا نبرأ إليك من هذا كله .

قال الشيخ الشنقيطي / : « ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع ، وأن يُنَادَى بالارتباط بها دون غيرها ؛ إنما هي دين الإسلام ؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » اهـ.

وإلى من يظنون أن المصلحة في التدسس في صفوف الجاهلية بأحزابها وهياكلها التي تقوم على المبادئ المخالفة لدين الله ؛ نسوق هذه العبارة للأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : « ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [ يوسف : ١٠٨ ] لا ظاهر الشرك ولا خافيه ، هذه طريقي فمن شاء فليتابع ، ومن لم يَشَأْ فأنا سائر في طريقي المستقيم .

وأصحاب الدعوة إلى الله لا بد لهم من هذا التميز ، لا بد لهم أن يعلنوا أنهم أمة وحدهم ، يفترقون عمن لا يعتقد عقيدتهم ، ولا يسلك مسلكهم ، ولا يدين لقيادتهم ، ويتميزون ولا يختلطون ، ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم وهم متميعون في المجتمع الجاهلي ، فهذه الدعوة لا تؤدي شيئًا ذا قيمة ، إنه لا بد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنوا أنهم شيء آخر غير الجاهلية ، وأن يتميزوا بتجمع خاص ، آصرته العقيدة المتميزة ، وعنوانه القيادة الإسلامية ، لا بد أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي ، وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضًا .

إن اندغامهم ، وتميعهم في المجتمع الجاهلي ، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية ، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم ، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم ، وبكل

الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة .

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين ، إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس ، وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ .

والذين يظنون أنهم يصِلون إلى شيء عن طريق التميع في المجتمع الجاهلي ، والأوضاع الجاهلية ، والتدسس الناعم من خلال تلك المجتمعات ومن خلال هذه الأوضاع بالدعوة إلى الإسلام ، هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة ، ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب . إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ، أفلا يعلن أصحاب الدعوة إلى الإسلام عن عنوانهم الخاص ؟! وطريقهم الخاص ؟! وسبيلهم التي تفترق تمامًا عن سبيل الجاهلية** ؟! » اهـ.

........................................................

**تنبيه مهم ذكره الشيخ في الحاشية : لفظ الجاهلية كثيرًا جدًا ما يستعمله المؤلف ، وهو مرادف عنده في معظم المواطن لمعنى الكفر والشرك ، وهذا بلا شك مما يحتاج إلى تنبيه ؛ فإن لفظ الجاهلية قد ورد في الكتاب والسنة لبيان ما كان عليه أهل الكفر والشرك من الجهل والضلال ، وكثيرًا ما استعمله الصحابة في وصف مرحلة زمنية في حياتهم قبل إسلامهم ؛ وهو على هذا يشمل ما كان كفرًا وما كان معصية ، فمن الكفر :

- ظن الجاهلية : وهو عقائدهم الكفرية من سوء الظن بالله ووحدانيته وأسمائه وصفاته .
- وحكم الجاهلية : وهو تشريعاتهم الباطلة التي اخترعوها من غير مستند من شريعة الله .
- وحمية الجاهلية : وهي إباؤهم ورفضهم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ موالاة لآبائهم وأجدادهم .
- ومن المعصية قول النبي ﷺ لأبي ذر: « إنك امرُؤٌ فيك جاهلية » رواه البخاري (30) ، ومسلم (1661) ، ولحديث أبي مالك الأشعري ا مرفوعًا : « أربعٌ مِن أمتي مِن أمورِ الجاهليةِ لا يتْرُكُونَهن » الحديث ، رواه مسلم (934) ، ومنه ربا الجاهلية . إلا أن يستحله أحد . وكذا تبرج الجاهلية ، والله أعلم .
- وما نقلناه هنا عن الأستاذ سيد قطب قصدنا منه إثبات بطلان المداهنة في أمور الدعوة ووسائلها ، ووجوب تميز الدعاة في سلوكهم ومنهجهم عن أهل الباطل كلهم من أهل الشرك والنفاق ، أو من أهل البدع والضلال ، ولا يلزم منه الحكم بالتكفير أو الشرك الأكبر على كل ما وصف بأنه « جاهلي» .

........................................................

فنقول لهؤلاء الواهمين : إن مشروعية الوسيلة ، كمشروعية الغاية ، سواء بسواء ، في المنهج الرباني الذي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ مبينًا له : ﴿ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [ الأحزاب : ١ ] ، وبين أنه هو العليم بعواقب الأمور ، وحقائق الأشياء ، الحكيم الذي لا يشرع ولا يقدر شيئًا عبثًا بغير حكمة ، ومنها هذا الأمر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

==================================================

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ١ ] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٢ ] . فأمره باتباع الوحي لا اتباع الهوى وأهواء أهل الزيغ والضلال ، حين يأخذون الناس معهم تارة يمينًا ، وتارة يسارًا ، ومرة شرقًا ، ومرة غربًا ، وتارة اشتراكية ، وأخرى ديمقراطية ، أفنسير معهم في كل مرة ، قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [ الأحزاب : ٣ ] .

فلسنا بالأسباب ننتصر ، ولا بالقوة والعدد والعتاد ، وإن كان الواجب إعداد ما استطعنا منها ، ما دام سببًا مشروعًا ، وإنما ننتصر بالتوكل على الله في دفع أذاهم ، ورد فتنتهم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ولا بد هنا من وقفة على أن الإجابة إلى الحق ليست من الموالاة للكافرين في شيء، وليست متابعة لهم ، ولا طاعة ، بل هي متابعة للحق ، وطاعة لله .

قال الإمام ابن القيم في عرضه لفوائد غزوة الحديبية ـ : « إن المشركين ، وأهل البدع والفجور ، والبغاة ، والظلمة ، إذا طلبوا أمرًا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله ـ تعالى ـ ، أجيبوا إليه ، وأُعطُوه ، وأُعينوا عليه ، وإن مَنعوا غيره ، فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله ـ تعالى ـ ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويُمْنَعُون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله ، مُرْضٍ له ؛ أجيب إلى ذلك ـ كائنًا من كان ـ ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس » اهـ. )

(٢٥٣) مَنْ صَادَقَ الْكُفَّارَ أَوْ نَاصَحَهُمْ ---- فَقَدْ عَصَى الرَّحْمَـٰنَ، أَوْ عَاوَنَهُمْ

(٢٥٤) فَإِنْ تَجَاوَزَتْ إِلَى الْكُفْرَانِ ---- فَإِنَّهَا كُفْرٌ بِلَا نُكْرَانِ

(عَاوَنَهُمْ): مَعْطُوفٌ عَلَى (نَاصَحَهُمْ) أَيْ: سَعَى فِي مَصْلَحَتِهِمْ دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي النُّصْحِ الْمَمْنُوعِ: النُّصْحُ لَهُمْ بِدَعْوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ،وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ أَمَّا الصَّدَاقَةُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) [رواه أبو داود (٤٨٣٢) وحسنه الألباني].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ (الصَّدَاقَةُ ، وَالْمُنَاصَحَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ) إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ صَارَ بِذَلِكَ الْفَاعِلُ كَافِرًا ؛ أَمَّا إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ فَالْأَصْلُ -فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ- الْمَنْعُ، وَلَيْسَ الْكُفْرَ.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(من معاني الموالاة كما سبق القيام بالأمر ، فولي الأمر هو الذي يتولى أمر غيره بالصلاح ويعاونه في قضاء حاجته ومصالحه ، وينصح له ، وهذا المعنى يجب أن يكون للمؤمنين .

قال النبي ﷺ : « الدِّينُ النصيحةُ » قيل : لمن ؟ قال : « للهِ ، ولِكتابِه ، ولِرسولِه ، ولأئمةِ المسلمينَ ، وعامّتِهم » ، وقال ﷺ : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا ».

ومن موالاة الكافرين معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم على باطلهم ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [ المائدة : ٢ ] .

وفي حديث جرير: « وتَنْصَحُ المسلمَ وتبرأُ منَ المشركِ » . وقد جعل الله مصير امرأة نوح وامرأة لوط مصير قومهما لأجل معاونتهما لقومهما ورضاهما بما هم عليه ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٍ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [ التحريم : ١٠ ] ، ومن معاني ذلك الثناء على الكافرين ونشر فضائلهم ومحاسنهم ، وإضفاء الأوصاف الفاتنة في المدح والثناء ؛ مثل أنهم أصحاب المنهج العلمي ، وأنهم أصحاب الحضارة والتقدم والعلم والرقى ، مع وصف المسلمين بالأوصاف المناقضة ، ولا شك أنه لا يجوز وصف الكفار بالعلم مطلقًا ، بل لا بد من التقييد ؛ بل يوصفون بعدم العلم على الإطلاق ، ويستثنى بعض العلم الدنيوي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ [ الروم : ٦-٧ ] ، فلا بد من الحذر من طريقة العلمانيين الذين يأمرون المسلمين باتباع

الغرب في خيره وشره ، زاعمين أنه لا سبيل للنهوض إلا من خلال اتباع المنهج الغربي في كل ما جاء به ، وأنه لا يجوز الفصل بين العلوم الحديثة ومناهج الحياة الأخرى في الاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، والآداب ، والفنون ، وغيرها مما كان له أخطر الآثار في حياة المسلمين وازدواج المقاييس فيها والسعي الحثيث للفصل بين الدين والحياة وليس فقط بين الدين والدولة .)

(٢٥٥) مَنْ شَارَكَ الْكُفَّارَ فِي الْأَعْيَادِ ---- مُوَافِقًا لِلْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ

(٢٥٦) فَذَاكَ كَافِرٌ بِلَا ارْتِيَابِ ---- فَانْصَحْهُ ثُمَّ ازْجُرْهُ بِاجْتِنَابِ

(٢٥٧) وَمَنْ يُشَارِكْهُمْ بِلَا اعْتِقَادِ ---- فَآثِمٌ، وَلَيْسَ ذَا رَشَادِ

ويدخل في الموالاة للكفار مشاركتهم في أعيادهم المحرمة، وهذه المشاركة داخلة في التشبه بهم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(ومن معاني المتابعة : التشبه ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم ». والمسلم يتشبه بالرسول ﷺ في هديه الظاهر والباطن ، وكذا بصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ وبما عليه جماعة المؤمنين ، فأما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن فمن أخطر الأمور على دين المرء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ثم جعل ـ أي الله تعالى ـ محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر ، شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون : كل من خالف شريعته ، و « أهواؤهم » هي : كل ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ـ الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ـ فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك ، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » اهـ .

وقال تعليقًا على قول النبي ﷺ : « من تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم » : « هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشَبِّه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] » .

ثم قال: « فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ؛ فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ؛ فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر وللمعصية ؛ كان حكمه كذلك ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعِلّة كونه تشبهًا .

والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر ، لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها ، وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية » اهـ .

وقال بعد ذلك: اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا ، مع كونه كان مشروعًا لهم ، أو لا نعلم أنه كان مشروعًا لهم ، لكنهم يفعلونه الآن .

وقسم كان مشروعًا ، ثم نسخه شرع القرآن .

وقسم لم يكن مشروعًا بحال ، وإنما هم أحدثوه .

وهذه الأقسام الثلاثة ، إما أن تكون في العبادات المحضة ، وإما أن تكون في العادات المحضة وهي الآداب ، وإما أن تجمع العبادات والعادات ، فهذه تسعة أقسام .

فأما القسم الأول : وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين ، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه ، فهذا كصوم عاشوراء ، أو كأصل الصلاة والصيام ، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطر ، والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب ، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين

مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات ، وكذلك في العادات .

قال رسول الله ﷺ : « اللّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا ».

وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزًا لها عن مقابر الكافرين ، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية ، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضًا فيه عبادات.

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام ، وكذلك اعتزال الحائض ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها ، وخالفناهم في وصفها .

القسم الثاني : ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية ، كالسبت ، أو إيجاب صلاة أو صوم ، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا ، سواء كان واجبًا عليهم فيكون عبادة ، أو محرمًا عليهم فيتعلق بالعادات ، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك ، وكذلك ما كان مركبًا منهما ، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم ، فإن العيد المشروع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسعة في الطعام واللباس ، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ، ونحو ذلك ، ولهذا قال النبي ﷺ لما زجر أبو بكر ا الجاريتين عن الغناء في بيته قال : « دَعْهُما يا أبا بَكرٍ فإن لكلِّ قَوْمٍ عيدًا ، وإنَّ هذا عيدُنا ». وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم .

فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوبًا أو استحبابًا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ، ولهذا وجب فطر يوم العيدين ، وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة ، وقرن بها في الآخر الذبح ، وكلاهما من أسباب الطعام .

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة . كما سنذكره . وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات ، أو العادات ، أو كليهما ؛ فهو أقبح وأقبح ، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا ، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل قد أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح . اهـ .

ومن أخطر مظاهر التشبه : التشبه بهم في أعيادهم ، قال رسول الله ﷺ : « إن اللهَ عز وجل قد أبدَلَكم بهما خيرًا منهما : يومَ الأضحى ، ويومَ الفطرِ ». وقال أبو العالية وطاووس ومحمد بن سيرين والربيع بن أنس والضحاك وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [ الفرقان : ٧٢ ] ، قالوا : هي أعياد المشركين.

وقال عمر رضي الله عنه: « لا تَعَلَّموا رَطانةَ الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسِهم يوم عيدهم ، فإن السخطةَ تنزل عليهم ».

وأما الركون إليهم فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [ هود : ١١٣ ] .

قال القرطبي : الركون : حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء ، والرضا به.

قال قتادة : معناه : لا توادوهم ، ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ... ثم قال : « قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ قيل : أهل الشرك . وقيل : عامة فيهم وفي العصاة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي ، من أهل البدع وغيرهم ؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وقد قال حكيم:

عن المرءِ لا تَسْألْ، وسَلْ عن قرينِه ... فكلُّ قَرينٍ بالمقارَنِ يَقتدِي » اهـ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴾ [ الإسراء : ٧٤-٧٥ ] ، وإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق ﷺ فكيف بغيره ؟!! .)

## (٢٥٨) وَمَنْ يُهَنِّئْ ظَالِـمًا لِـجَوْرِهِ ---- فَمُذْنِبٌ، فَانْصَحْ لَهُ مِنْ فَوْرِهِ

(فَانْصَحْ لَهُ مِنْ فَوْرِهِ): الضَّمِيرُ فِي (لَهُ) يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ عَلَى الظَّالِمِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: انْصَحْ لَهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ عِلْمِكَ بِظُلْمِهِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِكَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمُهَنِّئِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: انْصَحْ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَوْرَ عِلْمِكَ بِتَهْنِئَتِهِ لِلظَّالِمِ، وَذَكِّرْهُ أَنَّ مَنْ هَنَّأَ ظَالِمًا لِأَجْلِ

ظُلْمِهِ فَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ الظُّلْمِ وَمُشَارِكٌ لِلظَّالِمِ فِي الْإِثْمِ. أَمَّا التَّهْنِئَةُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَجَائِزَةٌ.

- وقد ذكر الشيخ ياسر برهامي بعض صور الموالاة التي لم ترد في النظم، وإن كانت تدخل في الصور السابقة.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

**(- المداهنة على حساب الدين:**

قال تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ [ القلم : ٩ ] .

والمقصود بذلك موافقتهم على شيء من باطلهم على سبيل المجاملة ، وكذا تقديمهم وتعظيمهم والمدح لأكابرهم والثناء عليهم ، ومن ذلك تسمية قتلاهم بالشهداء ، ووضع أكاليل الزهور على قبورهم ، والترحم عليهم ، وأعظم ذلك خطرًا التصريح بأنهم على الحق ، وأنهم لا فرق بينهم وبين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ [ القلم : ٣٥-٣٦ ] .

**- تولية الكفار أمور المسلمين:**

ومن معاني الموالاة : « تولية الكفار أمرًا من أمور المسلمين كالإمارة والكتابة ونحوها مما فيه سلطان على مسلم .

قال ابن القيم / : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من تَوَلِّيهِم ، وقد حكم . تعالى . بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا ، والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا . اهـ.

**-السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم:**

قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ المشركَ وسكنَ معه فإنه مثلُه » (١) .

وقال ﷺ : « لا تُساكِنوا المشركينَ ، ولا تُجامِعُوهم ، فمن ساكَنَهم ، أو جامَعَهم فليس منا » ، ويتصل هذا الموضوع بالحديث عن الهجرة ، والمقصود بها هنا الهجرة من دار الكفر أو الفسق إلى دار الإسلام .

أحكام الهجرة :

قال ابن قدامة : « فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٩٧]. وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [ النساء : ٩٨-٩٩ ] . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : من تستحب له ، ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ؛ ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيمًا بمكة مع إسلامه » اهـ .

وقال الشوكاني :« واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ،

ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب ، وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرًا فقد أوضحنا هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئًا ، وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصًا بدار الكفر ، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر ، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله ، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر لمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد ؛ فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه ، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه » اهـ.

ثم قال تعليقًا على قول صاحب المتن « إلى خليٍّ عما هاجر لأجله » (١) : « فوجهه ظاهر ؛ لأن الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز ، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهًا للهجرة ، وفي الشر خيار » .

ثم قال: « إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة ، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته وفراره بدينه ؛ فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة ؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة » اهـ .)

## ﴿ صُوَرٌ لَيْسَتْ مِنَ الْـمُوَالَاةِ ﴾

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(ويلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمشركين ، وذلك لأن كثيرًا من الناس قد يسيء الفهم فيما ورد من الأدلة من معاملات أجازها الشرع مع الكفار ، فيظن

==========================================

أنها دليل على جواز موالاتهم ومودتهم ، وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمن يوالي الكافرين موالاة محرمة وأحيانًا كفرية ، وهو يحتج بأن الرسول ﷺ قد باع واشترى ووهب وقبل الهدية وعاد مرضى الكفار ونحو ذلك ، فلا بد لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار ، وأيضًا فكثير من أهل البدع الغلاة يجعلون كل معاملة مع الكفار ـ أو مع من يظنون كفرهم بسبب غلوهم في الدين وبدعتهم ـ موالاة كفرية أو محرمة ، جهلًا منهم بالفرق بين هذه المعاملات الجائزة وصور الموالاة المحرمة لغة وشرعًا)

(٢٥٩) هَـٰذَا؛ وَقَدْ أَفْتَى الْجَهُولُ زُورَا ---- فَجَوَّزَ التَّعَامُلَ الْمَحْظُورَا

لَمْ أَقْصِدْ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ (أَفْتَى الْجَهُولُ زُورًا) الْقَدْحَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنِ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ بِحُرْمَةِ الْمُعَامَلَاتِ الْجَائِزَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، إِمَّا لِعَدَمِ أَمَانَتِهِ فِي الْبَحْثِ قَبْلَ أَنْ يُفْتِيَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَجَوَازِ الْحَرَامِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى.

(٢٦٠) وَمِثْلُهُ الْمَانِعُ لِلْمُبَاحِ ---- كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمُبَاحِ

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَابُدَّ لِجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مُبَاحَةً، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُمُورِ أَوِ الْخِنْزِيرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ صَحِيحَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(قال البخاري : « باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب » ثم ساق سنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر ب قال : كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ (١) طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : « بيعًا أم عَطِيَّة ـ أو قال ـ أم هِبَةً ؟ » ، قال : « لا ، بل بيعٌ ، فاشتَرَى منه شاةً ».

==========================================

قال ابن حجر: «قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين » . ثم قال: « وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه ... » اهـ )

(٢٦١) وَجَازَ تَأْجِيرٌ بِلَا امْتِهَانِ ---- وَعَامِلَنْ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ

اشتمل البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: جواز الإجارة مع الكفار.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(قال البخاري في صحيحه : « باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك في أرض الحرب » ثم ساق بسنده عن خباب قال : كنت رجلًا قَيْنًا [أي: حدادا]، فعملت للعاص ابن وائل فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله ، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : وإني لميت ، ثم مبعوث ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي مال وولد فأقضيك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ [ مريم : ٧٧ ].

قال ابن حجر في شرح الباب : أورد فيه حديث خباب ا . وهو إذ ذاك مسلم . في عمله للعاص بن وائل ، وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة ، وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم ؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه .

وقال المهَلَّب : كره أهل العلم ذلك ، إلا لضرورة ، بشرطين :

أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله ، وبطريق التبعية له . اهـ .

=================================

قال ابن قدامة : « لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، فقال : إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يَجُزْ ، وإن كان في عمل شيء جاز ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : تجوز ، لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة ؛ فجاز فيها ، كإجارته من المسلم ، ولنا : أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه ، أشبه البيع ، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتعين فيه ذلك ، فإذا منع منه ، فلأن يمنع من الإجارة أولى ، فأما إن آجر نفسه في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وقِصارته ، جاز بغير خلاف نعلمه » .

ثم قال: « ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه ، أشبه مبايعته . وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضًا في ظاهر كلام أحمد » اهـ)

المسألة الثانية: المعاملة بالبر والإحسان.

لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨]

قال الإمام الطبري رحمه الله: (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٨] مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَصِلُوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ جَمِيعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ. قَدْ بَيَّنَ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي قِصَّةِ أَسْمَاءَ وَأُمِّهَا)

==========================================

ومن ذلك رد السلام عليهم، قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(قال ابن القيم : « اختلفوا في وجوب الرد عليهم : فالجمهور على وجوبه ، وهو الصواب ، وقالت طائفة : لا يجب الرد عليهم ، كما لا يجب على أهل البدع وأولى .

والصواب الأول، والفرق : أنا مأمورون بهجر أهل البدع ، تعزيرًا لهم ، وتحذيرًا منهم ، بخلاف أهل الذمة » اهـ.

ومما يرجح رأي الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله ﷺ : « إذا سَلَّمَ عليكم أهْلُ الكتابِ فقولوا : وعَلَيْكُم ».)

(٢٦٢) وَجَازَ تَهْنِيءُ لَهُمْ بِمَا شُرِعْ ---- أَوْ كَالشِّفَاءِ، دَاعِيًا بِمَا شُرِعْ

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ (بِمَا شُرِعْ) أَيْ: بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ كَالزَّوَاجِ، (أَوْ) بِأَمْرٍ عَادِيٍّ غَيْرِ مُحَرَّمٍ (كَالشِّفَاءِ) مِنْ مَرَضٍ (دَاعِيًا بِمَا شُرِعْ) أَيْ: يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ بِدُعَاءٍ مَشْرُوعٍ: كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الدُّعَاءِ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِرِّ الْجَائِزِ.

(٢٦٣) وَجَازَ أَنْ تَعُودَ بِالنَّصِيحَةِ ---- مَرِيضَهُمْ لِغَايَةٍ صَحِيحَةِ

لما رواه البخاري (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

قال الإمام العيني : (وفيه دليل على جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارا له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام).

(٢٦٤) وَصَحَّ فِي الْمَائِدَةِ النِّكَاحُ ---- مَعْ كُفْرِهَا، وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ

(وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ) أَيْ: وَالْكُرْهُ لِكُفْرِهَا لَا يُنَحَّى وَلَا يُبْعَدُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةَ-الْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ- وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِبَّ مِنْهَا الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ مِثْلَ مُعَامَلَتِهَا أَوْ أَدَبِهَا ، مَعَ بُغْضِهِ كُفْرَهَا ؛ وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَالُ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا زَالَتْ زَوْجَتُهُ (يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً) أَوْ أَبَوَاهُ أَوْ إِخْوَتُهُ عَلَى الْكُفْرِ ، فَهُوَ يَكْرَهُ مِنْهُمُ الْكُفْرَ، وَيُحِبُّ مِنْهُمُ الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ ، وَإِذَا صَدَقَ فِي مَحَبَّتِهِمْ فَسَيَسْعَى إِلَى إِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ بِإِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ بِلَا كَسَلٍ وَلَا مَلَلٍ.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٥ ] . قال ابن كثير : « أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء . حكاه ابن جرير عن مجاهد ، وإنما قال مجاهد : المحصنات : الحرائر . فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة : العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه ، وهو قول الجمهور ها هنا ، وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية » اهـ . ثم قال : « وقيل : المراد بأهل الكتاب ها هنا الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية [ التوبة : ٢٩ ] ، وقد كان ابن عمر ب لا يرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية [ البقرة : ٢٢١ ] » اهـ . ثم قال : « وقد تزوج جماعة من الصحابة ي من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع » اهـ.

==============================================

فتبين بهذا أن قول أهل العلم : جواز التزوج من الكتابية العفيفة يهودية أو نصرانية ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر ب في النصرانية ، والأظهر قول الجمهور ، إلا أنه لا بد هنا من التنبيه إلى أن هذا الزواج لا بد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها ، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء ، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع أخر ، ولما كان هذا الأمر ـ وهو استمرار الزواج دون محبة ـ لا يقوى عليه الأكثر كان زواج الكتابية مكروهًا ، كما ثبت النهي عنه عن عمر ا دون تحريم ، وقد قال النبي ﷺ : « فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك »)

(٢٦٥) وَجَازَتِ اسْتِعَانَةٌ بِالْكَافِرِ ---- فِي صَالِحٍ، وَذَاكَ كَالْمُسْتَأْجِرِ

(٢٦٦) مِنْ دُونِ سُلْطَانٍ لَهُمْ عَلَيْنَا ---- وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(فِي صَالِحٍ) أَيْ: فِي أَمْرٍ صَالِحٍ.

(وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا) أَيْ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ أَنْ يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ زَوَالِ بُغْضِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ أَوِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ سِيَاسِيًّا أَوِ اقْتِصَادِيًّا، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ (أَبَيْنَا) أَيْ: كَرِهْنَا تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ وَتَرَكْنَاهَا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا الْعَوَامُّ وَصِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْخَوْضُ فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ، وَإِنَّمَا وَاجِبُهُمُ اتِّبَاعُ أَوْ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ الِالْتِزَامِ بِأَدَبِ الْخِلَافِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في فضل الغني الحميد:

(الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي:

من أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله ﷺ ، وقد حرص رسول الله ﷺ على ذلك ، وأيضًا قبول أبي بكر الدخول في جوار ابن الدغنة ، وليست العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة ، ولكن للتمكن من نشر الإسلام والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، أو النجاة من إيذاء الكفار وبطشهم للقيام مستقبلًا بالدعوة إلى الله ـ تعالى ـ ، وهذا بشرط

أن لا يكون على حساب أحكام الإسلام ، أو التنازل عن شيء منها ، والتوثق من المشرك والاطمئنان إلى عدم خيانته للمسلم ، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ سواء كان ذلك لجميل عليه للمسلم ، أو صدق معاملة ، أو حسن خلق ، ولا ضير على المسلم إذا استعان على ذلك بموقف المشرك المفيد لأي سبب من الأسباب (١) .

أما الاستعانة بهم في قتال الكفار ، فالراجح المنع منه لقول النبي ﷺ : « اِرْجِعْ فلن أستعينَ بمُشْرِكٍ ». وأما في قتال المسلمين فمنعه جماهير العلماء لأنه تسليط للكفار على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] .)

**ثم قال الشيخ:** (يجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء ، والفيزياء ، والفلك ، والطب ، والصناعة ، والزراعة ، والأعمال الإدارية ، وأمثال ذلك . وهذا حين لا تستفاد هذه العلوم من مسلم تقي .

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق ، وما عندهم من سلاح ، وملابس ، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس ، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها . وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها في سنة رسول الله ﷺ ، فقد ورد في الحديث عن عائشة ل : « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل ... هاديًا خِرِّيتًا »)

وقد ذكر الشيخ ياسر برهامي حفظه الله بشيء من التفصيل مسألة إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه، فقال حفظه الله:

**( - إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتَّقِيَّة:**

لما كان المسلم قد يتعرض إلى ضرورة تُكرِهه على إظهار موالاة الكفار أو المنافقين أو أن يدفع عن نفسه شرَّهم وأذاهم باستعمال التقية ؛ لزم أن يكون على بينة من أمره فيما يجوز وما لا يجوز من ذلك ، وحدود الإكراه المعتبر شرعًا ومعنى التقية ، وشروط اعتبار العمل بها . وهذا فصل مختصر في أهم مسائل هذا الموضوع ـ :

قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[ النحل : ١٠٦ ] .

سبب النزول :

قال الحافظ ابن كثير : « روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ا حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ ، فوافقهم على ذلك مكرهًا ، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة» اهـ .

ثم قال : « ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر ، إبقاءً لمهجته » اهـ.

**شروط الإكراه المعتبر شرعًا :**

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشروط :

« الأول : أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزًا عن الدفع ، ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدده به فوريًا ، فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا ، لا يُعَد مكرهًا ، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا ، أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يَظْهَرَ من المأمور ما يدل على اختياره » اهـ (١) .

أما لو تمكن من الفرار على أن يعطيهم ماله فعل .

قال ابن كثير / عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [ البقرة : ٢٠٧ ] : « قال ابن عباس ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، وعكرمة ، وجماعة : « نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وذلك أنه لما أسلم بمكة ، وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر ؛ فعل ، فتخلص منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طَرَف الحَرَّة فقالوا : ربح البيع ، فقال : وأنتم فلا أَخْسَرَ اللهُ تجارتَكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية » اهـ . ثم قال / : « وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله » اهـ.

وما فعله صهيب ا مشروع بلا شك ، ولكن هل هو واجب أم مستحب ؟ الذي يظهر

أن الإضرار البالغ بالمال يعد عذرًا يسقط عن صاحبه وجوب التخلص من الكفار بدفع المال ، ويبقى الاستحباب ، وأما الحبة من المال التي لا أثر لها فيلزمه حفظ دينه بدفعها ، والله أعلم .

### على أي شيء يصح الإكراه ؟

قال القرطبي: « أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

واختلف في الزنى ، فقال مطرف ، وأصبغ ، وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون : لا يفعل أحد ذلك ، وإن قُتِل لم يفعله ، فإن فعله فهو آثم ، ويلزمه الحد . وبه قال أبو ثور ، والحسن . قال ابن العربي : الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ، ولا حد عليه ، خلافًا لمن ألزمه ذلك » اهـ . ثم قال: « وقال ابن خويز منداد في « أحكامه » : اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى ، فقال بعضهم : عليه الحد ، لأنه إنما يفعل ذلك باختياره . وقال بعضهم : لا حد عليه . قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح . وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان حُدَّ ، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد ، ولكن أستحسن أن لا يحد ، وخالفه صاحباه ، فقالا : لا حد عليه في الوجهين ، ولم يراعوا الانتشار . يعني انتشار ذكره قبل الإيلاج . وقالوا : متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى ؛ جاز أن ينتشر . قال ابن المنذر : لا حد عليه ، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان » اهـ.

### هل يصح الإكراه على القول والفعل أم القول فقط ؟

قال القرطبي: « ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله ، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا ، يروى هذا عن الحسن البصري ، وهو قول الأوزاعي ، وسحنون من علمائنا ، وقال محمد بن الحسن : إذا قيل للأسير : اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك . فقال : إن كان الصنم مقابل القبلة ، فليسجد ، ويكون نيته لله ـ تعالى ـ ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه . والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة وما أحراه بالسجود حينئذ ، ففي الصحيح عن ابن عمر ب : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » قال : «

وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١١٥ ] . وفي رواية . « ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » ، فإذا كان هذا مباحًا في السفر . في حالة الأمن . لتعب النزول عن الدابة للتنفل ، فكيف بهذا ؟! واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود ا : « ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلمًا به »، فقصر الرخصة على القول ، ولم يذكر الفعل ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالًا ، وهو يريد أن الفعل في حكمه ، وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أَسَرَّ الإيمان ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق . روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع » اهـ.

## بم يصح الإكراه ؟

قال القرطبي: « واختلف العلماء في حد الإكراه ، فروي عن عمر بن الخطاب ا أنه قال : « ليس الرجل آمن على نفسه إذا أَخَفْتَه ، أو أوثقته ، أو ضربته » . وقال ابن مسعود ا : « ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به » . وقال الحسن : « التَّقِيَّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أن الله . تبارك وتعالى . ليس يجعل في القتل تقية » . وقال النخعي : « القيد إكراه ، والسجن إكراه » ، وهذا قول مالك إلا أنه قال : « والوعيد المخوفُ إكراهٌ ، وإن لم يقع ، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي ، وإنفاذه لما يتوعد به » . وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت ، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب ، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره ، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه .

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة ؛ لأنه يخاف منهما التلف ، وجعلوهما إكراهًا في إقراره : لفلان عندي ألف درهم . قال ابن سحنون : وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل أن الإكراه يكون من غير تلف نفس . وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد ، أو سجن ، أو ضَرْب أنه يحلف ، ولا حنث عليه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأكثر العلماء » اهـ.

## هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه ونوع الإكراه ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف

المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر ، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ، ولا يكون الكلام إكراهًا » اهـ (١) .

قال القرطبي : « أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن ، وأقام خمسة أعوام ، وما رضى بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ، ولو أكره رجل بالسجن على الزنى ؛ ما جاز له إجماعًا ، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء ، والصحيح أنه إذا كان فادحًا فإنه يسقط عنه إثم الزنى وَحَدُّه ، وقد قال بعض علمائنا : إنه لا يسقط عنه الحد ، وهو ضعيف ، فإن الله . تعالى . لا يجمع على عبده العذابين ، ولا يصرفه بين بلاءين ، فإنه من أعظم الحرج في الدين ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج : ٧٨ ] » اهـ .

**مسألة في بيان التَّقِيَّة :**

قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] .

قال البغوي : « نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ، ومداهنتهم ، ومباطنتهم ، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين ، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم ، فيداريهم باللسان . وقلبه مطمئن بالإيمان . دفعًا عن نفسه ، من غير أن يستحل دمًا حرامًا ، أو مالًا حرامًا ، أو يُظهِر الكفار على عورة المسلمين ، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل ، وسلامة النية ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ] . ثم هذا رخصة ، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم » اهـ.

وقال ابن القيم: « معلوم أن التقاة ليست بموالاة ، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار ؛ اقتضى ذلك معاداتهم ، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال ، إلا إذا خافوا من شرهم ، فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم » اهـ .

ولأن باب التقاة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة ، يزين للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله ، قال بعدها مباشرة :﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾

(١٥٨) فَلَا تُوَالِ كَافِرًا، وَرَاعِ حُقُوقَهُ، وَاحْذَرْ ذَوِي الْأَطْمَاعِ [(١)]

(١٥٩) فَأَدِّ حَقَّهُ عَلَى التَّمَامِ لَعَلَّ ذَا يَهْدِيهِ لِلْإِسْلَامِ

(١٦٠) وَجَمْعُهَا فِي السِّفْرِ ذِي التَّفْهِيمِ (أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) الْعَظِيمِ [(٢)]

---

يحذركم في الدنيا أن تتخذوا هذا الباب تكأة ، وتستسهلوا هذه الكبيرة . وهي موالاة أعداء الله . وينذركم أن إليه المصير ، فيجازيكم على ما فعلتم في الدنيا ، فلا تحسبوا أن ترتكبوا هذه الكبيرة في الأرض . مخادعين أنفسكم أو مخادعين الناس . ثم تنجوا من عذاب الله في الآخرة.

قال شهاب الدين القرافي : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾ تقديره : لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات إلا في حالة الاتقاء.

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾: « إلا أن تكونوا في سلطانهم ، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل »

**(١) أي: احذر ممن يريدون هدمَ الدين، أو طلبَ المنافع الشخصية بإحداث الخلل في باب الولاء والبراء، فاحذرهم وانتبه.**

**(٢) العظيمِ: وَصْفٌ لكتابِ (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم رحمه الله؛ لأنه قد جمعَ حقوقَ غير المسلمين، وكيفية معاملتهم، بعلم وإنصاف، وهاتان الصفتان قليلتان في هذا الزمان.**

# الْفَصْلُ الْـخَامِسُ: بَعْضُ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ [(١)]

(١٦١) وَالصِّدْقُ وَالْبَيَانُ فِي الْبُيُوعِ فَرْضٌ، فَكُنْ بِالنُّصْحِ ذَا وَلُوعِ [(٢)]

---

(١) راجع تفصيل مسائل هذا الفصل في كتب الفقه لاسيما كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله.

(٢) الوَلُوعُ بالشيء [بفتح الواو]: شدةُ التعلُّقِ به، أي كن صاحبَ تعلُّقٍ شديدٍ ومحبةٍ للنصحِ؛ لأنَّ بعضَ الناس يُعرِضون عن قبول النصح فيما يخالف أهواءهم، لاسيما في أَمْرِ المعاملات المالية.

روى البخاري (٢١١٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قَوْلُهُ فَإِنْ "صَدَقَا وَبَيَّنَا" أَيْ صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي السِّلْعَةِ وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (قوله: ((فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما)) . ((إن صدقا)) فيما يصفان السلعة به من الصفات المرغوبة، ((وبينا)) فيما يصفان به السلعة من لصفات المكروهة. فمثلا لو باع عليه هذه السيارة وقال: هذه السيارة جديدة صنع عام كذا، ونظيفة وفيها كذا وكذا، ويمدحها بما ليس فيها، نقولا: هذا كذب فيما قال: وإذا باعه السيارة وفيها عيب ولم يخبره بالعيب نقول: هذا كتم ولم يبين. والبركة في الصدق والبيان. فالفرق بين الصدق والبيان أن الصدق فيما يكون مرغوباً من الصفات، والبيان فيما يكون مكروها من الصفات، فكتمان العيب هذا ضد البيان، ووصف السلعة بما ليس فيها هذا ضد الصدق.

ومثال آخر: باع عليه شاة ويقول: هذه الشاة لبنها كثير، وفيها كذا وكذا في اللبن، وهو يكذب، فهذا ضد الصدق؛ لأنه وصف السلعة بصفات مطلوبة مرغوبة، أما لو باع عليه الشاة وفيها مرض غير بين لكنه كتمه، نقول: هذا لم يبين. وإذا وصفها بما ليس فيها من الصفات المطلوبة فهذا قد كذب ولم يصدق، فالبيان إذا للصفات المكروهة، والصدق للصفات المطلوبة، إذا وصفها بما ليس فيها من الصفات المطلوبة فهذا قد كذب ولم يصدق، وإذا كتم ما فيها من الصفات المكروهة فهذا كتم ولم يبين.

ومن هذا ما يفعله بعض الناس الآن -نسأل الله العافية-يجعل الطيب من المال فوق والرديء أسفل، فهذا لم يبين ولم يصدق أيضاً، لم يبين لأنه ما بين التمر المعيب، ولم يصدق لأنه أظهر التمر بمظهر طيب وليس كذلك.

ومن هذا ما يفعله بعض الذين يبيعون السيارات، يبيعونها في المعارض، والبائع يعلم علم اليقين أن فيها عيباً، لكن يكتمه ويقول للمشتري: ابصر بكل عيب فيها، فيبصر المشتري. لكن لو عين له العيب وحدده له ما اشتراها، وإنما يلبسون على الناس ويقولون لهم: فيها كل عيب ولم لأبع إليك إلا الإطارات أو مصابيح الإنارة، وهو يكذب ويدري ان فيها عيباً لكن لا يخبر المشتري، وهذا حرام على الدلال (صاحب المعرض) وصاحب السيارة، فعليهما أن يبينا للمشتري ويقولا له: فيها العيب كذا وكذا ويخبرانه في الشراء.

أما إذا كان لا يعلم العيب فلا بأس أن يبيعها، ويشترط أنه بريء من كل عيب.)

قال العلامة القاسمي رحمه الله:

(اعْلَمْ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ قَدْ تَجْرِي عَلَى وَجْهٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ظُلْمٍ يَتَعَرَّضُ بِهِ الْمُعَامِلُ لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الظُّلْمُ يَعْنِي بِهِ مَا اسْتَضَرَّ بِهِ الْغَيْرُ، وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مَا يَعُمُّ ضَرَرُهُ وَإِلَى مَا يَخُصُّ الْمُعَامِلَ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَعُمُّ ضَرَرُهُ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الِاحْتِكَارُ فَبَائِعُ الطَّعَامِ يَدَّخِرُ الطَّعَامَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَلَاءَ الْأَسْعَارِ وَهُوَ ظُلْمٌ عَامٌّ وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ، وَذلِكَ فِي وَقْتِ قِلَّةِ الْأَطْعِمَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ ضَرَرٌ مَا، أَمَّا إِذَا اتَّسَعَتِ الْأَطْعِمَةُ وَكَثُرَتْ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهَا وَلَمْ يَرْغَبُوا فِيهَا إِلَّا بِقِيمَةٍ قَلِيلَةٍ فَانْتَظَرَ صَاحِبُ الطَّعَامِ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ قَحطًا فَلَيْسَ فِي هَذَا إِضْرَارٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ قَحْطٍ كَانَ فِي ادِّخَارِهِ إِضْرَارٌ فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَمَعَ عَدَمِ الضِّرَارِ لَا يَخْلُو احْتِكَارُ الْأَقْوَاتِ عَنْ كَرَاهِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ مَبَادِئَ الضِّرَارِ وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ، وَانْتِظَارُ مَبَادِئِ الضِّرَارِ مَحْذُورٌ كَانْتِظَارِ عَيْنِ الضِّرَارِ وَلَكِنَّهُ دُونَهُ، وَانْتِظَارُ عَيْنِ الضِّرَارِ أَيْضًا هُوَ دُونَ الْإِضْرَارِ فَبِقَدْرِ دَرَجَاتِ الْإِضْرَارِ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الْكَرَاهِيَةِ وَالتَّحْرِيمِ.

الثَّانِي: تَرْوِيجُ الزَّيْفِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي أَثْنَاءِ النَّقْدِ فَهُوَ ظُلْمٌ إِذْ يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمُعَامِلُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَإِنْ عَرَفَ فَسَيُرَوِّجُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَتَرَدَّدُ فِي الْأَيْدِي وَيَعُمُّ الضَّرَرُ وَيَتَّسِعُ الْفَسَادُ وَيَكُونُ وِزْرُ الْكُلِّ وَوَبَالُهُ رَاجِعًا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ هَذَا الْبَابَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنْفَاقُ دِرْهَمٍ زَيْفٍ أَشَدُّ مِنْ سَرِقَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ السَّرِقَةَ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَمَّتْ وَانْقَطَعَتْ» .

وَإِنْفَاقُ الزَّيْفِ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ مِائَتَيْ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَفْنَى ذَلِكَ الدِّرْهَمُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَا فَسَدَ مِنْ نَقْصِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَطُوبَى لِمَنْ إِذَا مَاتَ مَاتَتْ مَعَهُ ذُنُوبُهُ، وَالْوَيْلُ الطَّوِيلُ لِمَنْ يَمُوتُ وَتَبْقَى ذُنُوبُهُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يُعَذَّبُ بِهَا فِي قَبْرِهِ وَيُسْأَلُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ انْقِرَاضِهَا، قَالَ تَعَالَى: (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) [يس: ١٢] أَيْ نَكْتُبُ أَيْضًا مَا أَخَّرُوهُ مِنْ آثَارِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوهُ، وَفِي مِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ) [الْقِيَامَةِ: ١٣] وَإِنَّمَا أَخَّرَ آثَارَ أَعْمَالِهِ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُ.

وَفِي الزَّيْفِ أُمُورٌ:

مِنهَا أَنَّهُ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْرَحَهُ فِي بِئْرٍ بِحَيْثُ لَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْيَدُ، وَإِيَّاهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ فِي بَيْعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّعَامُلُ جَازَ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّاجِرِ تَعَلُّمُ النَّقْدِ لِئَلَّا يُسَلِّمَ إِلَى أَحَدٍ زَيْفًا وَهُوَ لَا يَدْرِي فَيَكُونَ آثِمًا بِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَلِكُلِّ عَمَلٍ عِلْمٌ بِهِ يَتِمُّ نُصْحُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَالِهِ قِطْعَةٌ نَقْرَتُهَا نَاقِصَةٌ عَنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُعَامِلَهُ وَأَنْ لَا يُعَامِلَ بِهِ إِلَّا مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ التَّرْوِيجَ فِي جُمْلَةِ النَّقْدِ بِطَرِيقِ التَّلْبِيسِ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَتَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ تَسْلِيطٌ لَهُ عَلَى الْفَسَادِ فَهُوَ كَبَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَذَلِكَ مَحْظُورٌ وَإِعَانَةٌ عَلَى الشَّرِّ وَمُشَارَكَةٌ فِيهِ، وَسُلُوكُ طَرِيقِ الْحَقِّ بِمِثَالِ هَذَا فِي التِّجَارَةِ أَشَدُّ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّخَلِّي لَهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي مَا يَخُصُّ ضَرَرُهُ الْمُعَامِلَ:

فَكُلُّ مَا يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمُعَامِلُ فَهُوَ ظُلْمٌ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ بِأَنْ لَا يَضُرَّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَالضَّابِطُ الْكُلِّيُّ فِيهِ أَنْ لَا يُحِبَّ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَكُلُّ مَا عُومِلَ بِهِ وَشَقَّ عَلَيْهِ وَثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَامِلَ غَيْرَهُ بِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ دِرْهَمُهُ وَدِرْهَمُ غَيْرِهِ، هَذِهِ جُمْلَتُهُ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهُ فَفِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَى السِّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا لِأَنَّهُ كَذِبٌ فَإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَهُوَ تَلْبِيسٌ وَظُلْمٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ كَذِبٌ وَإِسْقَاطُ مُرُوءَةٍ.

وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى السِّلْعَةِ بِذِكْرِ الْقَدْرِ الْمَوْجُودِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ وَإِطْنَابٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَاءَ بِالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى عُرْضَةً لِأَيْمَانِهِ وَقَدْ أَسَاءَ فِيهِ إِذِ الدُّنْيَا أَخَسُّ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ تَرْوِيجَهَا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَفِي الْخَبَرِ: " وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ: بَلَى وَاللَّهِ وَلَا وَاللَّهِ وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ ".

وَفِي الْخَبَرِ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ.

الثَّانِي: أَنْ يُظْهِرَ جَمِيعَ عُيُوبِ الْمَبِيعِ خَفِيِّهَا وَجَلِيِّهَا وَلَا يَكْتُمُ مِنْهَا شَيْئًا فَذَلِكَ وَاجِبٌ، فَإِنْ أَخْفَاهُ كَانَ ظَالِمًا غَاشًّا وَالْغِشُّ حَرَامٌ، وَكَانَ تَارِكًا لِلنُّصْحِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالنُّصْحُ وَاجِبٌ ؛ وَمَهْمَا أَظْهَرَ أَحْسَنَ وَجْهَي الثَّوْبِ وَأَخْفي الثَّانِيَ كَانَ غَاشًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَرَضَ الثِّيَابَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَرَضَ أَحْسَنَ فَرْدَي الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ وَأَمْثَالِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ مَا رُوِيَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَعْجَبَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَرَأَى بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ " قَالَ: " أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ " فَقَالَ: " فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النُّصْحِ بِإِظْهَارِ الْعُيُوبِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَ " جريرا " عَلَى الْإِسْلَامِ ذَهَبَ لِيَنْصَرِفَ فَجَذَبَ ثَوْبَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ جرير إِذَا قَامَ إِلَى السِّلْعَةِ يَبِيعُهَا بَصَّرَ عُيُوبَهَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَخُذْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ "، فَقِيلَ لَهُ: " إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَنْفُذْ لَكَ بَيْعٌ ". فَقَالَ: " إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَكَانَ " وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ " وَاقِفًا فَبَاعَ رَجُلٌ نَاقَةً لَهُ بِثَلَثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَغَفَلَ واثلة وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ بِالنَّاقَةِ، فَسَعَى وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَصِيحُ بِهِ: يَا هَذَا أَشْتَرَيْتَهَا لِلَّحْمِ أَوْ لِلظَّهْرِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلظَّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا قَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهَا لَا تُتَابِعُ السَّيْرَ، فَعَادَ فَرَدَّهَا، فَنَقَصَهَا الْبَائِعُ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ: " لواثلة ": " رَحِمَكَ اللَّهُ أَفْسَدْتَ عَلَيَّ بَيْعِي " فَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ بَيْعًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ آفَتَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَبْيِينُهُ.

فَقَدْ فَهِمُوا مِنَ النُّصْحِ أَنْ لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَزِيَادَةِ الْمَقَامَاتِ بَلِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ بَيْعَتِهِمْ، وَهَذَا

الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ عَلَى الْعَبْدِ بِاعْتِقَادِ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَلْبِيسَهُ الْعُيُوبَ وَتَرْوِيجَهُ السِّلَعَ لَا يَزِيدُ فِي رِزْقِهِ بَلْ يَمْحَقُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ، وَقَدْ يُهْلِكُ اللَّهُ مَا يَجْمَعُهُ مِنَ التَّلْبِيسَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ وَاحِدًا كَانَ لَهُ بَقَرَةٌ يَحْلُبُهَا وَيَخْلِطُ بِلَبَنِهَا الْمَاءَ وَيَبِيعُ فَجَاءَ سَيْلٌ فَغَرَّقَ الْبَقَرَةَ فَقَالَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ: " إِنَّ تِلْكَ الْمِيَاهَ الْمُتَفَرِّقَةَ الَّتِي صَبَبْنَاهَا فِي اللَّبَنِ اجْتَمَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَتِ الْبَقَرَةَ "، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا وَفِي الْحَدِيثِ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا فَإِذَا تَخَاوَنَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُمَا فَإِذًا لَا يَزِيدُ مَالٌ مِنْ خِيَانَةٍ كَمَا لَا يَنْقُصُ مِنْ صَدَقَةٍ.
وَالْمَعْنَى الثَّانِي: الَّذِي لَا بُدَّ مِنِ اعْتِقَادِهِ لِيَتِمَّ لَهُ النُّصْحُ وَيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رِبْحَ الْآخِرَةِ وَغِنَاهَا خَيْرٌ مِنْ رِبْحِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ فَوَائِدَ أَمْوَالِ الدُّنْيَا تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الْعُمْرِ وَتَبْقَى مَظَالِمُهَا وَأَوْزَارُهَا، فَكَيْفَ يَسْتَخِيرُ الْعَاقِلُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي سَلَامَةِ الدِّينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ.
وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَادِحَةٌ فِي إِيمَانِهِ وَأَنَّ إِيمَانَهُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِجَارَتِهِ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُضَيِّعْ رَأْسَ مَالِهِ الْمُعَدَّ لِعُمْرٍ لَا آخِرَ لَهُ بِسَبَبِ رِبْحٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.
وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: " لَوْ دَخَلْتُ الْجَامِعَ وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ وَقِيلَ لِي: مَنْ خَيْرُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ شَرُّهُمْ لَقُلْتُ: خَيْرُهُمْ أَنْصَحُهُمْ لَهُمْ وَشَرُّهُمْ أَغَشُّهُمْ لَهُمْ ".
وَالْغِشُّ حَرَامٌ فِي الْبُيُوعِ وَالصَّنَائِعِ جَمِيعًا.
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَاوَنَ الصَّانِعُ بِعَمَلِهِ عَلَى وَجْهٍ لَوْ عَامَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ لَمَا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ الصَّنْعَةَ وَيُحْكِمَهَا ثُمَّ يُبَيِّنَ عَيْبَهَا إِنْ كَانَ فِيهَا عَيْبٌ فَبِذَلِكَ يَتَخَلَّصُ.
وَسَأَلَ رَجُلٌ حذاء ابن سالم فَقَالَ: " كَيْفَ لِي أَنْ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ النِّعَالِ "؟ فَقَالَ: " اجْعَلِ الْوَجْهَيْنِ سَوَاءً، وَلَا تُفَضِّلِ الْيُمْنَى عَلَى الْأُخْرَى، وَجَوِّدِ الْحَشْوَ، وَلْيَكُنْ شَيْئًا وَاحِدًا تَامًّا،

وَقَارِبْ بَيْنَ الْخُرُزِ، وَلَا تُطْبِقْ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا سُئِلَ عَنْهُ: " أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّفْوِ بِحَيْثُ لَا يَتَبَيَّنُ قَالَ: " لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَبِيعُهُ أَنْ يُخْفِيَهُ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلرَّفَّاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُظْهِرُهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا لِلْبَيْعِ ".

فَإِنْ قُلْتَ فَلَا تَتِمُّ الْمُعَامَلَةُ مَهْمَا وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ عُيُوبَ الْمَبِيعِ، فَأَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ شَرْطُ التَّاجِرِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِلْبَيْعِ إِلَّا الْجَيِّدَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ لَوْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَلْبِيسٍ، فَمَنْ تَعَوَّدَ هَذَا لَمْ يَشْتَرِ الْمَعِيبَ، فَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ مَعِيبٌ نَادِرًا فَلْيَذْكُرْهُ وَلْيَقْنَعْ بِقِيمَتِهِ.

بَاعَ " ابْنُ سِيرِينَ " شَاةً فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: " أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَيْبٍ فِيهَا أَنَّهَا تَقْلِبُ الْعَلَفَ بِرِجْلِهَا " فَهَكَذَا كَانَتْ سِيرَةُ أَهْلِ الدِّينِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكْتُمَ فِي الْمِعْيَارِ وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْمِيزَانِ وَالِاحْتِيَاطِ فِيهِ وَفِي الْكَيْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكِيلَ كَمَا يَكْتَالُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [الْمُطَفِّفِينَ: ١ - ٣] .

وَلَا يَخْلَصُ مِنْ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يُرَجِّحَ إِذَا أَعْطَى وَيَنْقُصَ إِذَا أَخَذَ، إِذِ الْعَدْلُ الْحَقِيقِيُّ قَلَّمَا يُتَصَوَّرُ، فَلْيُسْتَظْهَرْ بِظُهُورِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَإِنَّ مَنِ اسْتَقْصَى حَقَّهُ بِكَمَالِهِ يُوشِكُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: " لَا أَشْتَرِي الْوَيْلَ مِنَ اللَّهِ بِحَبَّةٍ ".

وَكُلُّ مَنْ خَلَطَ بِالطَّعَامِ تُرَابًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ كَالَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ فِي الْوَزْنِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ التَّقْدِيرَاتِ حَتَّى فِي الذَّرْعِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ الْبَزَّازُ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَرْسَلَ الثَّوْبَ فِي وَقْتِ الذَّرْعِ وَلَمْ يَمُدَّهُ مَدًّا، وَإِذْ بَاعَهُ مَدَّهُ فِي الذَّرْعِ لِيُظْهِرَ تَفَاوُتًا فِي الْقَدْرِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّطْفِيفِ الْمُعَرِّضِ صَاحِبَهُ لِلْوَيْلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَصْدُقَ فِي سِعْرِ الْوَقْتِ وَلَا يُخْفِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ؛ أَمَّا تَلَقِّي الرُّكْبَانِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرُّفْقَةَ وَيَتَلَقَّى

(١٦٢) وَتَفْسُدُ الْبُيُوعُ فِي الْعُمُومِ بِأَرْبَعٍ، فَاشْكُرْ ذَوِي الْعُلُومِ (١)

(١٦٣) فَمَا أَتَى تَحْرِيمُ بَيْعِهِ ـ حَرُمْ لِذَاتِهِ ـ كَالْخَمْرِ، وَالتَّفْصِيلَ رُمْ

(١٦٤) كَذَاكَ تَحْرِيمُ الرِّبَا، كَذَا الْغَرَرْ وَكُلَّ مَا يُفْضِي إِلَى هَـٰذَيْنِ ذَرْ (٢)

---

الْمَتَاعَ وَيَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقَ.

وَنَهَى أَيْضًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ الْبَدَوِيُّ الْبَلَدَ وَمَعَهُ قُوتٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى بَيْعِهِ فَيَقُولَ لَهُ الْحَضَرِيُّ: " اتْرُكْهُ عِنْدِي حَتَّى أُغَالِيَ فِي ثَمَنِهِ وَأَنْتَظِرَ ارْتِفَاعَ سِعْرِهِ ".

وَنَهَى أَيْضًا عَنِ النَّجْشِ وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْبَائِعِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّاغِبِ الْمُشْتَرِي وَيَطْلُبَ السِّلْعَةَ بِزِيَادَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَحْرِيكَ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي فِيهَا.

فَهَذِهِ الْمَنَاهِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي سِعْرِ الْوَقْتِ وَيَكْتُمَ مِنْهُ أَمْرًا لَوْ عَلِمَهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَقْدِ، فَفِعْلُ هَذَا مِنَ الْغِشِّ الْحَرَامِ الْمُضَادِّ لِلنُّصْحِ الْوَاجِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةً وَيَنْتَهِزَ غَفْلَةَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَيُخْفِيَ مِنَ الْبَائِعِ غَلَاءَ السِّعْرِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي تَرَاجُعَ الْأَسْعَارِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ظَالِمًا تَارِكًا لِلْعَدْلِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَهْمَا بَاعَ مُرَابَحَةً بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ عَيْبٍ أَوْ نُقْصَانٍ.)

**(١) أي: اشكرْ أهلَ العلم؛ إذ وضعوا لنا تلك القواعدَ المهمة.**

**(٢) راجع الأسبابَ الأربعةَ العامة لفسادِ البيوعِ في أول كتاب البيوع من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للإمام ابن رشد رحمه الله.**

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: (إِذَا اعْتُبِرَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي مِنْ قِبَلِهَا وَرَدَ النَّهْيُ الشَّرْعِيُّ فِي

## (١٦٥) وَتَـحْرُمُ الْبُيُوعُ وَقْتَ الْـجُمْعَةِ     وَلَا تَبِعْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ السِّلْعَةِ [(١)]

الْبُيُوعِ، (وَهِيَ أَسْبَابُ الْفَسَادِ الْعَامَّةُ) وُجِدَتْ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمَبِيعِ.

وَالثَّانِي: الرِّبَا.

وَالثَّالِثُ: الْغَرَرُ.

وَالرَّابِعُ: الشُّرُوطُ الَّتِي تؤول إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ بِالْحَقِيقَةِ أُصُولُ الْفَسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهَا الْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ بَيْعٌ لَا لِأَمْرٍ مِنْ خَارِجٍ.

وَأَمَّا الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ فِيهَا لِأَسْبَابٍ مِنْ خَارِجٍ؛ فَمِنْهَا الْغِشُّ؛ وَمِنْهَا الضَّرَرُ؛ وَمِنْهَا لِمَكَانِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَقِّ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ؛ وَمِنْهَا لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْبَيْعِ.)

(١) اشتمل هذا البيت على نوعين من البيوع المحرمة:

النوع الأول: البيع وقت الجمعة:

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: عند الجمهور من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وعند الحنفية: من الأذان الأول. وهذا البيع صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية، وصحيح حرام عند الشافعية؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع} [الجمعة:٩/ ٣٦] ويلحق بالبيع سائر العقود والصناعات كلها لما فيها من شغل عن السعي إلى الجمعة. والنهي عنها لأمر خارج عن حقيقة العقد.

وعد المالكية هذا البيع من البيوع الفاسدة، وقالوا: إنه يفسخ على المشهور.

وقال عنه الحنابلة: لا يصح هذا البيع).

النوع الثاني: البيع قبل قبض السلعة:

## (١٦٦)وَلَا تَبِعْ عَلَى أَخِيكَ بَعْدَ مَا يَبِيعُ، وَالْعِينَةَ رَبِّي حَرَّمَا [١]

روى الترمذي (١٢٣٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» صححه الألباني.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: (فَمَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ أَيْ: مَا لَيْسَ حَاضِرًا عِنْدَكَ وَلَا غَائِبًا فِي مِلْكِكَ وَتَحْتَ حَوْزَتِكَ. قَالَ الْبَغَوِيّ: النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُيُوعِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا. أَمَّا بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّتِهِ فَيَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ بِشُرُوطِهِ، فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مَوْصُوفًا فِي ذِمَّتِهِ عَامَّ الْوُجُودِ عِنْدَ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي مِلْكِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ.

قَالَ: وَفِي مَعْنَى بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْفَسَادِ بَيْعُ الطَّيْرِ الْمُنْفَلِتِ الَّذِي لَا يُعْتَادُ رُجُوعُهُ إلَى مَحَلِّهِ، فَإِنْ اعْتَادَ الطَّائِرُ أَنْ يَعُودَ لَيْلًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إلَّا النَّحْلُ فَإِنَّ الْأَصَحَّ فِيهِ الصِّحَّةُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدِرَتِهِ، وَقَدْ اُسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ السَّلَمُ فَتَكُونُ أَدِلَّةُ جَوَازِهِ مُخَصِّصَةً لِهَذَا الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي إذْ هُوَ كَالْحَاضِرِ الْمَقْبُوضِ.)

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لا يناسب هذا المقام، يراجع في كتب الفقه.

(١) اشتمل هذا البيت أيضا على نوعين من البيوع المحرمة:

النوع الأول: بيع الإنسان على بيع أخيه: لما رواه البخاري (٢١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (وصورته: أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل، فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أحسن

=====================================================

منه. والشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن. والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها، وأن فاعلها عاص؛ للحديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» أي في الدين، وهذا في رأي أكثر العلماء خرج مخرج الغالب، فلا اعتبار لمفهومه، وأنه يحرم أيضاً على بيع الكافر. وأما حكم البيع المذكور فمختلف فيه: فذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع الإثم. وذهبت الحنابلة وابن حزم الظاهري والمالكية في إحدى الروايتين عنهم إلى فساده، ولكن المعتمد في رأي المالكية وغيرهم ماعدا ابن حزم: بعد الركون والتقارب؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما حكى ابن حجر عن ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرَّم: ما وقع فيه قدر زائد على ذلك).

النوع الثاني: بيع العينة: لما رواه أبو داود (٣٤٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ [ص:٢٧٥]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». صححه الألباني.

وبيان أشهر صور بيع العينة ما جاء في الفقه الميسر: (وصورته: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً.

**(١٦٧) كَذَا تَنَاجُشٌ، وَغِشٌّ، أَوْ ضَرَرْ وَكِلْ وَزِنْ بِالْقِسْطِ. فَازَ كُلُّ بَرّ (١)**

---

وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

ولبيع العينة صور أخرى تراجع في كتب الفقه.

(١) **والمقصود: فاز كلُّ بَرٍّ في معاملاته مع الله تعالى ومع الناس بخيري الدنيا والآخرة، ومَنْ برَّ في التجارةِ فله أجرٌ خاصٌّ؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه ابن ماجه (٢١٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥٣).**

اشتمل هذا البيت على عدة مسائل:

- المسألة الأولى: بيع النجش:

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله:

(بيع النَّجْش: وهو أن يزيد الرجل في السلعة، وليس له حاجة بها، إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها. وهو عند الحنفية مكروه تحريماً، لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن النجْش وقال: لا تناجشوا [أخرج البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) عن ابن عمر قال: «نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن النَّجْش»]. لكنهم قالوا، أي الحنفية: لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز، ولا بأس به لأنه عون على العدالة. ويقع البيع صحيحاً عند الجمهور مع الحرمة من غير خيار في رأي الشافعية، وللمشتري عند غيرهم رده إذا لم يوجد مانع، كتغير المبيع وتعيبه، وقال الحنابلة بفساده.

وأما المزايدة أو البيع بالمزاد العلني: وهو أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها، فهو بيع صحيح جائز لا ضرر فيه).

● المسألة الثانية: الغش:

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (وأما الغش في المعاملات: فهو ممنوع منعاً مطلقاً لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» [رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة] إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب. ويشمل الغش كل أنواع الخلابة (أي خديعة المشتري) من خيانة (كذب في مقدار الثمن) .. وتناجش (إيهام الغير برغبة الشراء إغراء له به) وتغرير (إغراء بوسيلة كاذبة للترغيب في العقد) وتدليس العيب (كتمان عيب خفي في المعقود عليه) وغبن فاحش (وهو الإضرار بما يعادل نصف عشر القيمة في المنقولات والعشر في الحيوان، والخمس في العقارات) ومن صور الغبن: حالة تلقي الركبان، أي تلقي ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى والبوادي، وشراؤها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش).

وتفصيل كل تلك الصور التي ذكرها الشيخ لا يليق بهذا المقام فتراجع في كتب الفقه.

● المسألة الثالثة: الضرر:

والأصل في تحريم الإضرار بالنفس والإضرار بالآخرين ما رواه ابن ماجه (٢٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

قد تقدم كلام الإمام ابن رشد رحمه الله في البيوع المنهي عنها: (وَأَمَّا الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ فِيهَا لِأَسْبَابٍ مِنْ خَارِجٍ؛ فَمِنْهَا الْغِشُّ؛ وَمِنْهَا الضَّرَرُ)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (إذا استعمل الإنسان حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره أعظم من المصلحة المقصودة منه، أو يساويها، منع من ذلك سداً للذرائع، سواء أكان الضرر الواقع عاماً يصيب الجماعة، أو خاصاً بشخص أو أشخاص. والدليل على المنع قول الرسول صلّى الله عليه وسلم: «لا ضرر

=====================================================

ولا ضرار» وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفاً إذا ترتب عليه ضرر عام، وهو دائماً أشد من الضرر الخاص، أو ترتب عليه ضرر خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساو لضرر المستحق. أما إذا كان الضرر أقل أو متوهماً فلا يكون استعمال الحق تعسفاً.

من أمثلة الضرر العام بالأمة أو بالجماعة: الاحتكار: وهو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه. وهو ممنوع للحديث النبوي: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» «لا يحتكر إلا خاطئ».

ومنه تلقي الركبان: وهو تلقي التاجر للوافدين من الريف إلى المدينة لبيع محاصيلهم، وشراؤها بثمن أقل من السعر القائم، وبيعها لأهل المدينة بثمن مرتفع. وهذا حرام لأن النبي صلّى الله عليه وسلم نهي عن تلقي الركبان.

ومنه بيع السلاح أثناء الفتنة، وبيعه لقطاع الطرق، وبيع العنب للخمار، وبيع السلع بأكثر من ضعف القيمة، فذلك يضر الجماعة، فيمنع التاجر منه، ولولي الأمر عند الحنفية والمالكية تسعير السلع بالربح المعقول. فإن أبوا من ذلك بيعت السلع جبراً عنهم.

كذلك لولي الأمر منع الناس من زراعة المخدرات، وزراعة أشياء لا تحتاج إليها الأمة أو تحتاج إلى غيرها.

ومثال الضرر الخاص الأشد: فتح نافذة في بناء تطل على مقر نساء الجار إلا إذا كانت أعلى من مستوى النظر. وقد منع الرسول عليه السلام سمرة بن جندب من دخول بستان لأحد الأنصار لتفقد نخله بسبب تأذي الأنصاري من دخوله (١)؛ لأن الضرر في الدخول كان أشد من عدم تفقد صاحب النخل نخله.

ومثال الضرر الخاص المساوي للمصلحة: أن يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه. رأى أبو حنيفة منعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره، والضرر يجب رفعه لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يمنع صاحب الحق حينئذ من استعمال حقه مراعاة لحق المالك، لتساويهما في الضرر، فيرجح حق المالك عملاً بما يبيحه له ملكه من استعمال وانتفاع.

ومثال الضرر القليل: بناء جدار أو غرس شجر في أرضه، مما يترتب عليه حجب الهواء عن جاره، لا يمنع منه المالك ولا يكون تعسفاً؛ إذ لا بد من مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق.

ومثال الضرر الموهوم: كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقة اقتصادية، لا يمنع منه الإنسان؛ لأن الضرر هنا متوهم؛ فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد، كما قال تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا، فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف:٩٦/ ٧]. وقال سبحانه في شأن أهل الكتاب: {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، منهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون} [المائدة:٦٦/ ٥].

وأساس هذه القاعدة: هو مقدار الضرر الناشئ عن استعمال الحق).

وقد ذكر الدكتور وهبة رحمه الله عدة صور للإضرار تراجع في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته.

==========================================

● المسألة الرابعة: القسط في الكيل والميزان:

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [المطففين: ١ – ٦]

قال العلامة السعدي رحمه الله: ({وَيْلٌ} كلمة عذاب، ووعيد {لِلْمُطَفِّفِينَ}

وفسر الله المطففين بقوله {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} أي: أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم {يَسْتَوْفُونَ} يستوفونه كاملا من غير نقص.

{وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ} أي: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي للناس عليهم بكيل أو وزن، {يُخْسِرُونَ} أي: ينقصونهم ذلك، إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك. فهذا سرقة [لأموال] الناس، وعدم إنصاف [لهم] منهم.

وإذا كان هذا الوعيد على الذين يبخسون الناس بالمكيال والميزان، فالذي يأخذ أموالهم قهرًا أو سرقة، أولى بهذا الوعيد من المطففين.

ودلت الآية الكريمة، على أن الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات، بل يدخل في [عموم هذا] الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد [منهما] يحرص على ماله من الحجج، فيجب عليه أيضًا أن يبين ما لخصمه من الحجج [التي لا يعلمها]، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير.

ثم توعد تعالى المطففين، وتعجب من حالهم وإقامتهم على ما هم عليه، فقال: {أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} فالذي جرأهم على

## الْفَصْلُ السَّادِسُ: آدَابُ الْـهَاتِفِ (١)

(١٦٨) وَاشْكُرْ إِلَـهَ الْعَرْشِ لِلْإِنْعَامِ بِهَاتِفٍ فَضْلًا مِنَ الْعَلَّامِ
(١٦٩) فَصِلْ بِهِ الْأَرْحَامَ وَالْأَصْحَابَا تَنَلْ بِذَاكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَا (٢)
(١٧٠) وَاحْرِصْ عَلَى الْآدَابِ كُلَّ آنِ فَلَا تُسَجِّلْ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ (٣)

==========================================

التطفيف عدم إيمانهم باليوم الآخر، وإلا فلو آمنوا به، وعرفوا أنهم يقومون بين يدى الله، يحاسبهم على القليل والكثير، لأقلعوا عن ذلك وتابوا منه).

(١) **نظمتُ هذا الفصل من كتاب (أدب الهاتف) للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، فراجعه؛ لتدرك المراد مِن كلِّ أدب من آداب الهاتف.**

(٢) والمقصود: اشكر الله عز وجل لنعمه العظيمة المتتابعة عليك، ومنها نعمة الهاتف الي قرب البعيد، ويسر التواصل بين الناس، ومن شكر تلك النعمة أن تجعل الهاتف سبيلا لصلة الأرحام والأصحاب، وقد تقدم ذكر فضائل صلة الوالدين والأرحام والأصحاب، فستحضر الأجر العظيم على البر، لاسيما في زماننا الذي كثرت فيه الملهيات، فوجود الهاتف جعل الصلة أمرا ميسورا، لا يستغرق بضع دقائق.

(٣) أي: احرص على مراعاة الآداب في سائر أحوالك، ومنها: مراعاة الآداب الشرعية عند استخدام الهاتف، ومن تلك الآداب: عدم تسجيل المكالمة دون إذن من تهاتفه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (لا يجوز لمسلم يرعى الأمانة ويبغض الخيانة، أن يسجل كلام المتكلم دون إذنه أو علمه، مهما يكن نوع الكلام: دينيا، أو دنيويا، كفتوى أو مباحثة علمية، أو مالية، وما جرى مجرى ذلك.

وقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدث الرجلُ الرجلَ فالتفت فهي أمانة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

## (١٧١) وَصَحِّحِ الْـمُرَادَ مِنْ أَرْقَامِ     مَعَ اخْتِيَارِ الْوَقْتِ لِلْكَلَامِ [(١)]

==============================

ومعنى "التفت" أي: ظهر من حال المتكلم بالقرائن: حذره بالتفاته يمينا وشمالا أن لا يسمع حديثه أحد، فتكون الكلمة التي حدثك صاحبك بها أمانة أودعك إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله إذ أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين...)

ثم قال رحمه الله: (فإذا سجلت مكالمته دون إذنه وعلمه فهذا مكر وخديعة وخيانة للأمانة.

وإن نشرت هذه المكالمة للآخرين فهي زيادة في التخون وهتك الأمانة.

وإن فعلت فعلتك الثالثة: التصرف في نص المكالمة بتقطيع وتقديم وتأخير ونحو ذلك إدخالا أو إخراجا –دبلجة– فالآن ترتدي الخيانة مضاعفة، وتسقط على أم رأسك في : (أم الخبائث) غير مأسوف على خائن.

ولذا ضعف (التسجيل) عن حجية الإثبات والحكمِ قضاءً إلى رتبة القرائن).

(١) اشتمل هذا البيت على أدبين من آداب الهاتف:

- الأدب الأول: تصحيح الأرقام قبل الاتصال

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (تأكد أولا من صحة الرقم قبل الاتصال، حتى لا تقع في غلط، فتوقظ نائما، أو تزعج مريضا، أو تشغل غيرك عبثا، فلا تتصل إلا بعد توفر أمرين: رقم مكتوب أمام بصرك، أو متأكد منه في ذاكرتك، ولا تضع إصبعك على رقم الهاتف إلا وتتبعَه البصر، فإذا حصل خطأ فتلطف بالاعتذار وقل: (معذرة).)

- الأدب الثاني: اختيار الوقت المناسب للاتصال

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (إذا كان لك حاجة في الاتصال فاذكر أن للناس أشغالا،وحاجات، ولهم أوقات طعام، وأوقات نوم وراحة، فهم والحال ما ذكر، أولى بالعذر منك لضرورة أو حاجة.

## (١٧٢)وَاحْذَرْ مِنَ الْإِيذَاءِ بِالدَّقَّاتِ وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ لَا الْإِنْصَاتِ [١]

ولهذا منحت الشريعة الشخص المزار، ومثله المتصلبه: حق الاعتذار، دون اللجوء إلى الكذب: فلان ليس في الدار، وهو فيها. قال الله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾[النور: ٢٨]

فعليك تحري الوقت المناسب، مراعيا ظروف العمل، وارتباطات أخيك، وما عليه من واجبات ومسؤوليات، ومراعيا ما لدى أهل البيت من أوقات نوم، وراحة، وطعام)

ثم قال رحمه الله: (وحكم مراعاة وقت الاتصال هذا، هو في غير الأماكن العامة المفتوحة على مدار ساعات الليل والنهار، كإدارة الفنادق، ودور التأجير للمسافرين، ومن في حكمهم.

وهذا مستفاد من الاستثناء في آية الاستئذان: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ [النور: ٢٩].

وهي البيوت التي يقصدها كل من له حاجة فيها، لا تختص بأحد دون أحد، لما فيها من المتاع أي المنافع، كالمبيت ونحوه، في الفنادق، ونزل المسافرين).

(١) اشتمل هذا البيت أيضا على أدبين من آداب الهاتف:

- الأدب الأول: التحذير من إيذاء من تتصل به بكثرة الدقات.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (التزم الاعتدال الوسط، بما يغلب على الظن سماع منبه الهاتف. ولا تحد دقات الاتصال هنا بثلاث للحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف)، للحديث الأخر المبين لحكمة الاستئذان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر). رواه البخاري.

وهذه غير واردة في الهاتفة.

لكن احذر الإفراط والمبالغة دفعا لإيذاء المهاتف ومن حوله، وإزعاجهم. وهذا من أساليب الإثقال والعنف، وفعل الظلمة المروعين...)

● الأدب الثاني: بداية الاتصال بالسلام

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (المتصل هو القادم، فإذا رُفعت سماعةُ الهاتف فبادر بالتحية الإسلامية: (السلام عليكم) فهي شعار الإسلام، ومفتاح الأمان والسلام، وهي شرف لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ويجب الجواب على سامعه.

وبهذا وردت السنة الشريفة؛ فعن ربعي رضي الله عنه قال: أخبرنا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ. رواه أبو داود.

فدل على تقديم السلام، فليقدم المهاتف السلام على الكلام، ولا يسكت حتى يكلمه المتصل به.

– ومما ينهي عنه هنا: هجر هذه التحية الإسلامية المباركة، والعدول عنها إلى نحو: صباح الخير. صباح النور.

– ومما ينهي عنه هنا: المبادرة من المهاتفين بلفظ: (ألو) ولو أفتاك الناس وأفتوك، فهي لفظة مولدة، فرنسية المولد، يأباها اللسان العربي، وقد تقلص ظلها...

– ومما ينهي عنه هنا: سكوت المتصل إذا رفعت السماعة حتى يتكلم المتصل به، وهذا فيه إخلال بالأدب من عدة جهات لا تخفي...) ثم ذكر الشيخ بعض

(١٧٣) لَا تَرْفَعِ الصَّوْتَ لِغَيْرِ حَاجَهْ ... وَجَانِبِ التَّقْصِيرَ وَاللَّجَاجَهْ (١)

(١٧٤) وَتُقْصِرُ النِّسَا مِنَ الْكَلَامِ ... بِقَدْرِ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِفْهَامِ (٢)

---

الآداب المتعلقة بذلك الأدب فلتراجع.

(١) اشتمل هذا البيت أيضا على أدبين من آداب الهاتف:

- الأدب الأول: التحذير من رفع الصوت بغير حاجة.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (الزم الأدب العام في المحادثة والكلام: حفض الصوت، فليكن صوتك في الهاتف منخفضا، مسموعا، متوسط الأداء، لا مزعجا، ولا مخافتا.

وفي هذا أدب جم مع والديك، ومن في درجتهما في القدر والمكانة، ومع ذي الشأن، ومع من هو دونك في السن أو القدر، تدخل عليه السرور، وأن له عندك منزلة، فتكسب الأصدقاء والمحبين.

ولذا فاحذر رفع الصوت عن مقدار الحاجة، واحذر المخافتة، فكل منهما إخلال بما أدبك الله سبحانه به، في قوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، وكم فيه من دلالة على ما لا ينبغي، ومنه قلة احترامك لمن تتحدث إليه، وكم كانت طريقة بعض المكالمات سببا للحرمان من المطلوب أو من خير كثير...)

- الأدب الثاني: مراعاة الاعتدال في الكلام بما يؤدي الغرض ولا يوقع في فضول الكلام.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (لكل مقام مقال، ولكل مقال مقدار، فاحذر الثرثرة والإملال، والإطالة والإثقال).

وقد مضي الحديث عن فضول الكلام في آفات اللسان.

(٢) اشتمل البيت على بيان أدب النساء عند الكلام في الهاتف.

## (١٧٥) وَانْصَحْ لِـمَنْ يَـخُوضُ فِي الْأَنَامِ بِاللُّطْفِ، ثُمَّ الْـخَتْمُ بِالسَّلَامِ (١)

==========================================

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (وإن كان أحد المهاتفين امرأة، فلتحذر الخضوع بالقول؛ فإن الله سبحانه نهي نساء نبيه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللاتي لا يطمع فيهن طامع، وهن في عهد النبوة، وحياة الصحابة رضي الله عنهم، نهاهن عن أن يخضعن بالقول، فقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فكيف بمن سواهن، إن نهيهن عن الخضوع بالقول من باب أولى...

- ولتحذر المرأة الاسترسال في الكلام مع الرجال الأجانب عنها، بل ومع محارمها، بما تنكره الشريعة، وتأباه النفوس، ويحدث في نفس السامع علاقة.
- ولتحذر رفع الصوت عن المعتاد، وتمطيط الكلام، وتحسينه وتليينه وترخيمه وترقيقه وتنغيمه بالنيرة اللينة، واللهجة الخاضعة).

(١) اشتمل هذا البيت أيضا على أدبين من آداب الهاتف:

- الأدب الأول: إنكار المنكر الذي قد يطرأ أثناء المكالمة مثل الغيبة والنميمة وغيرها من آفات اللسان، وقد تقدم الحديث عنها.
- الأدب الثاني: ختم المكالمة بالسلام

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (كما بدأت المهاتفة بتحية الإسلام، فاختمها كذلك بشعار الإسلام: السلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهي أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رواه أبو داود).

**تنبيه:** ما ذكرته هو بعض آداب الهاتف، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب أدب الهاتف للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

## الْبَابُ الْـخَامِسُ: الْأَدَبُ فِي مُعَامَلَةِ الْـحَيَوَانِ [(١)]

(١٧٦) وَارْفُقْ بِكُلِّ حَيَوَانٍ أَعْجَمِ ... وَاسْلُكْ سَبِيلَ الْعَفْوِ غَيْرَ مُلْجَمِ [(٢)]

(١٧٧) وَاذْكُرْ جَزَاءَ الرِّفْقِ فِي الْـجِنَانِ ... وَالظُّلْمِ إِذْ يُدْنِي مِنَ النِّيرَانِ [(٣)]

---

(١) راجع تفصيلَ مسائلِ هذا الباب في أبواب الصيد والذبائح من كتبِ الفقه وكتبِ شروحِ الحديث.

(٢) أَلْجَمَ فلانٌ فلانًا: أي كَفَّهُ، فلا تجعلْ شيئا يكفُّكَ ويمنعُك عن العفو إلا أن يكون في العقوبة مصلحةٌ مُعتبرة، مثل قتلِ الكلبِ العقور.

(٣) اشتمل هذا البيت على الترغيب في الرفق بالحيوانات والترهيب من ظلمها.

وقد ورد في ذلك مجموعة من الأحاديث والآثار جمعها الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، وسأنقلها باختصار مع تعليق الشيخ رحمه الله عليها:

(٢٠ - " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟! فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه ".رواه أبو داود (١ / ٤٠٠) والحاكم (٢ / ٩٩ - ١٠٠) وأحمد (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ... عن عبد الله بن جعفر

قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحاجته هدف أو حائش النخل، فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم

فمسح سراته إلى سنامه وذفراه فسكن) فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟

فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: فذكر الحديث...

٢١ - " اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي ".

أخرجه الحاكم (١ / ٤٤٤ و ٢ / ١٠٠) والبيهقي (٥ / ٢٢٥) وأحمد (٣ / ٤٤٠، ٤ / ٢٣٤) وابن عساكر (٣ / ٩١ / ١) عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - وكانت له صحبة - مرفوعا.

[وايتدعوها سالمة: أي اتركوها سالمة]

٢٢ - " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ". رواه أبو داود (رقم ٢٥٦٧).

٢٣ - " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ".

رواه أبو داود (رقم ٢٤٤٨) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال:

" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: " فذكره.

٤ - " أفلا قبل هذا! أتريد أن تميتها موتتين؟! ".

رواه الطبراني في " الكبير " (٣ / ١٤٠ / ١) و " الأوسط " (١ / ٣١ / ١ من زوائده) والبيهقي (٩ / ٢٨٠) عن يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال:

" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: " فذكره.

٢٥ - " من فجع هذه بولدها؟! ردوا ولدها إليها ".

رواه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٣٨٢) وأبو داود (رقم ٢٦٧٥) والحاكم (٤ / ٢٣٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال:

" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حمرة

معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " فذكره.

والسياق لأبي داود وزاد: " ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال:

من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ".

(الحمرة) : بضم الحاء وفتح الميم المشددة: طائر صغير كالعصفور أحمر اللون.

(تفرش) : بحذف إحدى التاءين كـ (تذكر) أي ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض.

٢٦ - " والشاة إن رحمتها رحمك الله ".

رواه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٣٧٣)... من طرق عن

معاوية بن قرة عن أبيه قال:

" قال رجل: يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها، قال ... " فذكره وزاد

البخاري " مرتين ".

٢٧ - " من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة ".

رواه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٣٧١)

٢٨ - " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ".

رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٧٨ طبع أوربا) وفي " الأدب المفرد "

(رقم ٣٧٩) ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

ومسلم وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

(خشاش الأرض) هي الحشرات والهوام.

٢٩ - " بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش

مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا؟

فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر ".

رواه مالك في " الموطأ " (ص ٩٢٩ - ٩٣٠) وعنه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٧٧ - ٧٨، ٣ ١٠٣، ٤ / ١١٧ طبع أوربا)

٣٠ - " بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها، فاستقت له به فسقته إياه، فغفر لها به ".

رواه البخاري (٢ / ٣٧٦ طبع أوربا) ومسلم (٧ / ٤٥).

(الركية) : بئر لم تطو أو طويت.

ومن الآثار في الرفق بالحيوان:

أ -عن المسيب بن دار [الصواب أن اسمه: دارم] قال:

رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالا، وقال: لم تحمل على بعيرك مالا يطيق؟ !

ب - عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب:

أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ ! رواه البيهقي (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

ج - عن محمد بن سيرين:

أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها - لا أم لك - إلى الموت سوقا جميلا.

رواه البيهقي أيضا.

د - عن وهب بن كيسان:

أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكانا أمثل منه،

فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل راع مسؤول عن رعيته ".

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩) وسنده حسن.

هـ - عن معاوية بن قرة قال:

كان لأبي الدرداء جمل يقال له: (دمون) ، فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق.

وعن أبي عثمان الثقفي قال:

كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم فجاء يوما بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق، قال: لا ولكنك أتعبت البغل! أجمه ثلاثة أيام.

رواه أحمد في " الزهد " (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان...

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قل من جل ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذى وضع للناس مبدأ (الرفق بالحيوان) ، خلافا لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوربيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيما دقيقا، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقا في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها!

(١٧٨)وَجَازَ قَتْلُ كَلْبِكَ الْعَقُورِ وَمِثْلِهِ ـ إِنْ ضَرَّ كَالنُّمُورِ
(١٧٩)وَالْفَأْرَ وَالْـحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَا فَاقْتُلْ، وَكُنْ لِقَتْلِهِنَّ طَالِبًا [١]

---

(١) أي: اطلبْ قتْلَهُنَّ في أيِّ مكان أو زمان.

روى البخاري (٣٣١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ".

ورواه مسلم (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ،يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:الْحَيَّةُ،وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا ".

قال الإمام النووي رحمه الله: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا) وَفِي رِوَايَةٍ الْحِدَأَةُ وَفِي رِوَايَةٍ الْعَقْرَبُ بَدَلَ الْحَيَّةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَرْبَعٌ بِحَذْفِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السِّتُّ وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِيهِنَّ وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يؤكل وكل مالا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ فَكُلُّ مُؤْذٍ يجوز للمحرم قتله ومالا فَلَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَقِيلَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ وَقِيلَ كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقُ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَقِيلَ فِيهَا لِأَقْوَالٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ لَا نَعْتَنِيهَا وَأَمَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ وَحَكَى

(١٨٠) وَاقْتُلْ مِنَ الْأَوْزَاغِ كُلَّ مَا بَدَا وَأَبْقَعَ الْغِرْبَانِ، وَاشْكُرْ مَنْ هَدَى [١]

==========

السَّاجِيُّ عَنِ النَّخعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ وَحُكِيَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ وَلَكِنْ يُرْمَى وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَلْحَقُوا بِهِ الذِّئْبَ وَحَمَلَ زُفَرُ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذِّئْبِ وَحْدَهُ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ لْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورى وابن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم **وعن جمهور العلماء** ومعنى العقور والعاقر الْجَارِحُ).

(١) **الغُرَابُ الأبْقَعُ: هو الذي في ظهره وبطنه بياضٌ؛ واشكر الله تعالى الذي بيّن لنا كلَّ ما فيه النفع والضر.**

اشتمل البيت على استحباب قتل الوزغ، والغراب الأبقع أما الغراب فقد تقدم الحديث عنه، وأما الوزغ فقد روى البخاري (٣٣٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

وروى مسلم (٢٢٣٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا».

قال الإمام النووي رحمه الله: (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ

## (١٨١)وَاحْذَرْ مِنَ التَّقْتِيلِ بِالنِّيرَانِ وَمَا يَضُرُّ اقْتُلْهُ بِالْإِحْسَانِ [١]

دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أَبْرَصُ جِنْسٌ فَسَامٌّ أَبْرَصُ هُوَ كِبَارُهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزَغَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ وَجَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَوِزْغَانٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَأَمَّا سَبَبُ تَكْثِيرِ الثَّوَابِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ وتحريس قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرَبَاتٍ رُبَّمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلُهُ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ فُوَيْسِقًا فَنَظِيرُهُ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعْظَمِ الْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى...)

(١) اشتمل هذا البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: حرمة التقتيل بالنار: لما رواه البخاري (٢٩٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما في شرعنا فلا يجوز الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ فَلِوَلِيِّهِ الِاقْتِصَاصُ بِإِحْرَاقِ الْجَانِي وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ المشهور لا يعذب بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ).

● المسألة الثانية: الإحسان في الذبح والقتل: لما رواه مسلم (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضِي اللهُ عنهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)

(١٨٢)وَنَمْلَةً وَنَـحْلَةً وَهُدْهُدَا ۞ وَصُرَدًا لَا تَقْتُلَنَّ سَرْمَدَا (١)
(١٨٣)إِلَّا مَعَ الْإِضْرَارِ ، وَالضَّفَادِعْ ۞ لَا تَقْتُلَنَّ ، وَالْـجَمِيعَ وَادِعْ (٢)
(١٨٤)وَاحْذَرْ مِنَ الْقَتْلِ لِغَيْرِ مَنْفَعَهْ ۞ وَمَنْ عَدَا فَنَاجِهِ لِتَرْدَعَهْ (٣)

---

**(١) الصُّرَدُ: هو طائر أبْقَع، ضخم الرأس والمِنْقار، له ريش عظيم نصفُه أبيضُ ونصفه أسود.**

**(٢) وَادَعَ فلانٌ فلانا: أي سالَمَهُ وهَادَنَهُ، والمراد أن تُسَالم كلَّ الحيوانات التي ورد النهي عن قتلها إلا إذا سَبَّبَتْ ضَرَرًا محقَّقًا.**

اشتمل البيت على مسألتين:

- المسألة الأولى: النهي عن قتل النمل والنحل والهدهد والصرد إلا إذا تسببوا في الإضرار: لما رواه أبو داود (٥٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ ". صححه الألباني.

أما جواز القتل لأجل الضرر فقد تقدم كلام الإمام النووي في بيان سبب قتل الكلب العقور وغيره.

- المسألة الثانية: النهي عن قتل الضفدع لما رواه أبو داود (٥٢٦٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا». صححه الألباني.

**(٣) أي: ومَن وقعَ منه ظلمٌ فانصحْهُ سرًّا لينتهيَ عن ظُلْمِه.**

وقد اشتمل البيان على المنع من القتل لغير منفعة، كما يفعله بعض من يلهون بقتل العصافير وغيرها من الطيور، بلا غرض صحيح من جلب نفع أو دفع ضر.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: (وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ بِغَيْرِ النَّارِ وَيُكْرَهُ قَتْلُهُمَا بِالنَّارِ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ.

وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ يُكْرَهُ قَتْلُ مَا لَا يَضُرُّ مِنْ نَمْلٍ وَنَحْلٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ الْقَزِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَارٍ نَمْلٌ وَلَا قُمَّلٌ وَلَا بُرْغُوثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَلَا يُقْتَلُ ضُفْدَعٌ بِحَالٍ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ...

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَأَمَّا النَّمْلُ وَكُلُّ مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَالْخَنَافِسِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالدِّيدَانِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ غَيْرِ الَّتِي تَلْسَعُ فَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إذَا آذَتْهُ يَعْنِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَتَلَهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَذِيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْفُصُولِ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحُرِهِنَّ وَلَا قَصْدُهُنَّ بِمَا يَضُرُّهُنَّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضُّفْدَعِ.

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ إذَا آذَاكَ النَّمْلُ فَاقْتُلْهُ وَرَأَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ نَمْلًا عَلَى بِسَاطٍ فَقَتَلَهُنَّ.

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ إنَّا لَنُغْرِقُ النَّمْلَ بِالْمَاءِ يَعْنِي إذَا آذَتْنَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ...

فَأَمَّا مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَضَرَّةٌ مِنْ وَجْهٍ كَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي قَتْلِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَكَذَا فِي الْفُصُولِ لَمَّا اسْتَوَتْ حَالَتَاهُ اسْتَوَى الْحَالُ فِي قَتْلِهِ وَتَرْكِهِ فَمَضَرَّتُهُ فِي اصْطِيَادِهِ لِطُيُورِ النَّاسِ، وَمَنْفَعَتُهُ كَوْنُهُ يَصْطَادُ لِلنَّاسِ قَالَ وَكَذَا الْفَهْدُ وَكُلُّ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ لِلصَّيْدِ...

وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْهِرِّ وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ مُلِكَتْ حَرُمَ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّظْمِ، وَإِنْ كُرِهَ فَقَطْ فَقَتْلُ الْكَلْبِ أَوْلَى. وَيَجُوزُ قَتْلُهَا بِأَكْلِهَا لَحْمًا، أَوْ غَيْرَهُ نَحْوَهُ قَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَفِي الْفُصُولِ حِينَ أَكْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرْدَعُهُ إلَّا الدَّفْعُ فِي حَالِ صِيَالِهِ، وَالْقَتْلُ شُرِعَ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ وَإِنْ فَارَقَ الْفِعْلَ لِيَرْتَدِعَ الْجِنْسُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِهِ كَصَائِلٍ.

## (١٨٥)وَقَبْلَ ذَبْحٍ فَاشْحَذِ السِّكِّينَا وَسَمِّ، ثُمَّ اذْبَحْ وَرُمْ تَـحْسِينَا (١)

==========

وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ وَكَذَا لَوْ كَانَ يَبُولُ عَلَى الْأَمْتِعَةِ أَوْ يَكْسِرُ الْآنِيَةَ وَيَخْطَفُ الْأَشْيَاءَ غَالِبًا إلَّا قَلِيلًا لِمَضَرَّتِهِ، وَمَنْ تَعَدَّى بِقَتْلِهَا فَضَمَانُهَا يُخَرَّجُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ وَيَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَهُ إنْ لَمْ يَحْفَظْهَا).

(١) **عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضِي اللهُ عنهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم (١٩٥٥).**

اشتمل هذا البيت على بعض آداب الذبح: ولأهمية آداب الذبح سأنقلها مختصرة من كتاب الفقه الميسر: (المسألة الثانية: شروط صحة الذبح: تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

١ – شروط تتعلق بالذابح.

٢ – شروط تتعلق بالمذبوح.

٣ – شروط تتعلق بآلة الذبح.

**أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:**

١ – أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا. قال تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [المائدة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم). أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

٢ – ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛

لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً.

**ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:**

١ - أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين. والحلقوم هو مجرى النفس. والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر).

فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان. وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه- فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: فليس بحرام.

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا).

٢ - أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبّر).

وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر).

**ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح:**

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ). ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

أما النهي عن الذبح بالعظام: فلأنها تنجس بالدم، وقد نهي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.

وأما الظفر: فللنهي عن التشبه بالكفار.

**المسألة الثالثة: آداب الذبح:**

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

١ - أن يحد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

٢ - أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل. ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل: (أَعِنِّي على ضحيتي) فأعانه.

٣ - نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى. والنحر: الطعن بمحدد في اللَّبة، وهي الوهدة

## (١٨٦)وَاشْكُرْ إِلَـهَ الْعَرْشِ إِذْ أَحَلَّا لَنَا الطَّعَامَ. خَابَ مَنْ تَوَلَّى (١)

التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) [الحج: ٣٦] أي: (قياماً من ثلاث). ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).

٤ - ذبح سائر الحيوان غير الإبل: لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس - رضي الله عنه - (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما).

**المسألة الرابعة: مكروهات الذبح:**

١ - يكره الذبح بآلة كَالَّة -أي: غير قاطعة-؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (٢). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم)

٢ - يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) (٤)، ولقول عمر - رضي الله عنه -: (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق).

٣ - يكره حد السكين والحيوان يبصره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: (وأن توارى عن البهائم).

**(١) أي: خَسِرَ مَن تولَّى عن الشكر لله تعالى على نِعَمِهِ.**

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾** ﴾ [البقرة: ١٧٢].

## الْـخَاتِمَةُ

(١٨٧)وَتَمَّ نَظْمُ جُمْلَةِ الْآدَابِ لِـمَنْ أَرَادَ السَّيْرَ لِلْوَهَّابِ
(١٨٨)أَبْيَاتُهُ و تِسْعُونَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَهْ أُهْدِيهِ كُلَّ قَارِئٍ وَقَارِئَهْ
(١٨٩)وَالْـخَتْمُ بِالسُّؤَالِ لِلسَّمِيعِ أَنْ يُوصِلَ النَّظْمَ إِلَى الْـجَمِيعِ
(١٩٠)وَأَحْـمَدُ الْكَرِيمَ ذَا الْـجَلَالِ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي وَالْآلِ

==================================================

قال العلامة السعدي رحمه الله: (هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} .

فالشكر في هذه الآية، هو العمل الصالح، وهنا لم يقل "حلالا "لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له.

وقوله {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله، لم يعبده وحده، كما أن من شكره، فقد عبده، وأتى بما أمر به، ويدل أيضا على أن أكل الطيب، سبب للعمل الصالح وقبوله، والأمر بالشكر، عقيب النعم؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة كما أن الكفر، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة).